المجلد الثاني عشر من النوادر

عدد ٢١

الجزء الثاني عشر من كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات مجموع باختصار من كتاب ابن المواز والمستخرجة والواضحة والمجموعة وكتاب ابن سحنون مما عني بجمعه وتأليفه الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم

الجزء الاول من كتاب الاقرار من النوادر

ذكر ما يلزم من الاقرار وانواعه ونص وجوهه

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم وقال سبحانه في الكافرين وشهدوا
على انفسهم انهم كانوا كافرين وقال عز وجل حين قالوا
شاهدين على انفسنا وقال سبحانه فاعترفوا بذنبهم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان
اعترفت فارجمها. قال بعض العلما وقد يعبر عن الاقرار
بنعم وبلى وباجل وما اشبه ذلك قال الله سبحانه الست
بربكم قالوا بلى شهدنا وقال تعالى في اهل النار قالوا بلى قد
جانا نذير وقال اهل [illegible] قالوا نعم وقال
اشهب بن عبد العزيز وقول كل حر على نفسه اوجب من
دعواه على غيره فمن لم يجز اقراره على نفسه من صغير او
سفيه لم تجز شهادته على غيره وكذلك لم [illegible]
مع قول الصبي في الدم. قال محمد بن عبد الحكم والاقرار
على ضروب فمنه ما يلزم المقر في بدنه ومنه ما يلزمه في
ماله ومنه ما يلحق به النسب ومنه ما يقر به على نفسه
بفعله مما يوجب امرا على غيره وغير ذلك من الوجوه.
فكل ما اقر به المرء على نفسه وهو طايع غير مكره ولا
خايف ولا متهم فيما اتلفه على غيره من عين او عرض او

او جرح جرحا يقاد منه او لا يقاد منه من المتالف
او [illegible] او بفعل يوجب شبهه فذلك يلزمه ومما
اقر به على نفسه مما يلزمه في بدنه من قطع او عقوبة
او حد يجب للآدميين فذلك يلزمه ولا ينفعه الرجوع
عنه ومنه ما يلزمه ثم له ان يرجع عن اقراره مثل حد
الزنا والسرقة فيقال اذا رجع عن حد الله تعالى قبل ذلك ويلزمه
للآدميين من مال او من صداق في غصب امراة. ومن
الاقرار ما يقر به على غيره مثل اقراره بقتل الخطا وما فيه
ثلث الدية من الجراح فهذا لا يلزمه وما كان دون الثلث لزمه
في ماله وقد اختلف في اقراره بقتل الخطا وما اقر به
من ولد يستلحقه والولد صغير او كبير فيصدقه الكبير
فيلحق به واما اقراره باخ او ابن عم ونحوه فلا يوجب
ذلك النسب ويوجب له مشاركته في الميراث معه. قال
ابن عبد الحكم واقرار المريض مختلف فما اقر به من دين من
بيع او قرض وجرح عمد تجب فيه الدية في ماله فذلك
يلزمه لغير الوارث صح او مات فان اقر بذلك لاجنبي في
المرض فلا فرق [illegible] لغيره فان صح لزمه وان مات من مرضه
بطل اقراره. واقرار الرجل في الصحة للوارث لا زم
وكذلك ان قوله في المرض ثم صح واقراره في المرض
لصديق ملاطف يلزمه وان كان يورث كلالة في قول ابن
عبد الحكم وهو خلاف قول مالك. قال احمد بن ميسر واذا

وإذا أقر المريض لبعض بني المطلب وكان يورث كلالة
أو يرثه مولى أعتقه من بينه وبينه عداوة فمن قضيتهم
بأنه يتهمه أهل العلم في إقراره ويرونه كالحيف عن ورثته
الذين ذكرت وأنا أرى في ذلك والله أعلم جائزا إلا
يأثم به فأما الرجل الصالح الذي عرف بالدين والصون
ولا يتهم فيما في ذلك من الإثم فإقراره جائز لبعض بني المطلب
مع من ذكرت فإذا أقر في مرضه أنه طلق امرأته في مرضه
أو في صحته لزمه ذلك وورثته وإقراره بالنكاح في
المرض لا يوجب لها الميراث ولا يلزمه النكاح د وأما إقراره
في مرضه لبعض ورثته فلا يقال لا إن إقراره جائز ولا غير
جائز ولكن إقرار متوقف ليعلم ما يلزمه منه أو لا يلزمه
في حال آخر د فإن مات وقد شركه وارث بطل الإقرار وإن
ثبت الإقرار وكذلك إن بتل عتق عبده في مرضه فإن
ذلك وإن مات عتق في الثلث بعد الدين وكذلك في
بيعه محاباة د قال محمد ومن الإقرار ما لا يلزم صاحبه في
وقت إقراره مثل أن يكري دارا في يديه من رجل ثم يقر أنها
لفلان فلا يقبل منه إلا بعد انقضاء مدة الكراء فيلزمه الإقرار
الساكن أولى بقبضها بقية الكراء وأولى بنفعه ولا يكون
له الكراء من يوم أقر المقر ولو قامت بينة أنها للمقر له
قبل الكراء كان للمقر له فسخ الكراء من يوم أقر المكتري
ولو قامت بينة أنه أقر بذلك قبل الكراء كان للمقر له فسخ

الكراء وأخذ المقر له من يوم أن فسخ ... ما سكن من
الكراء إن لم يعاب فيه د ولو أقر في عبد قد رهنه وقبضه
المرتهن أنه لفلان فلا يصدق حتى يفتكه فيأخذه المقر له
فإن بيع في الدين ودفع ثمنه في الدين فعلى الراهن قيمته
للمقر له د وكذلك أقر أحد الابنين على أبيه الميت بدين
وكذلك إقرار العبد المأذون وغير المأذون والمكاتب
والوصي والوكيل وكل ذلك مذكور في أبوابه

في الإقرار في موطن واحد

من كتاب ابن سحنون وإذا أقر لرجل بمائة درهم
في موطن فشهد له بها ثم أقر له بمائة في موطن آخر فشهد
فقال الطالب هي مائتان وقال المقر هي مائة واحدة
فإن نكل عن الإقرار فإن كان الإقرار في كتاب لم يلزمه
إلا مائة د وقال غيره يلزمه مائتان ثم ناقضوا فقالوا إن
لو أقر له عند بينة بمائة ثم قدمه إلى القاضي فأقر له بمائة
فقال له الطالب لي بينة بمائة أخرى وأحضرهم فقال المطلوب
هي مائة واحدة إن القول قوله فيعرف بخلاف بين إقراره عند
القاضي وعند بينة أخرى ولا فرق بين ذلك د قال سحنون
وقال أصحابنا جميعا في إقراره في موطن بمائة أنه لا يلزمه
إلا مائة واحدة بخلاف إذكار الحقوق فلو أشهد له في صك
بمائة وفي صك آخر بمائة لزمه مائتان قال محمد ولو اختلف
الإقرار فأقر له في موطن بمائة فأشهد وفي موطن بمائة فقبض

لزمه ثلاث مائة وقال ابن حبيب عن اصبغ انه ان كان
الاقرار بالاقل ولا اصل ولم يطلب ان الاقل داخل في
الاكثر وان كان الاقرار بالاكثر اولا لم يلزمه الا ان يذكر في
انفا والمالين كما قال ابن سحنون قال ابن سحنون في غير
كتاب الاقرار ان قول مالك اضطرب في هذا واخر قوله
وبه اقول ان يحلف المقر ما كان الا مالا واحدا ولا يلزمه
الا مائة وقال محمد بن عبد الحكم مثل قول ابن سحنون في ذلك
قال ومن اهل العراق من يفرق بين قوله في موطنين مختلفين في بينه
وبين اقراره عند القاضي وعند بينة ولا يفرق بين ذلك
وقال ابو حنيفة اذا اقر لرجل بمائة درهم عند شاهد
واقر عند اخر بمائة وخمسين انه ياخذ مائة ويحلف
المقر على الخمسين ويبرا قلنا لهم البينة انما هي التي
شهد بها الاول هي التي شهد بها الاخر فينبغي على هذا
ان كان الاقرار بشيء مختلف الا يلزمه شيء من المائة وهذا
خروج من قول العلماء ارايتم ان شهد عليه واحد بمائة
درهم من ثمن غلام وشهد الاخر انه اخذ منه من ثمن ثوب
ابتاعه منه وقبضه منه فقالوا هذان مختلفان فلا
تجتمع عليه الشهادة قلنا فقد قلتم ان شهد عليه واحد
بمائة واخر بمائة في موطن اخر انه تلزمه مائة فجعلتم
الاول غير الثاني فكيف اذا قال هذا مائة وهذا مائة جعلتم
الثانية هي المائة الاولى وهذا تناقض وقد جرى في كتاب الدعوى

والبينات مثل هذا

فيمن اقر بعدد ما من الدراهم ولم يذكر عددها او باقرار لم يسمها او احال

دنانير انه او دريهمات او قال دراهم كثيرة او عظيمة او
غير كثيرة او اقل او قال له علي مال او كثير او كذا وكذا درهما او
او وصية — ومن كتاب ابن سحنون — ومن اقر لفلان
عليه دنانير لزمه ثلاثة لانه اقل الجمع وكذلك في الدراهم
وكذلك في الاقرار بغير شهادة قال محمد وهذا الاجماع فيما
علمت وقوله دنانير او قال دراهم انه اقل الجمع يلزمه ثلاثة ولو
قال بضعة دنانير انه يلزمه ثلاثة وكذلك في ابعد دراهم و
على المدعي البينة في كل ما شهد قال ابن حبيب قال ابن القاسم
اذا شهد عليه ان لفلان عليه دنانير او قالوا دراهم لا يعر
فون عددها فانه يلزمه ثلاثة دنانير وكذلك الدراهم ويحلف
ماله عليه غيرها وان نكل حلف الطالب على ما سمى واستحق
وكذلك ان شهدوا انه قال له اعطني الدنانير التي لي عليك
فقال نعم ثم انكر فانه يلزمه ثلاثة قال ابن سحنون واذا
قال له علي دراهم كثيرة لزمه عشرة وزن دينار وقال محمد بن
عبد الحكم يلزمه ما جاوز الثلاثة لانها جاوزت القليل
اذ ليس الا القليل والكثير وقد قيل عليه تسعة لان
الدراهم ثلاثة فلما قال كثيرة كانه ردده ثلاث مرات ولا
معنى لقول البعض عشرة دراهم ولا لقول ابي يوسف مائتا

درهم لان فيها الزكاة ولا امر حل الزكاة في هذا وقد
قيل يكون له خمسة دراهم لانه قليل وكثير وشئ
قليل ولا كثير هو بين القلة والكثرة فلو قال له علي
دراهم لا قليلة ولا كثيرة فجعلناها اربعة وجعلنا في
قوله كثيرة خمسة لانها جاوزت ما قلنا لا كثيرة ولا
قليلة وهذا احسن والفقه فيه امر لا يقصر عنه وتجتهد
في ذلك عند نزوله ولو قال له علي ابل كثيرة او بقر كثيرة
او غنم كثيرة فمثل ما قلنا في الدنانير والدراهم د قال اصحاب
ابي حنيفة له في الغنم اربعون شاة ومن الابل خمسة وعشرون
فما فوقها وكان ينبغي ان يقولوا خمسة من الابل د ومن كتاب
ابن سحنون واذا قال له علي مال عظيم من الدراهم كان مائتا
درهم عند سحنون وغيره وان قال من الدنانير فله عشرون
دينارا فان قال له علي مال فهو مصدق فيما يقول مع يمينه
عندنا وعند اهل العراق وقال ابن المواز ومن اقر ان لفلان
عليه مالا ولم يفسر كم هو حتى مات فان كان بمصر او بالشام
قضي له بعشرين دينارا وفي العراق بمائتي درهم بعد يمين المدعي
ويحلف الورثة انهم ما يعلمون له اكثر من ذلك ويحلفوا انهم
لا يعلمون له عليه حقا ان ادعى المقر له اكثر مما ذكرنا
قيل يحلف المدعي انه ليس له اقل من ذلك فان كيف يحلف
وهو يقول غيري ولي معاملته وهو من ورثته عنه او اوصى لي
بها وان قال له علي دنانير قضي له بثلاثة مع يمين الورثة ما يعلمون

له اكثر عليه من ... ان عشرة فيه علي وان قال دنانير
كثيرة ودنه على ثلاثة اقل زيادة من الدنانير وهو في بين
لا فما اكثر من ذلك فهو وسط ويحلف الورثة انهم لا يعلمون
له اكثر من ذلك ان ادعى ذلك المقر له او شاء فان نكل
الوارث عن يمينه على علمه حلف المدعي واخذ من الوارث
قدر مصابته ومن العتبية قال اصبغ عن ابن وهب
وان اقر ان لفلان في هذا الكيس مالا قال يعطى عشرة بين
في ... منه قيل فان كان فيه مائتا درهم قال يعطاها
ويحلف د ومن كتاب ابن سحنون واذا قال غصبته شياها
كثيرة فهي اربعون شاة وان قال ابل كثيرة ففيها قولان احدهما
خمس ذود والقول الاخر وهو قول من خالفنا خمس وعشرون
ما يجب فيه فريضة من الابل وان قال حنطة كثيرة فهي
خمسة اوسق في قولنا وقولهم واذا قال له علي كذا وكذا
درهما فهذا اللفظ فهو مصدق فيما يسمي مع يمينه وقد قال
يلزمه اقل ما يكون في اللغة كذا وكذا درهما د وقال
اهل العراق يلزمه احد عشر درهما وكذلك في الدنانير
وفي الكيل وفي الوزن قال سحنون هذا غريبة هذا ان كان
هذا اقل ما يكون في اللغة هذا اللفظ فهو كما قالوا وكان
يقول القول قول المقر مع يمينه وكذلك له علي كذا وكذا
درهما وكذا وكذا دينارا يلزمه من كل صنف اقل ما يكون
عند العرب هذه الكلمة وفي القول الاخر القول قول المقر مع يمينه

ولو قال له علي كذا وكذا دينارا ودرهما فكل الأقل وأن يكون
كذا وكذا من العدد فيكون عليه نصفه دنانير ونصفه
دراهم وفي القول الآخر القول قول المقر مع يمينه

فيمن أقر أن لفلان عليه جل المائة أو قرب
منها أو قال نحو المائة أو ما به الا قليلا ونحوه

أو الا شيئا أو الا ما به وشيئا أو قال عشرة وعشرين أو بضع وعشرين
قال له علي مائة درهم أو قال الوديعة وقال القور وضيف ولم يذكر
ما المائة به **من العتبية** قال سحنون فيمن أقر في مرضه أن لفلان
عليه جل المائة أو قرب المائة أو أكثر المائة أو نحو المائة
أو ما به الا قليلا أو مائة الا شيئا فالذي عليه أكثر أصحابنا
أن يعطى من ثلثي المائة إلى الأكثر بقدر ما يرى الحاكم وقال الأقل
الثلثان ويزاد على الخمسين دينارا أو دينارين وقال سحنون وإن
أقر له بمائة دينار الا قفيزا فقلت أنت وارثه فالقول قولك
مع يمينه ومن سماع عيسى عن ابن القاسم وعن
أقر لرجل بعشرة دنانير نقصا ما تنقص كل دينار دانقا
أو ثلثا قال يقبل قوله ويحلف كنقصان العدد **ومن**
كتاب ابن سحنون قال سحنون إذا قال لفلان علي
مائة درهم الا شيئا أو قال الا قليلا أو قال له علي أقل من مائة
أو جل المائة أو أكثر المائة فقال بعض أصحابنا يلزمه ثلثا المائة
وقال آخرون منهم يلزمه النصف وشيء وكذلك أحد وخمسون ولو
كان الاقرار بألف زيد على الخمسمائة درهم وناظر سحنون رجلا

من أصحابنا يقال له الزهري ومذهب العراقيين أنه إذا قال له علي
أكثر المائة أو قال جلها أو قال أقل من المائة أن القول
قوله مع يمينه فيما يقول وذلك في الغير وضع والوكالة
والغصب والوديعة والقضاء به. قال محمد وإذا مات المطلوب
كان على الحي الورثة في قول بعض أصحابنا الثلثان وفي
قول الغير أكثر من النصف بدرهم وكذلك إن مات الطالب
وكذلك المشتري وإقرار العبد المأذون والمكاتب والمرأة والذمي
وكذلك في قوله علي قريب من المائة ولو قال له علي كذا خلافه
الا يسيرا أو الا قليلا فهو على ما ذكرنا في العين من الاختلاف
وكذلك في الموزون والمكيل وإن قال له علي عشرة دنانير
ونيف فالقول قول المقر في النيف قل أو كثر وله أن يجعله
أقل من درهم وإن شك قال دانق فضة وكذلك في نيف
وخمسين وإن قال له علي بضع وخمسون فأقل البضع ثلاثة
دراهم في قولنا وقول غيرنا. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
وإذا أقر في مرضه لفلان بعشرة دنانير وشيئا ومائة دينار
وشيء ثم مات ولم يسأل عن الشيء يسقط لأنه مجهول ويلزمه
ما سمى وكذلك لو شهدت بينة بذلك على رجل ولم يعرفوا
كم الشيء لسقط الشيء وثبت العدد ويحلف المطلوب
ولو قال له علي مائة دينار الا شيئا ثم مات فقد نحمل على ما
يتصرف من كلام الناس ويجري في لغتهم. وقال
الله تبارك وتعالى فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما

يحسن استثنا هذا من العدد الكثير ولا يحسن ان يقول الماية الا شيا يعني الا خمسين ويحسن في الالف الا خمسين وسبعين وثمانين وتسعين ولا يحسن ان يقول الا ماية لانه من يقول له عندي الف الا ماية واذا قال عشرة الاف الا شيا طرح تسع ماية هو انقص ذلك في الكلام واذا قال ماية الا شيا فاطرح تسعة وهو الانقص ولا يقال اخرج الا عشرة لانه اذا شا قال تسعون واما قوله له عندي درهم الا شيا او درهمان الا شيا فاطرح ثلثي درهم وهو الاقصى في مثل هذا ما بينه وبين خمسة عشر ولا يحسن ان يقول في هذا في قوله الا شيا هو الا درهم فاما في العشرين والثلاثين والاربعين والخمسين فعلى قدر اجتهاد ذوي الجتهد يكون الا درهم والا درهمين والا ثلاثة واربعة ولا يبلغ خمسة ولا اكثر وان قال له عندي خمسة وسبعون درهما الا شيا فلا يجعل التشديد بالا في الجملة كلها ولا يكون في النيف لانه حين نيف علمنا ان الجملة صحيحة فانما التشديد في النيف فيطرح منه ثلث درهم وكذلك في ماية وخمسة د وقال احمد بن ميسر فيمن قال لفلان عندي عشرة الا شيا فالقول قوله فيما يزعم انه اراد من قليل او كثير مع يمينه فان قال الا كثير فالكثير اقل من درهم و شبهه فان صدقه الطالب والا احلفه د ومن كتاب ابن سحنون واذا قال مريض او صحيح لفلان علي عشرة ونصف درهم ولم يبين ما العشرة فله عشرة دراهم ونصف وكذلك

وكذلك قوله ماية ودينار فعليه ماية بين ونحو دينارا حدا اذ يعطي للطالب مع يمينه دعوا اذا قال له علي عشرة الاف ووصيف فالقول قول المقر فان قال اردت عشرة الاف وطيقا او وصيف فهو كذلك وان قال اردت عشرة الاف درهم او وصيفا صدق فان ادعى الطالب غير ذلك من غنم او بقر او غيرها كلف البينة والا حلف له المقر وكذلك قوله الف وشاة فان قال انما الف شاة او الف درهم او الف حنطة فهو مصدق مع يمينه فان مات ولم يسل صدق ورثته فيما قالوا مع ايمانهم وقال اهل العراق في قوله الف وشاة انا نستحسن فنجعلها غنما كلها وندع القياس واما قوله و وصيف فنجعل العشرة دراهم قال سحنون لا اعرف هنا ما ذكروا د

فيمن اقر لرجل فقال له علي حق او قال شي ولم يسمه او قال له حق في عبدي او في داري ولم يسمه او قال من داري او وهبه نصيبا لم يسمه او شهدت بذلك بينة ۞ من كتاب ابن سحنون

ومن اقر انه غصب فلانا شيا ولم يبينه ثم قال هو كذا و قال الطالب هو كذا او لم يقل شيا فالقول قول الغاصب فيما يذكر مع يمينه فان ادعى الطالب غير ذلك فعليه البينة فان لم تكن او نكل الغاصب فالقول قول الطالب مع يمينه فان ابى المقر ان يسمي شيا جبر على ان يبين ما

ما اقر به والا سجن حتى يذكر شيئا ويحلف عليه وقد قال ابن
القاسم وسحنون وغيرهما فيمن وهب لرجل نصيبا من دار ولم
يسمه ولم يعلم الموهوب فلا يجبر ان يقر له بما يكون نصيبا قال
سحنون كما يفعل بالاقرار والمنكر هذا . قال محمد بن عبد الحكم اذا
قال له عندي شيء فليقر بما شاء من الاشياء ويحلف ان لا يطلب
منه ابتداء ومن كتاب ابن سحنون وان قال له علي
حق ثم قال اردت حق الاسلام لم يصدق والامر ان يقر له بشيء
ويحلف على دعوى الطالب ان ادعى اكثر منه . وكان
سحنون يقول ينظر فيه على نحو ما ينزل بما يتكلمان فان
كان تنازعا في ذكر المال اخذناه بذلك وان تنازعا فيما
يوجب بعضها لبعض من حق وحرمة لم يؤخذ في هذا بالمال
وقد يقول ما اوجب حقي عليك اني اكبر سنا منك او في
لعرفك فيقول الاخر لك علي حقوق يقول حق الاسلام والقرابة
والجوار فيجري هذا على ما يستدل عليه من كلامهما . قال
سحنون عن ابن نافع عن مالك فيمن اقام بينة ان له على رجل حقا
لا يدرون كم هو انه يحلف الطالب على ما يدعي قال سحنون لا
له هذه البينة كمن لم تشهد ويحلف المطلوب قال
مالك فيما يقول المطلوب قيل فيقول شهدوا بما لك ومالك
عندي شيء قال قد شهدوا بشيء فلو سموا شيئا حلف ماله
غيره فيه فاما ان لم يحقوا لا احد في ما هو فليحلف المطلوب
ويبرأ وهذا المعنى في كتاب الشهادات مستوعب

٨

ولا خلاف فيه في شهادة البينة وفي اقرار الرجل بالحق
ومن كتاب ابن سحنون ومن اقر ان فيه دارا بيد الرجل يه ان
فيها حقا ولم يسمه فانه يجبر ان يسمي من ذلك ما شاء ويحلف
ان ادعى المطلوب اكثر منه وكذلك ان اقر له بحق في ارض
او عبد او ثوب في يديه فان تمادى على الانكار سجن ابدا
حتى يحكم بالسجن الى الاقرار وان اقر له بحق في هذه الغنم
ثم قال هو عشر هذه الشاة صدق مع يمينه وكذلك في
كتاب محمد بن عبد الحكم . قال ابن سحنون وان اقر له بحق في
هذه الدار ثم قال هو هذا الجذع او هذا الباب المركب فقال
سحنون مرة يصدق ثم رجع فقال لا يصدق ولو قال هو هذا
البيت الطعام في الدار فيصدق قولا واحدا مما انه يصدق وليس
كالخشب والباب وقول ثاني انه لا يصدق وقد ثبت له في
اصل الدار حق فالقول قوله مع يمينه قال سحنون في قوله
الاخر وقول اهل العراق وانما قال اردت هذا الثوب الذي
في الدار او هذا الطعام لم يصدق . قال سحنون قيل ذلك
يصدق ان قوله في رقبة الدار وكذلك ان اقر له في هذا
البستان بحق ثم قال اردت ثمرة هذه النخلة فلا يصدق في
قوله الاخر ويصدق في قوله الاول ولو قال له هذه النخلة بما
باصلها لصدق مع يمينه اذا اقر بنصيبها من الارض فيشبه وان قال
وموضعها له بغير ارض فقيل لا يصدق وقيل يصدق مع يمينه .
وان قال له في هذه الارض حق فقيل عنه فقال اني زرعتها

ابا، سنه وقال الاخر بل في فيها شرطي فلا بد ان يقر له بشي
في رقبتها في قوله الاخر وهو مصدق في قوله الاول وكذلك
في اقراره له في هذه الدار حق وقال هو سكنا شهرا
وقال محمد بن عبد الحكم اذا قال له حق في الدار وقال اردت
سكنا بيت منها اكريته منه او اسكنته اياه سنة
قبل قوله مع يمينه وكذلك ان قال له حق في هذا الثوب ثم قال
اجرته او اعرته منه شهرا صدق مع يمينه واما ان قال له حق في
هذه الدار او من هذا الثوب لم يقبل منه حتى يقر بشي من
الثوب او بشي من رقبة الدار وكذلك قوله في هذا البيت
وكذلك في جميع الاشيا اذا قال من هذا الشي حمل على ان من
الرقبة واذا قال في هذه الدار قبل قوله في السكنى قال
ابن المواز اذا قال من هذه الدار قيل له فسم شيئا من رقبتها
ولو بعض بيت وان حلف فان نكل حبس وذلك اذا لم يدع المقر
معرفة ذلك فاما ان ادعى معرفة ذلك ونكل المقر حلف المدعي
عليها بقول وقضي له قال ابن عبد الحكم ولو قال له في
هذه الغزا سهم او قال في هذه الدنانير او قال هذا الطعام كان
محمل ذلك من الرقبة قال [illegible] او قال من وكذا هو المفسر في هذا
عين الشي ومن كتاب ابن سحنون ومن اقر لرجل
بحق في داري فالقول قول المقر يقر له من ذلك بما شا مما هو
وكذلك في قوله سقي منها او طابقه منها او سهم او حائط
نصيبك في قول بعض اصحابنا فهو كله واحد والمقر فيه مصدق

9

مع يمينه وقال اشهب اذا قال له في داري انه يكون له
ثمن الدار قال سحنون ومن قال للعدلين في داري حق ثم قال
انما له فيها هذا الفضا او هذا الحجر الملقا ان القول قوله ولا
يلزمه اقرار في رقبة الدار وكذا ان قال له في داري نصيب
ثم قال هو هذا اللوح او هذه السارية ومن قامة في البنا
او هذه الخشبة لم يصدق ولا بد ان يقر له بنصيب في
رقبة الدار قل او كثر ولو قال له في ثوبي حق ثم قال هو هذا
[illegible] فهو مصدق مع يمينه ان كان [illegible] في الثوب
فان لم يكن فيه قيل له بين اقرارك فان قال هو [illegible] عشرة
او قال له فيه شرط [illegible] من ثمنه فهو مصدق ومن كتاب
محمد بن عبد الحكم ولو قال لفلان معي حق في جميع هذه الدار
قيل له فسم شيئا منها فان قال له هذا البيت قيل له قد
وجب له البيت ولا بد ان تقر بجزء فيما بقي منها لقولك في جميعها
قال ابن عبد الحكم ولو قال له حق في هذا البيت الدار [illegible] فقد
بجزء شايع في [illegible] لم تكن له بد ان يقر في الاخرى بجزء اخر
كان اقل مما سمى في الاول او اكثر ويحلف ان [illegible] منه
اليمين قال ابن عبد الحكم وابن المواز وان قال له من اعلا
هذه الدار حق فما قوله ببيت من سفلها فله البيت وعليه
ان يقر له من علوها بجزء وكذلك لو قال له في سفلها فاقر في
علوها ولو قال له من اعلاها عرفه [illegible] طبقات فاقر له بغرفة
من الطبقة الوسطى فالقول قوله ولا يجزيه [illegible] ببيت من

من سكناها ولو اقر له بحق فيه من غلة او غيرها لم يجبر ان يعين الخصم
الذي يشكى د ولو قال له حق في دار في منزل قيل له فسر ما في حتى يبين
شيئا من غرسها او من سكناها ولو قال له حق في هذه الدار اعلا
غرسه فيها فوجد في اعلالها غرس حبسا او بيع العلو قيل
له فيهما سبب منها د يحلف لمن طلبت منه اليمين فان كانت
غرسه من اعلاها كما يثبته د ولو قال له في هذه حق في سكناها
هذه الدار او من سكناها فاقر بما يشاء من السكنى وصدق
قال ابن عبد الحكم اذا اقر ان له في هذا البستان حق ثم
قال هو ثمر هذه النخل او النخلة باصلها صدق مع يمينه
فاما لو قال له في هذا البستان نخل لم يصدق بها اذا قال هو
بموته او ثمرة النخل د قال ابن سحنون عن ابيه واذا قال
له في هذه الدار حق من وصية من والده ثم قال هو سكناها
او مبيت منها سنة وقال الاخر بل بشرط في اصلها بحقيها
فوان اجرهما انه مصدق مع يمينه لان هذا يجري في قول
الناس ومعانيهم وقاله ابن عبد الحكم قال ابن سحنون فالقول
الاخر انه لا يصدق ولينفي له في رقبتها بشيء ولو بجزء من الف
جزء الا ان يقر بما لا يشبه ان يوصي الناس به من التافه القليل
جدا كما لو قال وصي بموضع اصبع او ما يرجع الى ذلك لم
يقبل منه حتى يذكر ما يشبه ان يوصى به ويكون به شريكا
مما لا يخرج من معاني الناس ولو وصل الاقرار في قوله له
فيها حق وقال هي وصية فسكناها شهر صدق مع يمينه

كما اجا عليهم لو جعل له فيها ميراث سكناها شهر كان
والبيت له مسكنها والزرع ومرتبه له عن ابيه ولو قال
له في عبد بعينه حق ثم قال او نحن فيه ثم قال
الطالب لي عشر رقبته كلا يقبل من السيد حتى يقول في رقبته
اما العشر او ما اقل عنا انه فو باطل وان قال له على عبد في
حق ثم قال اردت فيه او قال الطالب بل لي في رقبته العشر
فالعبد مصدق ومعناه عن عبده ولا يلزمه الدين لا يقر
يمين الطالب ولو قال له في عبدي هذا او في ابني هذه حق
فقال الطالب انما لي حق في الامة دون العبد فان حلف المقر
انما حقه في الامة فهي ولم يكن للطالب شيء في العبد لانه
نفى ان يكون له فيه شيء ولو ادعى فيهما جميعا جبر المقر ان في
يقر له بحق من جزء يحلف في الامة ما له فيها حق ويغلا عنه
الا ان يدعي الطالب اكثر مما اقر له به في العبد فيحلف
على الزائد

فيمن قال لفلان معي في هذا العبد شرك او قال هو معي وبينه او قال شريكي فيه او هذا شركته فيه ولم يسم جزء الشركة

من كتاب ابن سحنون ومن قال لفلان في هذا العبد شرك
قال معي او لم يقل ثم قال هو العشر فالقول قوله د قال ابن
عبد الحكم ويحلف ان ادعى المقر له اكثر سوا وصل
الكلام او لم يصله لان الشرك يقع على الكثير وكذلك
الدار د قال ابن سحنون في قول بعض اصحابنا له النصف د

ويفرق غيرنا بين قوله معي وبينه اذا لم يقل معي فقال ان
قال معي فهو مصدق وان لم يقل معي فله النصف ولا يفرق
بين هذا واجمعوا ان لو وصل كلامه فقال له فيه شرك
العشر انه مصدق واذا قال هذا العبد بيني وبين فلان
قال لي ولفلان ثم سكت ثم قيل فقال له الثلث او السدس
وقال الآخر لي النصف فقال بعض اصحابنا واهل العراق
له النصف وقال آخرون من اصحابنا وقاله ابن المواز ومحمد بن
عبد الحكم انه مصدق في قوله الثلث والربع والعشر وقال
ابن سحنون وقد يحسن في الكلام ان يقال هو بين فلان وفلان
ولاحدهما اقل من النصف قال ابن سحنون وكذلك قوله فلان
شريكي فيه على اختلافهم ويفرق غيرنا بين قوله له فيه حق
وبين قوله شرك ان لم يصل كلامه بالتفسير واجمعوا انه ان قال
له شرك معي او هو معي انه مصدق فيما يذكر وهذا حجة عليهم
فيما خالفونا فيه اذا لم يقل معي وفي قول غيرنا اشهب واهل
العراق اذا قال فلان شريكي في هذا العبد ان له النصف الا
ان يصل كلامه بان له اقل وكذلك الحيوان والدور ::
وان قال فلان وفلان شركاء معي في هذا العبد فهو بينهم
اثلاثا عند بعض اصحابنا واهل العراق وقال اشهب القول
قوله مع يمينه فيما يقول منه قالوا جميعا وان قال اشركت
فلانا في نصف هذا العبد فله النصف كانه قال اشركته
بالنصف وكذلك ان شركته في ربع هذا المتاع فله الربع

ولا يقال له نصف الربع وكذلك الخبز بعينه وان قال هذا
انا ولفلان وفلان فهو بينهم بنصفين الا ان يبينوا الكلام
فيقول الثلث ولفلان الثلثين فيكون كما قال

فيمن اقر لرجل بشجر هل يكون له الارض او بنخلة او بزرع او بجري عين او باسطوانة او ببنيانه او بما يحل في ذلك الارض ::

من كتاب ابن سحنون وابن عبد الحكم ومن اقر لرجل
بكرم في ارض فقضي له بالكرم والارض لان اسم الكرم
يجمع الشجر والارض ولو اقر ان هذا البستان له كان له الشجر
والنخل والارض ومن اقر لرجل بنخل كانت له النخل بموضع
اصلها وما بين النخل من الارض الا ان تكون نخل
يسيرة في ارض كثيرة من النخل فيكون له النخل باصلها
ولا شيء له في الارض التي بين النخل واذا انقلعت النخل فالارض
فله الجميع من النخل باصولها وما بينها من الارض لانها تبع
للنخل وكذلك في الشجر ولو اقر له بعشرة اصول من هذا
الكرم فله تلك الشجرات باصولها قال ابن سحنون ولو
قال شجر هذا البستان لفلان فله الشجر باصوله من الارض في
آخر قولي سحنون وفي قوله الآخر لا يكون له الا الشجر دون الارض
فان كانت قد انقلعت البستان فله البستان بشجره وارضه
وما بين شجره من الارض وان كان في الارض فصل فله الشجر
باصولها وتحول ما بعد ذلك من الارض الغالبة فلا وان اقره

بنخل او شجر في ارضها وحيازته ثم قال بعد ارضها لم يصدق
ويكون له باطنها من الارض ولو اقر له بثمر النخلة فادعى
الطالب النخلة مع الثمرة فليس له الا الثمرة مع يمين المقر وقال
ابن عبد الحكم ولو اقر له بجذع النخلة لم يكن له من الارض
شي ولا من الجريد ولا من الثمر وان لم يقر فالاول قال في هذه
الدار لفلان فله البناء دون الارض وكذلك لفلان بناء هذا الحائط
فله البناء دون الارض لان البناء ليس يخرج من الارض كما يخرج النخل
والشجر من الارض والبناء ليس منها وان اقر له ببعض هذا
الجدار فانما له البناء دون الارض وان اقر بجذع هذه النخلة
فله الجذع دون الارض قال ابن سحنون وان اقر لرجل بحائط
بين داريهما ثم قال اردت البناء دون الارض فلا يصدق ويقضا له
بالبناء والارض وكذلك في اقراره لهما بشكوانه فادعى
الطالب بناءها واصلها فاختلف قوله فقال يقضا له ببنائها
واصلها وقال ايضا القول قول المقر مع يمينه وقال ابن عبد الحكم
في الحائط انه الحائط باوضه قال ابن سحنون واذا اقر
له بخشبه في داره اصلها ثابت في الارض وعليها حمل
فادعى الطالب الخشبه بموضعها من الارض فانما له الخشبه
وجرها فان اقر انه غصبه اياها فالطالب مخير بين تضمينه
قيمتها وبين اخذها ويهدم ما عليها وقال اشهب ان
كان لا يوجد الا بهدم فعلى المقر قيمتها للطالب قال ابن
عبد الحكم وان كانت في يد بيتا او فقال لرجل انت بلبيت

هذا البيت فيها فقال له الاخر صدقت والعرصه لي فالاخر بها
انت مع كلها ولا يصدق في العرصه وكذلك قال ابن المواز
ولبس في سواله فاخرسه العرصه فتكلما وقيل له البس
لما اقر انه بنى في الارض فراها اصل من جنسه بدو بحبس بناه
قال الا جيد انه ان ادخل هذا على بيتها فحكم له بالبيت قبل
يقول له حقه فيه وما نائحا صح حل وبقول بنيت وانا حاضر
فانه يحلف انه قال لفعله بنيته فهو العرصه فيكون له حاضر نقضها
ويحكم هذه الحكايه من هذا المعنى فيمن اقر لرجل بارض
او اسواله بها انه هنا جهلها مع جهلها ويترك حلها تحت ملكه وكان
بينهم من كذا ان البيت حق من المدخل والمخرج ومن مرفق البيت
ومالم حاض وان لم يذكره ونحو هذا وبعد هذا باب فيمن اقر له
بالارض هل له ما فيها من اصل او بناء وزرع وباب في احتشا
البناء والاصول في اقرار ونحو هذا

**فيمن اقر بحد قاتل او بعلا من بيع او قرض
او غصب ولم يذكر نوعها ولا جودة ثم ادعى**
نقصا او زيادة في عينه ثمره او قرضا مكتوبا او
الحيد بسوحه ثم او بمن حضكما وبدبير في في بيراق
في بين مثوحة قال محمد بن عبد الحكم من اقر انه اغتصب
من رجل عبدا ولم يعقل حبسا ولا نوعا ولا نافعا ثم سامه
المعروف بهذه الرمس جبر ان على تقدر ذلك البلد فان
كان ينقد منه مختلف لزمه ذلك من الاصناف شيئا

ويحلف ما زاد على عشرة، وان قال غصبتك دينارًا هو في
منزلي ولم يزنه فليأتك بأي دينار شاء ويحلف الا انه ان مات
لزمه دينار جيد ولو مات في المسألة التي قال فيها لا اعرف
جودته ولا وزنه فليقض عليه باقل ما يقع عليه اسم
دينار ولا يكون الا صحيحًا او قطعًا اذا كان ذلك مما
يتعامل به في تلك البلدة ولو قال غصبتك دينارًا هو في
كيسي هذا فما خرج منه دينارًا قطعًا اقل من دينار فلا يصدق
ولا يكون القطع دينارًا الا وازن وليس بمضروب ويسمى
دينارًا بالسكة فاذا اقر بدينار قطع لزمه دينار قطع
ولو قال غصبتك فاخرج اي دينار شئت من كيسه وحلف ان
ما البقية ان كان ناقصًا ه وان قال غصبتك دينارًا تبرًا لزمه
وزن مثقال تبر وان قال غصبتك دينارًا ينقص قيراطًا او
قيراطين فعليه مثقال مقطع او صحيح بذلك اليه مع يمينه اني
طلبت منه اذا ذكر الوزن ذهب ه وان قال غصبتك مائة
درهم عددًا ثم قال هي تنقص عشرة او خمسة فهو مصدق
اذا نسبها الى العدد ان وصل الكلام بالعدد فان لم يقل
عددًا لم يصدق بعد ذلك انها عدد وما قل منها به الوزن
وقال اصحاب ابي حنيفة ان عليه وازنة في العدد وان
قال عددًا وفرحا معوما على انه ان قال عليه عددًا لا اعرف
وزنها انه لا يلزمه وازنة ارايت لو شهد شاهدان بهذا
وقال لا يعرف وزنها ايقضى عليه بوازنة ارايت لو قال علي

مائة درهم عددًا من هذه الدراهم الثقال فهي وازنة منهما
ولو قال مائة صغار ولم يقل عددًا الزمه باجماع مائة وازنة
منها ه واذا اقر رجل بمائة درهم [illegible] وكانت المعا
ملة بتلك البلدة على دراهم غير وازنة يكون دخل المائة
خمسة وعشرة واقل او اكثر فالقول قوله فيما يدعي مع يمينه
وان كان في بلد دراهمه العشرة على وزن سبعة [illegible]
لزمته وازنة وكذلك الدنانير وكذلك عيون الدنانير
والدراهم له نقد تلك البلدة ولو اقر بفلوس وكان له فلوس
تلك البلدة الجارية فيه ولو بطلت الفلوس ومن قبل
ذلك بمخالعة فليقض باي سكة شاء ويحلف لانه ليس في
البلدان قد اقر به امر يحملان عليه وان قال الغاصب له علي
مائة دينار وقال هي دنانير مصر ودنانير العراق اجود فانما
عليه من دنانير مصر كانت اجود او اردأ اذا وصل كلامه
واذا قال له علي مائة درهم صغار مثل الصغار [illegible] ويصدق
مع يمينه فيما يذكر من الصغار ولو قال له علي درهم ناقص
صدق في مبلغ النقصان اذا كان يقع عليه اسم درهم
ولو اقر بدرهم وزنه نصف درهم صدق ان وصل الكلام
ويحلف ه ولو قال له علي مائة درهم وازنة اذا اقر بدراهم
مثاقيل فعليه وزن مثاقيل الدراهم واذا اقر بدنانير مثاقيل
فعليه وزن مثاقيل الدنانير واذا اقر بدراهم عددًا بعضها دون
بعض فعليه [illegible] وازن ولو قال له درهم خفيف فهو مثل قوله

درهم ناقص وهو مصروف في وزنه ويحلف اذا وقع على
على ما اقر به درهم ولو قال له درهم ثقيل جاز ادعوا عليه
ان فيه اكثر من وزن درهم حلف فيه من الفضل
ومن كتاب ابن سحنون واذا قال له علي الف درهم
زيوف من ثمن بيع فقال الطالب هي جياد ففيها قولان قـ
احدهما انها جياد اذا كانت الزيوف لا يتبايع بهما
وكذلك البهرجة وان كانوا يتبايعون بها فالقول قول
المقر وفي القول الاخر ان القول قول المطلوب مع يمينه اذا
وصل الاقرار ان عليه الف درهم قراضة زيوف او نبهرجة
ووصل الكلام وقال الطالب بل هي جياد قـ قال سحنون
فالقول قول المقر وكذلك في الاقرار بالغصب او في العقود
اذا وصل الكلام الاقرار ولو قال مائة درهم ستوقة من
بيع فان كان يتبايع الناس بها فالقول قوله وان كان لا
يتبايع بها والسلعة قائمة فالمبتاع مخير ان شاء اخذها بما
قال البائع او ردها وان فاتت صدق البائع اذا ادعى
ما يشبه لان المشتري ادعى ما يشبه لان المشتري ادعى ما
لا يتبايع به الناس فكانه قال بلا ثمن قـ واذا ادعى البائع
من الثمن ما لا يشبه اعطى القيمة يوم التبايع بخلاف اقراره
بالقرض لانه لو اقر بعشرة افلس لم يلزمه غيرها قـ قال محمد
وكذلك القول قوله في الغصب في اجماع العلماء فيما
اعلم قـ وكذلك في الوديعة مع يمينه قـ واما ان قال

غصبته الف درهم وسكت ثم قال بعد ذلك من زيوف
او نبهرجة او ستوقة او رصاص فلا يصدق عند سحنون
وقال غيره يصدق في البهرجة والزيوف ولا يصدق في
الستوقة والرصاص وهذا كله سواء عند سحنون قـ ولو
قال غصبته دنانير ردية او دراهم ردية كلاما نسقا فالقول
قول الغاصب ولو لم يقل ردية ثم قاله بعد ذلك لم يقبل منه
ولزمه جيدة قال ابن عبد الحكم وان قال غصبتك خاتما
من فضة مغشوشة بكلام متصل صدق ولو كان بعد ان
سكت لم يصدق ويحلف المغصوب منه مع يمينه فان
قال لا علم لي بها قال الذي غصبني بانه اخذه باقرار حلف انه ما
يعلم ذلك وله فضة جيدة قـ قال ابن سحنون واذا اقر ان له عليه
مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة فانيتوا وقال بعض المائة
خمسة وان كان ببلد يجري فيه الدراهم كيلا واجبه اخذ
بها بعدها الا ان يكون استثناؤه نسقا فيصدق وهذا اجماع
بينا اعلمه ولو كان من الكوفة فقال له علي مائة درهم عددا
ثم قال ينقص عن وزن الكوفة فلا يصدق وعليه وزن الكوفة
وكذلك الدنانير الا ان يكون كلامه نسقا ولو كان
للبلد يتبايعون بنقص خمسة في المائة صدق ان ادعى
ذلك في اجماعهم ولا يصدق في اكثر من ذلك النقص وان
كان البلد نقده مختلف فالقول قوله بما يشبه درهم ثم قال بعد ذلك
هي من نقد كذا من كذا بعض ما يتعاملون به فهو مصدق

في اجتماعهم ونقص الحلة علي درهم كيلا ثم قال ينقص
دا نقلا فلا يصدق الا ان يكون الكلام نسقا ولو قال له
علي مائة درهم كيلا ثم قال هي من هذه الصغار فلا يصدق
وعليه من وزن سبعة ولو اقر بمائة درهم من المعهودة
للبيع ثم قال هي وزن سبعة وقال الطالب هي مائة
مثقال فالقول قول المقر ويحلف ان كان المعروف من الدراهم
كلها من وزن سبعة الا ان يبين من الزيادة او النقصان
ما هو المعروف او يكون له سنتنا وه نسقا ولو اقر بدرهم
صغير ثم قال هو مطوف درهم فانه يكون وزن الدرهم
الصغير في ذلك البلد نصف درهم صغير ولا اعلم وزن الدرهم
الصغير بالبلد الا ان ينسق كلامه فيقول في ما قال ولا ينظر
الى وزن البلد ولو نسق كلامه والبلد لا يعرف فيه وزن الدرهم
الصغير فالقول قوله ما قال مع يحلف وان لم ينسق كلامه ولكن
للصغير وزن عندهم اخذ بما اقر به مع يمينه ولو اقر
بدرهم ثم قال هو خمسة دوانيق وكذبه الطالب فله حبة
بوافي الا ان يكون كلامه نسقا ولو اقر بدرهمين ثم قال هي
ثلاثة صغار ونصف درهم وقال الطالب هي ثلاثة وازنه
فله اخذ بدرهمين وزن وكذلك ان اقر به بفلس فعليه فلس
تام او بقفيز فعليه قفيز تام الا ان ينسق كلامه بذكر
قفيز بالمكي او بالهاشمي فهو خبر به مع يمينه او يكون
ببلد يعبه الا قفيزه متعلقه فهو خبر بما اقر به ويحلف وان لم

وان لم يكن في نسق الكلام وقال غيرنا اذا اقر بدرهم صغير
ان عليه من وزن سبعة وهو في نسق الكلام يصغر د
وقالوا ان نسق الكلام بقوله وزنه نصف درهم انه
مصروف من سوء مناقضة ولو قال له علي يد من تبر اخذ بيد
بدينار مكسور ولو لم يقل تبر الا بعد سكات اخذ بدينار
صحيح د ومن اقر لرجل بمائة درهم من قرض او بيع
من وزن سبعة ثم قال هي زيوف او نبهرجة كان ذلك كما
قال في القرض واما في البيع فبعض ان لم تعين السلعة وقال
بعض اصحابنا يؤخذ في البيع بجياد مما يتبايع الناس د
ولو قال غصبته الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة فعليه
جياد الا ان يصل كلامه وكذلك لو قال غصبته في ثياب ثم
قال بعد ذلك انه رديء فلا يصدق وعليه جيد الا ان يصل
كلامه وكذلك في السلف يصدق قال رديا او فيه
قطا او كلاما واحدا اذا وصل القول قول الغاصب ما
لم يستدل على كذبه ولو قال له عندي الف درهم وديعة
ثم قال بعد ذلك هي نبهرجة او زيوف فهو مصدق نسق
الكلام او لم ينسقه لانه انما الغصب اقر بشيء لزمه
في الذمة فليس له ان يدعي ما ينقصه الا ان ينسق كلامه
وفي الوديعة هو خارج الذمة فليس يدعي فيما يزيل منه
ولو قال في الوديعة هي رصاص او ستوقة لم يصدق الا ان
يصل كلامه فيصدق حينئذ عندهم د وقال سحنون ان قال

بعد تمام الكلام من رصاص بحيث لا يقع عليها اسم دراهم
وليس فيها فضة فلا يصدق وكذلك الستوقة ان لم يكن
فيها فضة والحال كانت مختلطة رصاص وفضة يقع
عليها اسم دراهم قبلت قوله وان لم ينسق كلامه وان اقر
في البيع بدراهم يتبايع بها الناس ومن رد به الا انها قد
جازت بينهم فهو مصدق من غير يحلف ولو اقر انه حالف دراهم
قرضا ثم قال هي نبهرجة او زيوف فان كانت بها يقرضه
الناس صدق وان كانت مما لا يجيزها الناس قرضا بينهم
في البيع بها ابطلت قوله الا ان يكون كلاما متسقا د ه
ولو اقر بعشرة افلس من بيع او قرض ثم قال هي من الفلوس
الكاسدة لم يصدق في قولنا وقولهم لان الناس لا يتبايعون
[illegible] وكذلك قال سحنون في الغصب الا ان يصل كلامه
[illegible] بغير ما هو مصدق مع يمينه واجمعوا في الوديعة على
تصديقه ولو نسق اقراره قوله من الكاسدة في بيع او
قرض فقال بعض اصحابنا وبعض اهل العراق لا يصدق اذ لا
يجوز في بيع او قرض وقال بعض من هؤلاء وهؤلاء يصدق في القرض
ولا يصدق في البيع ويحلف البائع وترد السلعة الا ان ياخذها
المبتاع بما قال البائع فان جاء بت صرف المشتهر فيما يشبه
فله ما ادعى من الثمن ما يتبايع به صرف البائع فان جاء بما لا
يشبه كان له قيمتها من الفلوس الجياد وكذلك في الدنانير
والدراهم في قول بعض اصحابنا ان قال له علي الف درهم زيوف

ومن من بيع فلا يصدق وقال آخرون يصدق في نسق الكلام
ولا يلزمه الا ما اقر به وان لم تفت السلعة حلف البائع
وله نقض البيع الا ان يشا المبتاع اخذها بما قال البائع
او بعد غيبة البائع بالمشتري بما اقر به وان فاتت فالمبتاع
مصدق في الثمن ان ادعى ما يشبه البيع فان ادعى ما لا يشبه
قضي للبائع بقيمتها من الثمن ما لم يجاوز ما ادعى قال محمد بن عبد
الحكم واذا قال له علي مائة درهم صحاح من ثمن شيء
اشتريته منه وقبضته وقال البائع هي جياد فان نسق المبتاع
كلامه صدق فيما قال من جياد اذا [illegible] في قياس قول
ابن القاسم واما قياس قول اشهب فان البائع ان شا قبل
قوله وان شا حلف وكانت له قيمة السلعة ما لم تجاوز مائة
جيادا اذا قال علي او قال اقرضني مائة درهم صحاحا [illegible] القول قوله
ويحلف وان قال اودعني مائة درهم ثم قال هي صحاح [illegible]
او مغشوشة فلا يقبل قوله وابن القاسم يقبل قوله
وقد اختلف قوله فيه وان اقر انه غصبه [illegible] دراهم
وعليه دراهم [illegible] في يوم الاقرار فان قال
المغصوب منه كانت الدراهم يوم غصبتني [illegible]
منها اليوم فالقول قول الغاصب مع يمينه وليس عليه الا
[illegible] اليوم د وقيل انه يغرم دراهم [illegible] وقت [illegible] ويحلف
ولا [illegible] حتى [illegible] وان قال غصبتك دراهم [illegible] يوم الغصب
[illegible] وحلف عليه [illegible]

وان قال له عندي دينار في ثوب بدينار لزمه دينار وكذلك
دينار في دراهم بل هو دينار ويحلف وكذلك في ثوب وصيف
في دراهم فانما عليه دينار وان قال له علي في ثوب وصيف
في دراهم فيلزمه عليه الدراهم لانه ضرب لا يحل وان قال
له علي خمسة دراهم في ثوب علي وصفه وان قال سلما
وصرفه الدافع لزمه الثوب وان انكره لزمه الدراهم وحلف
وان قال غصبتك دينارا او حنطة او شعيرا او غسلا او ثوبا
او عرضا فليقر بما شا منها فيمينه في دينار من هذه الاصناف
وان كان ماله مثل كالحنطة والشعير غرم مثله وما ليس
فيه مثل غرم قيمته في دينار ولو قال الكتان فيمينه له دينار وهو يدعي
اليوم نصف دينار هكذا اقر فانما عليه الحكم به ويحلف
ومن العتبيه روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اقر لرجل
بعشرة دنانير تنقص ثم قال بما ينقص كل دينار ربعا وثلثا
قال يقبل قوله ويحلف كنقصان العدد

فيمن اقر بشي مبهم من العروض او الطعام او الادام او الرقيق او الحيوان ولم يذكر في ذلك صفة ولا جنسا ولا في الحيوان ذكرا ولا انثى وامر بوطي بعد ولم يذكر ما هي وكيف

بالشراء في ذلك او اقر له بخمس ثياب او اكثر يبيت في داري
من كتاب ابن سحنون وان اقر لفلان علي كر
حنطة من بيع ثم قال هو وسط من القمح وقال الطالب

هو جيد فالمقر مصدق في قوله وسطا او رديا في اجماعهم
وكذلك كل ما يكال او يوزن بخلاف العيب في قول
اصحابنا لانه في العيب مدع لفساد بخلاف ما تبايع الناس
به وهو فيما يجوز حنطة جيدة او وسطة وردية ولو
قال اسلفت اليك في كر حنطة ووصفه بغير الجودة فان
كان مما يسلف الناس فيه ويجري بينهم فالمقر مصدق مع
يمينه وكذلك في الغصب والوديعة ولو جاء الغاصب
بكر حنطة اصابه ماء او عفن وفيه منفعة للاكل فقال
الغاصب هو مصدق انه الذي غصب منه اقر او ادعى غيره
ولو اتى بقرعين فيه لا ينتفع به ولا ثمن له فقال هذا الذي
غصبتك لم يصدق ولو قال هذا الذي اودعتني صدق والوديعة امانة
والغصب مضمون فيحمل على انه استهلكه ولو قال
غصبتك ثوبا يهوديا ثم جاء بثوب يهودي خلق فقال هذا هو
فهو مصدق ويحلف لانه ثوب بعد خلق وكذلك
الوديعة ولو جا بجزر لا منفعة فيها ولا ثمن لها لم يصدق في
الغصب ويضمن ويصدق في الوديعة ولو اتى عليه
عند سوس فيصدق فيه المقر ولو قال اودعني
عبدا او غصبته اياه ثم اتى بعبد معيب فقال هو هذا
فكذلك للطالب فالمقر مصدق مع يمينه ومن كتاب
ابن سحنون وان اقر انه غصبه كبشا فانه مصدق
فيما تابعه من [illegible] ازهله وكذلك الحيوان

والتمر ونحوه وكل شيء الا انه يدعي الدقيق لانه لو
باع صنو ثوبا بدرهم فانما له عرض جيد فان جاز ان
كان النقد بالبلد مختلفا في السلع فله نقد تلك السلعة
حتى ولو باعه ثوب بكيس بلا صفة لم يجز البيع ولتعين
للكبا مزكا هو يقصد اليه من الدراهم والدنانير كخاتم
المحمولة. واذا قوله بكيل من قمح او شعير او غيره من
الحبوب او كيل من زيت او سمن او عسل فله ان يعطي الذي
حنطة شا وان شعيرا وكذلك يقول في العسل عسل نخل
او قصب او غيره ويحلف وكذلك الزيوت ان كان لحظه
اعطاه اي زيت شاء ان شاء زيت زيتون او جلجلان وكتان
وكذلك الحبوب ولو كان بالشام او المغرب لزمه عسل
النحل وزيت الزيتون الا ان يكون يعتمد زيت غيره يستعملونه
وان اقر بحنطة لزمته من حنطة تلك البلدة الا ان يصل
الكلام فيقول من حنطة بلد كذا وكذلك الشعير
وكذلك ان اقر بالعسل او بزيت فقال بكلام متصل زيت جل
لزمه ذلك واذا لم يقر زيت وقال اردت السمك فان كان السمك
يقع عليه اسم زيت فيقبل منه مع يمينه والا فلا وان قال
غصبتك ثوبا ابيض او بنوا فجاء بثوب نبيس اخلق وحلف
فيقال منه هو وقال الطالب لا اعلم صفته فان حلف انه
ما يعلم ان هذا الثوب كان له حليفه اخذ المغصوب منه فيحق
الغاصب كانها عليه اي كما اخذه انسيا او وحشيا

ولو قال صادقا بكلام متصل صدق وان لم يصله فهو على
الحر وكذلك ان قال ولم يفسر وان قال اردت دجاجة او اوزة
قبل منه وحلف ان ... اليمين ولو قال هو نعامة لم يصدق
وان ذكر الطالب وان قال غصبتك شاة اعطاه ما يقع به
من كبش او ذكر او نعجة وما عرف ذكرا او انثى لانه يقع على ذلك
اسم شاة ولا اعلم انه يقع عليها دون الجرعة شاة جاز
عرف ذلك اعطيها ولو قال تيس لم يقع الا على الذكر
وكذلك البعير لا يقع الا على الذكور ولا يقع النعجة الا على
الانثى الكبيرة والبهيمة من الغنم لا تكون الا انثى صغيرة وان
قال غصبته بهيمة كان عليه ثلاثة من البهم ذكرانا كن
او اناثا. وان قال اردت جمالا وحشيا لم يصدق الا ان
يصل كلامه وان قال غصبته دابة قبل قوله في الخيل
والبراذين والهجن والبغال والحمير وان قال اردت من البقر
او الابل والعبيد او المواشي لم يصدق ... وكله على
شراذمة لم يقع ذلك الا على ما يجري في عرف الناس ولو
كان على عموم الا به وما ... في الارض الا على الله رزقها
لو قع على الذرة بما ... ولو قال غصبتك شيا وسمى
دابة منهما لو اقر بما شاء مما يقع عليه اسم دابة قبل منه
لانه يقول انه لم يرد كما ... الا شيا ولو قال ... او غزالا وادعيا
حلف وصدق وان قال غصبته بقرة كان ذلك على الذكر
والانثى ويحلف وفيه اختلاف ولو قال بغلة مسنة لم يقع الا

على انثى كبيرة والبقر والخيل والجمال يقع على الاناث منهن
والذكور ولو قال بقرة ومسنة لم يحنث الا ان يتصل
الكلام ولو قال جمل كان ظاهره ذكرا ولو قال
ناقة فهي انثى وحمامة يقع على الذكر والانثى ولو قال حمامة
من حمام الابراج قبل منه والقمري ... اللسان حر والدباسي
والفواخت حماما وليس مستعمل في اجواء الا انا سموا هما
... بدون الحمام الذي يفرخ في البيوت ولو اقر له بفرس
قبل منه الذكر والانثى مسن ويحلف ... وان قال بغلة
عجلا كان من الخبر وان قال حمارا ... او قال بغلا فالغالب
انه للذكور وفيه اختلاف ولا تكون البغلة الا انثى
والاتان لا تكون الا انثى وقوله شاة يقع على الذكر و
الانثى وان قال فضة جصا فليقر بما شا من اصناف
الفصوص الياقوت والزبرجد والعقيق والحسيني والفيروزج
وغير ذلك من الاصناف وان قال فص جوهر لم يكن
الا ياقوت احمر او غير احمر والزبرجد وكل ما خلق
خلقا من الجوهر بلا صنعة للادميين فيه فهو جوهر
وان قال عقيق وان كان خلقته خلقه فهو جوهر وان كان
البزاهني للادميين كذلك فهو جوهر ولو قال فضة
جوهر ولم يفضل فصا فله ان يقر بما شا من ياقوت وزبرجد
ولولو مما يقع عليه اسم جوهر وان قال فضة حليا
كان له ان يقر بما شا من الحلي [illegible] او ذهب او لولو

وجوهر وعقيق وغيره من لباس النسا حليا مشهورا.
منظوما منقوبا صحيحا ومكسورا وان اتاه بحلي مكسور
فهو يقع عليه اسم حلي وفي اللولو غير المثقوب اختلاف
قال الله سبحانه يحلون فيها من اساور من ذهب ولولوا
ولو اتاه بحلي نحاس او شكل بذهب او فضة لم يلزمه ويحلف
الطالب فان قال لا ادري اثمانا هي حلف انه ما يعلم انه هذا
ولم يلزمه الحلي ولو اتاه بحلي من سبد او زعفران ونحوه
لم يلزمه وليس هذا كله من الحلي ولو اتاه بحلي سيف او حلي
منطقة او مصحف او لجام وقال هذا اردت فما هذا عندي
بظاهر حلي النسا ويحلف وكلما اقر به مما يختلف من
القمص والجباب والسراويلات والسيجان والاردية وجميع
الامتعة فله ان يقر بذلك الصنف ما ويحلف والاكسية
لا اعلمها تقع الا على الصوف او الخز والسيجان يقع على
الصوف والكتان والقطن والاردية لا تقع الا على الكتان
والقطن والخز وان كان يجرب من الخز اردية دخلت في
ذلك والعمائم تقع على الاصناف كلها من كتان وقطن
وصوف وخز صغار وكبار مما يصلح للرجال والصبيان
فان قال قوله ثوبا كتانا فقال هو ... او صوف مصبوغ او طري
او خز فذلك اليه والطيالسة في الاغلب على انها تنسج
ويحمل ذلك في البلدان على ما يعرفون ... الفطن لا
تكون الا مخروزة ... اما منسوجة او قطعت من ثوب والكتان

مطبقا

يقع على الدروع والجواشن ومطبقا وحلق والسلاح الظاهر الذي يقع عليه من زرد وجرير لم يقطع وكذلك الكوي في الجبل ولو اقر انه غصبه قوسا فليقض بما شا من اصناف القسي ولو اقر بسهم لم يقع الا على السهام العربية وشبههما والنشاب بخلاف ذلك ولو قال عرش نشاب لم يقع الا على العربية والرماح تكون من القنا وغيرها وثم بلاد لا يعرفونها الا من القنا فيحملون على ما يعرفون وكذلك بلد لا يعرفونها الا من القنا وان كان بلد فيه الصنفين اخذ بما شا وحلف وان اقر انه غصبه كل سلاح عنده كان ذلك على السيوف والرماح والنبل والبيض الحديد والقسي والنبل والمزارق والاترسة والسواعد وشبههما يقر من ذلك بما يقع ذلك عليه وليست المنطقة والاقبية وانما حرق الباذات من السلاح عندي واما ما كان يوقى به الرقاب من الثقافيت وغير ذلك فهو من السلاح وليست الشروج واللجم والسكاكين للاقلام والذبح من السلاح وليست الخشب من السلاح ومن كتاب الحصون ومن كتاب ابن سحنون قال اصحابنا اذا اقر بعبد في يدنا او بشي من الحيوان بعد ذلك يلزمه وقال مثل قولنا ابو يوسف وقال صاحبه اقراره باطل الا ان يقسم من الذي نشي لزمه واذا اقر ان لفلان عليه عبد وفلان يدعي ذلك ثم قال لا شي له علي فلا بد من اليمين له من

من الاقرار بعبد عليه اخذ غصبه اقر بهما مع يمينه ويجبر عليه لسلوك وكذلك ان قوله بعبد قرضا اخذ به والقول في صفته قوله مع يمينه وقال غيرنا يوخذ بقيمة عبد والقول قوله فيه مع يمينه وان كان العبد لا يكون قرضا قال محمد فاذا كان لا يكون قرضا يلزمه ما لا يكون وكذلك في اقراره بعبد او نشا في والقول قوله في الصفة وان جا بشي يقال هو هذا فهو مصدق مع يمينه وان اقر ان له عليه دابة لزمه ذلك ويقبل له على ابي الدواب شيت واحلف على ذلك وقال غيرنا يلزمه اي الدواب شا وان جا بدابة يقال هي هذه ذو حافر فرس او برذون او بغل او حمار فالقول قوله في اجماعنا قال محمد بن عبد الحكم علما اقر به انه غصبه لرجل من عبد او دابة او ثوب وبما لا يقضى بمثله فانه اذا قلب فعليه قيمته والقول قوله في القيمة وقال ابو حنيفة اذا اقر بعبد فعليه قيمته عند يوسف قال محمد لا معنى لما يوسف في هذا انما هو اقرار فيما وقع عليه عندما يقر به فليس عليه الا قيمته على ما يقر به من صفته ارايت لو قال غصبته خاتما من ذهب او طست من ذهب الا يقبل قوله في وزنه حتى يحمل يوسف ارايت ان قال له علي خاتم البس عليه اقل ما تدر اليه وكذلك لو قال له علي اكثر الناس لكا اقل ما يكون من الحقوق وقالوا

ان اقر له عليه على ارض او نخل او بستان او نخل فانما يأخذه
بادناه ما يكون من ذلك وهذا انما يقع ولا يعرف بعينه ما
وبين العبد ذ قال ابن سحنون فان اقر له عليه بدار او
ارض او نخل او بستان لزمه ذلك الا ان يجيء بما شاء من الدور
والارضين وغيرها يجبر على ذلك وهو مثل قوله غصبته
او ان قال رطلا اقر بذلك عشر فاتي بقليل جزء بذلك واذا
اقر ان لفلان عليه ثوب هروي فاتى بهروي جزء به وهو مصدق فيما
اتى به من ثوب هروي ويحلف ولو قال له على ثوب ولم يسم
جنسه فاي ثوب جاء به قبل منه مع يمينه وكذلك لو قال
له على ثوب في البيت والخبز [illegible] هذا سواء قال محمد بن عبد
الحكم اذا اقر ان لفلان عليه عبدا او امة او حيوانا او ثوبا
غيره من العروض جاز ذلك وهو سلف يعطيه مثله على ما
يقر من صفته وكذلك من يبيع في الحيوان وغيره ولا يعينها
لا يكون الحيوان من بيع ولا يستسلف فلا يكون دينا من
سلف ولا بيع ولا حجة لهم في ذلك والاخبار عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك كثيرة وقد رووا عن ابن مسعود
انه كره السلف في الحيوان وانما الخبر عنه انه كرهه
[illegible] من فحل بعينه و[illegible] ان الصفة فيه لا [illegible]
بها وكذلك غير ذلك من العروض والثياب وقد وصفوا ثوب
يوصف بالذرعة والصفاقة والعرض والطول فقد بيعوا
ثلاثة دنانير وبيعوا خمسين دينارا وكذلك سائر القطن

والوشي تختلف بامر كبير وقد استسلف النبي صلى الله
عليه وسلم بكرا ولو قال الجبابة او غلالة غصبتها من
[illegible] فله كل جبة مقطوعة من الاصناف
كلها من خز او وشي او غيره وكذلك الغلايل والاقمصة
ما كان غير مقطوع فقيمتها فولانها تكون له مثل العرض
هو الغلايل او شبههما والقول الاخر ليس له الا ما كان مقطوعا
وكذلك لو قال لفلان جميع كسوتي لم يكن له منها الا ما
قطع او لبس من [illegible] او غيره والسراويلات والسيجان تدخل
في الكسوة وهذا احسن ولو قال غصبته ما في بيتي من
[illegible] فله ما جاوز الخياطة [illegible] الطرح والمسند
ولو قال ما في بيتي من متاع فكان له المصحف التي ينام فيها من
خز او قطن او خز مسكن وكل ما يختلف فيه الا ان الظاهر
لا يدخل في ذلك بساط ولا رداء وان نام فيهما ولو قال
القطيفة لم يقع الا على الصوف والخز والكتان يحمل وما
شك فيه حمل على الاغلب الظاهر ولو قال اذ بعثوا الي
بما في الذي انام فيه ولم يكن ينام الا فيه فطيبه ترابتها
لانه نسب ذلك الى الذي ينام فيه ويحمل كل شيء
على الاعم في العرف عندهم ولو قال غصبته ثوب وبر
وقع ذلك على اي ثوب من الوبر شاء ان قال ثعالب او سنجاب
او سمور او فنك او غيره من اصناف الوبر ولا يدخل في ذلك
القطن والعقل قوله ان في مطاهرا او غير مطاهر ولو ان

بجلود لم تقطع فقال هذا ارديت لي بجرو اذا اختلف الطالب
وان قال غصبته رخاما فاتنا بما عليه ان يغرم رخاما من ارخا
تلك البلد رخاما او رخاما رسيه او رخام الكعل بمص
ورخام البر وكذلك بما ارخاما فلما يقع عليه ذلك الاسم
الحجر الاسفل والاعلا والجلة والعمود الذي يدور هذا
والعماد وسر الذي يصب فيه القمح والعمود الذي فيه
القوس والقوس وليست الخشبة المعترضة عندي من
الرخام ولا الحبال وان قال غصبته سانية فانما كان له
سانية بجملتها وترسها وسهمها المعترض الذي يدور وليست
الخشبة التي يدور فيها السهم المعترضة على فم البير ولا
الخشبة التي يدور فيها عمودها القايم المعترض فوق عمود
السانية ولا الحبال ولا القواديس من ذلك ولو قال غصبته
عبدا او جارية جا بعبد او جارية صغيرا او كبيرا من اي جنس
وان قال غير ذلك فالقول قوله في يمينه وان قال كان معيبا اعور
او اعرج او غير ذلك صدق ويحلف ان طلبت منه اليمين
وكذلك جميع الحيوان وفي باب الاقرار في البيوع شي من
معنى هذا الباب د ومن كتاب ابن سحنون واذا قال لفلان
عندي ودي بعته ولم يبين ما هي فهو مصدق في اجناسهم
فيما اخرجه من شي ما وادعا عليه غيره حلف او كان
منهما ولوا قربثوب ود بعه فلبي ثوب اتاه به خلقا او جديدا
معيبا او صحيحا فالقول قوله فيه مع يمينه وان قال الاقرار وكنته

صحيحا فان تمم حلف له وكذلك ان اقر بشي من الحيوان فجا
بشي من ذلك قبل قوله فيه بعد يمينه ان تمم وكذلك
ان كان به عيبه فقال كذلك استودعتبه ولو قال
حرث بي عيب عندي فهو مصدق ويحلف ان تمم لعله
يكون لحدثه ولو قال غصبته ولم استودعه عيبا فهو
مصدق ولا شي عليه قال محمد بن عبد الحكم واذا اقر له
او بثوب من ثياب هذه او دار فيها فما اختلفت اجناسها
منها او تعقنتم وكذلك الرقيق والحيوان كله ولو قال
له الكبير بيته في الدار هذه فو جد فيها بعضها عرض
وبعض منها طول وبعض ربع سمكا فالحكم ان السدس
ولا كان اكبرهما في الطول والعرض مثل ان يكون احدهما
عشر في عشر فتكون جميعه مائة ذراع مكسر ويكون
الاخر سبعة في عشر فيكون فيه ما به ذراع مكسرة
فهو سبعون ذراعا فالاول اكبرهما ولو كان الاخر فيه
تسعة في اثنى عشر كان اكبرهما لانه مائة وثمانية اذرع
فيمن اقر بشي على صفته ثم قال انما اقررت
بشي اخر د قال محمد بن عبد الحكم واذا اقر لرجل بثوب
وشي فقامت عليه بذلك بينة فقال انما اقررت له بثوب
كتان فهذه بل هو الثوب الكتان او الوشي ولو قال
له لهما رني بزي فجا فقيل له هو له يا ذا واثبتت منها فلان
اقر له بدار في حولان قريبه ما اعرفه من الذي يخوله ان دخل بينه

ان يلتقي برا وبغا فهو لزاد على المقر له كلاهما وان اقر له بحق
في دار فشهدت عليه بينة انه اقر له ببيت منها فقال هو
بل هذا البيت فانه اقرت لزمه البيتان اذا ادعاهما الطالب

فيما اقر بعدد من صنفين لم يذكر كم من
كل صنف كقوله على مائة مثقال ذهبا وفضة
او كر من حنطة وشعير او له عشرة الف وديعة
وقراض ونحو هذا وقال لفلان وفلان على الف
ولم يفسر كم من بينهما وكيف ان استثنا من ذلك او ذكر
البيع على ذلك من كتاب ابن سحنون واذا قال لفلان على
مائة مثقال فضة وذهب فالقول قوله فيما منهما ذهب
وفيما منهما فضة في قول اصحابنا وعند سحنون
ان جعل الفضة اكثر كان له في اجماعنا مع من خالفنا
او يجعل الذهب ردءا والفضة ردءا فكذلك له ان يجعل
احدهما اكثر عددا وقال من خالفنا عليه النصف فيما فضلا
ولو قال الذهب مثقال ذهب كذا او الفضة من فضة كذا
صدق مع يمينه في اجماعنا وقال محمد بن عبد الحكم مثله
في قوله له على مائة دينار ودراهم فليقر بما شاء من كل
صنف الى تمام العدد ويحلف وكذلك ان قال غصبته
كيسا فيه دنانير ودراهم اقر بما شاء بقليل صنف وبكثير
آخر وكذلك قوله غصبته ضانا ابلا وبقرا اقر بما
شاء من كل صنف وكذلك في البقر والابل وكذلك لو قال

فيها البنا فقبضه وفيها فكون قال ابن سحنون وكذلك
ان قال له على كر من حنطة وشعير فهو مصدق في قوله
احدهما واكثره الا جزا الى مبلغ الكر وان قال انا بينهما
وسكت اذا احدهما صدق في اجماعنا وهذا حجة لنا عليهم
في قولهم النصف من كل صنف وكذلك هذا في العرض
والسلم والوديعة والغصب والبضاعة فاذا قال اسلمت
اليك في كر من حنطة وشعير الثلثان شعير والثلث حنطة
وقال الطالب بل النصف من كل صنف فالذي عليه
السلم مصدق مع يمينه فان قال المطلوب لم نسميا كم من
كل صنف وقال الطالب قد سمينا النصف من كل صنف
فالطالب مصدق من باب دعواه ما يجوز وادعى الآخر ما لا
يجوز ولو تصادقا فسد السلم وان قال اسلمت اليك في عشرة
اثواب مروية وهروية ويهودية فهو مصدق فيما يذكر من عدد كل
صنف وكذلك في السلم اذا قال قد سمينا ذلك وقف
العقد صدق مع يمينه وان قال لم نسم وقال الطالب قد سمينا
فالقول قول الطالب لدعواه الامر الجائز ويحلف وقال غيرنا
ان نكح على كر من حنطة وشعير ولم يسميا كم كل
صنف ان النكاح جائز وكذلك الخلع والشرا والبيع وقد
قلنا البيع والنكاح فاسد ويفسخ النكاح قبل البنا
ويثبت بعده ولها صداق المثل وكذلك من باع عبدا بكر
من حنطة وشعير حالا او موجلا فذلك عندنا فاسد وعندهم

جائز وعليه النصف من كل صنف وان اقر له عليه كر
حنطة وشعير وسمسم والقول قوله مع يمينه في مقادير
ذلك ولا يكون عليه من كل واحد الثلث كما قال غيرنا
وكذلك قوله على جرى من سمن وزيت او قال كرا وكرا
من كور من وزن غيره ان هو مصدق مع يمينه في مقادير ذلك
ولو قال له على قفيز بر من حنطة وشعير الا ربع فعليه قفيز من
الاربع وهو مصدق كم القمح وكم الشعير وقد قيل يسقط
ربع الجميع ويكون عليه قفيز ونصف ويصدق في تسمية كل
صنف ولو قال لفلان علي ولفلان قفيز من حنطة وشعير فعليه
لكل واحد منهما نصف قفيز ويصدق في كم القمح وكم
الشعير مع يمينه وان قال لفلان ولفلان على الف درهم ولم يسم
كم لكل واحد منهما فانها بينهما نصفين فان قال بعد ذلك
لفلان منها ستمائة وللاخر اربعمائة لم يصدق ويغرم للذي
اخره ستمائة [illegible] ويكون الكلام نسقا فلا يصدق ولو
وصل الكلام كان كما قال ولو لم يصل الا ان يشا الله قال محمد
وحكى بعض اهل العراق فيمن قال ستودع فلان ثلاثة اثواب
زطيه وهروديه انه مصدق ان شا قال هروديه وزطيان
مع يمينه وبل معهم على اصلهم ان يلزمه النصف من كل
صنف قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم اذا قال له على ثلاثة
اثواب [illegible] وهروي فهو مصدق فيما يقول من كل صنف
قال ابن عبد الحكم وقال اهل العراق نحو قولنا في هذا فهذا

في قولهم في الرضا بجميع الدراهم ان عليه النصف من كل
صنف قال ابن المواز يكون له ثوب من كل صنف ويكون
المقر في الثالث مصدق مع يمينه فان قال لا اعرف وقد
نسيته حكم للمدعي بما ادعى بلا يمين وانما يحلف لو
قال الطالب انما نكلت باطلا وانا موقن بذلك وانكر
اليمين فيحلف انت فان نكل حلف لم يكن على المطلوب الا ما
اقر به في الثوب الثالث وانما ان قال انا ادري قيل له كيف
تحلفه وانت لا تدري فقوله ولا انت مدع عليه فاجود ولا ما كن
م قال ابن المواز واذا قال المريض لفلان على ما به في بيت ودنا
فان كثر مسالته تقبل والقول قوله ويجبر حتى يبين فان
مات بور ثته بهما انه يقروا بما شاوا من كل صنف و
يحلفوا فان نكروا او علموا ذلك جعل على النصف من كل صنف
بعد ايمان الورثة انهم لا يعلمون له شيئا وبعد يمين المقر انه
ليس [illegible] على البتة لا على العلم وكذلك لو قال
له على [illegible] ابيض او اسود او قال [illegible]
لكان النصف [illegible] النصف الا ان يقول المقر اكثر ذلك بين
[illegible] وبطل عليه ومن كتاب ابن سحنون
واذا قال لفلان عندي الف درهم قرض ووديعة فالقول قوله
[illegible] انه قرض منها او وديعة ان قال الوديعة الثلثان
فهو مصدق مع يمينه وقال غيرنا لا يصدق الا ان يصل كلامه
ولا كان ذلك نصفين وان قال له قبلي الف درهم مضاربة

وقرض ثم قال مائة منها قرض وتسع مائة مضاربة فهو مصدق
مع يمينه . وان قال له عندي الف كر درهم وكر من
حنطة وشعير الحنطة منه لك مخلوط فهو مصدق مع
يمينه وان قال له عندي الف درهم مضاربة ووديعة
خمس مائة مضاربة وخمس مائة وديعة فالقول قوله الا ان
يكون له المضاربة فيعمل بها فيوضع منها او خسر وفي كتاب
اخر الا ان يكون له الوديعة . لانه قد يدعي رب المال انه
كله وديعة فيضمن مدعي بحق يكسبها وهذا تختلف في
هذا الاصل . واذا قال له عندي الف درهم هبة ووديعة
وقال الطالب هي وديعة ولم اهبك شيئا فالقول قوله في
اجماعنا فيمن اقر ان لفلان الدين الذي على فلان
وله عليه صنفان فقال اردت احدهما او قال
اردت نصف ما عليه وله عليه صنفان او صنف واحد
ويتعين عليه مال فاقر ان ربه امره بدفعه الى زيد ولا بينة
بامره هل يلزمه دفعه . من كتاب ابن سحنون
واذا قال الدين الذي لي على فلان هو لفلان وكان المقر على
المطلوب مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال
عنيت الدراهم دون الدنانير وقال المقر له بل المال كله
فالقول قوله الان في قولنا وقولهم فان غاب المقر كان له
ان يقبض ذلك من الغريم في قولنا وقال غيرنا ليس له ذلك
في غيبة المقر ليقيم القضا على الغايب وان كان له على

رجل الف درهم فاقر ان نصفها لفلان فذلك يلزمه .
قال غيرنا ولا يتقاضاها ظاهرا ان غاب المقر فان حضر المقر
كان هو المتقاضي ويعطي المقر له نصف ما يقبض .
وقالوا معنا اذا اقر له بالالف وهي في صك باسم المقر له
فهو جائز فان دفع المقر ذلك الى المقر له فهو بري لانه
دفعه الى من هو له فنقضوا بهذا قولهم ثم نقضوا هذا
فقالوا ولو دفعها الى المقر الذي باسمه الصك لبري وقولنا
ان ذلك لا يبرا به وعليه غرم ذلك للمقر له واذا اقر له بالكر
الحنطة الذي له على فلان سلما فذلك جائز فان وكله
المقر بقبضه وغاب فان كان اقراره قد ثبت فلا معنى
للوكالة وللمقر له ان يقبض وكيف يوكله في ماله وان
كان الاقرار لم يثبت وثبتت الوكالة فللوكيل قبضه
بالوكالة . وقال غيرنا اذا وكله المقر بقبضه وغاب
فله ان يقبضه بالوكالة ولا يقبضه بالاقرار فيقال لهم
هل وجب له الكر بالاقرار فمن قولهم انه وجب له فكيف
يكون وكيلا لغيره فيما هو له وهذا مستحيل فان لم تكن
له بينة على الوكالة ولا على الاقرار فاقر المطلوب بالوكالة
فانه اجبره على دفعه في اجماعنا وان لم يقر بالوكالة واقر
باقرار الطالب له فليجبر ايضا على دفعه ولا اصرفه على
صاحب الطعام اذا قد تم ما ذكرنا اقر به الذي عليه السلم
واعترف له الطعام ثابتة وكذلك في الوكالة وقال من

كأنّهما لا يجبر على دفعه ولا احد منه على رب الطعام
الغائب فيقال له فلم صرفته في الاقرار عن الوكالة
وجبرته على دفعه وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم فيمن
عليه دين او عنده وديعة لفلان فجاءه من ادعى ان فلانا
له ذلك امره بقبضه واتاه بكتابه يعرف خطه او اقرّ
ان فلانا امره بقبض ذلك الدين فانه لا يلزمه دفعه اذا
لم تقم بينة على ذلك فهذا كله ان دفع لا يبرأ به اذا جحده
الآمر ومن هذا المعنى باب مستوعب في كتاب الوديعة
ومنه في آخر الوكالات ـ ومن كان له على رجل كرّ من
حنطة وكر من شعير فاقرّ ان نصف طعامه الذي على
فلان لفلان فانه يكون للطالب نصف كل صنف ورأى
غيرنا ان ما اقرّ بالحنطة دون الشعير وجعلوا قوله طعام
لا يعدو الحنطة قالوا كالوكالة مع الطعام سمسم
اختصر وقال بعضنا حجة القول الاول بقولهم وهذا كله عندنا
سواء كله وله نصف الحنطة مع نصف ما معها من سمسم
او تمر او شعير لان ذلك كله طعام وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
فدخل تحت هذا كل ما ذكرنا ارأيت لو كان له على رجل
شعير فقال الطعام الذي على فلان لفلان او نصفه اليس
يكون له في اجماع الامة

فيمن اقرّ لرجل بأحد هذين الثوبين او احد هذين العبدين

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يقول
لرجل في ثوبين له او عبدين له ان لك احدهما من الثوبين
او احدهما من العبدين ولا يدري ايهما هو فانه يقال للمقر
احلف انك لا تدري ان اجودهما للمقر له فان حلف انه لا يعلم
ايهما له قيل للمقر له احلف انك ما تعلم ايهما لك فان حلف
ايضا كانا شريكين في الثوبين جميعا فقيل فان نكل المقر
الاول حلف فنكل ورد اليمين على المقر له قال يحلف فان
حلف كانا في الثوبين شريكين فان نكلا جميعا
فكذلك يكونا شريكين الا ان يقول المقر لا اعرفه
ويقول المقر له انا اعرفه فان قال المقر له ادناهما ثوبي اخذه
بغير يمين وان ادعى اجودهما اخذه بعد ان يحلف فان قال
المقر ادناهما هو ثوبه حلف ولم يكن للمقر له غيره وان ادعى
المقر له اجودهما انه ثوبه لم يقبل قوله ولا يمينه اذا زعم
المقر ان اجودهما ثوبه اعطيه المقر له ولم يحلف واحد منهما
على ذلك فان زعم المقر ان اجودهما ثوبه اعطيه المقر له ولم
يحلف واحد منهما قال عيسى وقال اشهب اذا حلف المقر
او نكل ورد اليمين على المقر له فانه يحلف على البتات على ايهما
شاء فان نكل كان له ادناهما

فيمن اقرّ بالشك ان لفلان هذه الشاة او هذه الناقة او له علي دينار او درهم او قال لا ادري

من كتاب ابن سحنون ومن اقرّ لرجل ان له هذه الشاة او هذه

البائنة هكذا اقر على السند بان الشاة المعزولة وتحلف
المعزولة البائنة له ولو حلف ماله فيهما جميعا شيء
وادعى الطالب كلاهما لم يقبل قول المقر في الشاة
وقضيت بها للمعزولة وتركت البائنة في يديه ولو قبض
الشهود فقالوا سمانا احدهما فنسيناها بطلت
الشهادة وقال ابن المواز يقال له اعطه ايهما شئت
بلا يمين الا ان يدعي الطالب ارفعهما وكلاهما فيحلف
المقر ولا يكون عليه الا ادناهما وكذلك لو انكر المقر
الشاة او البعير فليحلف المعزولة ثم لا يكون له الا ادناهما
وقاله اشهب [illegible] قال في موضع اخر ان قام المقر على
شكه فليأخذ المعزولة بما ادعاهما بلا يمين وان رجع
المقر فقال ماله فيهما شيء وادعاهما الطالب فض لم
يقضه الا ادناهما وقال اشهب يأخذ ادناهما بيمينه قال وكل
من اقر بكذا او بكذا فانما يلزمه اخرهما ايهما شاء فان لم يقدر
عليه حتى يموت يحكم عليه في ماله بافضلهما لان الطالب
لا يدعي اكثر منه وان ادعى الاكثر اخذه بلا يمين لان المقر
يقول لا ادري [illegible] وقال محمد بن عبد الحكم القول قول المقر
مع يمينه فان نكل وقال ماله منهما شيء وادعى الطالب
كلاهما فليقض له بيمينه ادناهما ولا اقضي له بما ادناهما
بيمينه [illegible] وقال اشهب يعطيه ادناهما قيمة قال محمد بن عبد
الحكم وكذلك في عبد وجاريته او جاريتين يعطيه قيمة

ادناهما ولو اعطاه اذ نتى الجاريتين فكان بها جارية لم
يصح له فيها بالاقرار بريد ولعل الطالب لا يدعي واحدة
معروفة وقال ابن عبد الحكم فيمن قال غصبت هذا العبد
او هذا الثوب من فلان فهكذا اقر حلف الغاصب على ايهما
شاء ما غصبه منه وكان الاخر للمقر له فان نكل حلف
المغتصب منه ان ادعاهما وكانا له فان نكل كان له
افضلهما قيمة على قياس قول اشهب وفيها قول اخر انه يغرم
قيمة ادناهما لانه اقر انه غصبه ما يشبه عشرة او اكثر
ولا نقدر على اخذه بعينه اذا حلف المقر عليهما ولو قال غصبته
هذا العبد او هذه الامة او هذا الثوب قيل له احلف على ما
شئت وانت مصدق فان نكل حلف الطالب على ما شاء منهما
فاخذه فان قال لا علم لي بذلك وانما اخذه باقراره فانه ياخذ
ادناهم قيمة في قول اشهب قال محمد بن عبد الحكم ولكن
قيل يكونان شريكين في الثلاثة كان ذلك معيبا واحسن ذلك
ان ياخذ قيمة ادناهم اذا نكلا عن اليمين قال محمد بن عبد
الحكم وان قال غصبته هذا الرداء او هذا الساج من فلان
فليعطه ايهما شاء ويحلف ما غصبه الاخر فان نكل حلف
الاخر على ايهما شاء فان نكل فيهما قولان احدهما انهما فيهما
شريكين كمن يقول اختلطا والقول الاخر انه له ان ياخذ
ادناهما قيمة او قيمته قال ابن المواز وان قال له هذا العبد

أو هذه الأمة فإن أنكر فقامت عليه بينة بإقراره حجبه على أن
يقربها بهما شيئا وأحسب عن ذلك فإن تجاوز الأدب ضرب
وقيل يقضى عليه بقيمته إذا ثبتا معا وإلا أحكم له بفرج فأحلف
له بالوطء د قال ابن المواز إن ادعى المقر له أخرى مما حكمت
له به إذا أبى المقر اليمين

ومن كتاب ابن سحنون

ومن أقر أن لفلان عليه دينارا أو درهما قال سحنون يلزمه
الدينار ويحلف في الدرهم فإن نكل حلف الطالب وأخذه
دينارا ودرهما وإن قال له علي كر حنطة أو كر شعير لزمه
الحنطة ويحلف في الشعير ولو قال أو درهم حلف في الدرهم
وإن قال له علي ثوب هروي أو يهودي فإن ادعاهما الطالب
لزم المقر المروي ويحلف في الآخر وإن قال الطالب إنما أسلمت
أسلمت له في ثوب هروي فعليه له ثوب هروي وإن قال
إنما سلمت إليه في ثوب هروي يهودي وأقر له بمثل المروي
فإنه يبرأ منه ويحلف على الثوب الآخر فيبرأ من رأس المال إذا
تحالفا فإن نكل المقر حلف الطالب وأخذه بالثوب اليهودي
فإن نكلا ترادا رأس المال د وإن قال له علي ألف درهم ودينار
أو كر حنطة فالألف يلزمه في إجماعهم د قال سحنون
ويلزمه الدينار ويحلف في الكر فإن نكل حلف الآخر وكان
له الكر مع الألف والدينار فإن نكل الطالب سقط الكر
وأخذ الألف والدينار ولو قال لفلان علي مائة درهم أو دينار
أو كر حنطة فالمائة تلزمه والكر الحنطة في إجماعنا و
يحلف عند سحنون في الدينار فإن نكل حلف الطالب وأخذه
فإن نكل سقط الدينار وأخذ المائة والكر د وإن قال له
علي ألف درهم ومائة دينار أو كر حنطة وكر شعير
فالألف يلزمه بإجماعنا ويلزمه المائة عند سحنون ويلزمه
الكر شعير في إجماعنا ويحلف عند سحنون في الكر
الحنطة فإن نكل حلف الطالب وأخذه مع الألف والمائة
والكر الشعير فإن نكل في الكر الحنطة سقط وكان
له الألف والمائة والكر الشعير فأما الألف والكر الشعير
فقد اجتمعنا فيهما وأما المائة والكر الحنطة فقال سحنون
يلزمه المائة لأنه لم يوقع فيها شكا وتلزمه اليمين في
الحنطة والشعير د وقال غيرنا يلزمه الأول وهو الألف
والرابع وهو الشعير وعليه اليمين في الثاني والثالث
فإن قال لفلان علي ألف درهم أو نصفها فإن الألف يلزمه
وقال سحنون ويحلف على نصفها إن ادعاهما الطالب
وكذلك قوله أو خمسمائة وإن قال له علي ألف درهم
بيض أو سود فيلزمه ألف بيض ويحلف في السود د
قال محمد وقد قيل فيها إنه يلزمه الأقل من ذلك ويحلف على
الأكثر وكذلك في القائل له علي ألف درهم أو خمسمائة إنه
يلزمه الخمسمائة ويحلف فيما بقي فإن نكل حلف الطالب
وأخذ الألف فإن نكل فليس له إلا خمسمائة د وكذلك لو

قال الف درهم او نصفها د قال أشهب وان قال غصبتني
من زيد هذا العبد او هذا الثوب فلما ادعاهما زيد جميعا
حلف الغاصب على ايهما شاء ليبقيه ولتعطى الزيد الاخر
وان نكل حلف زيد وكانا له فان نكل فله ادناهما مطلقا بلا عن
حلف على الاخر منهما ونكل الاخر فله الذي حلف عليه فقط
وفي قول سحنون يكون للمقر له العبد لانه لما قال غصبته
هذا العبد وجب له وحلف الغاصب في الثوب انه ما
اراد الاقرار له به فان حلف لم يكن لزيد في الثوب شيء وان
نكل حلف زيد على ان الثوب ثوبه واخذ الثوب والعبد
وان نكلا اخذ زيد العبد ولا شيء له في الثوب د قال ابن عبد
الحكم ولو قال لفلان علي كذا دينارا او دينارين ثم انكر
وحلف فعليه الاقل منه كذلك د وان قال لفلان علي عشرة دنانير
ومائة درهم او مائة اردب قمح فان قال العشرة والمائة دون
القمح قبل منه وان قال انما علي المائة اردب قبل منه ولو قال
انما علي الدنانير دون الدراهم او الدراهم دون الدنانير
لم يقبل منه ولزمته الدنانير والدراهم د وان قال لرجل له
علي الف درهم او مائة دينار ومائة اردب من شعير فان
اثبت الدراهم قبل منه وان قال بل المائة دينار دون
الشعير لم يقبل منه وان قال له علي الف درهم صحاح او
قطع لزمه الاقل مع يمينه وكذلك مضروبة او تبر لزمه
التبر مع يمينه لانه اقل وان قال له علي مائة دينار والف درهم

او مائة اردب حنطة او مائة اردب شعير فان شاء اثبت
المائة دينار ولا الف درهم وان شاء اثبت احد الطعامين
ولقوله ان يثبت احد المالين دون الاخر

ومن اقر لرجل ان له شيئا في غنمه او
جملا في ابله او عبدا في عبيده او قال
له لك في ثياب او دنانير او طعام او قال
له في هذا الطعام عشرة دنانير او في
ثمنه او نحو هذا ولم يعينه او له في هذه الدنانير كذا
او قال له رطل نحو في زيته او له في ثوبه عصفر صبغ ونحوه
من كتاب ابن سحنون ومن اقر ان لفلان شاة
من غنمه هذه فان عينها فهو مصدق فان ادعى الطالب
غيرها ولا بينة له حلف المقر على ما عين وان حلف
على جميع الغنم على ان يعطيه شاة منها فان قال لا
اعرفها ولم يدع الطالب معرفتها كان شريكا له بها
ان كانت عشرة فله عشرها وكذلك في بعير من
ابله هذه او بقرة من بقره هذه او ثوبا من ثيابه هذه
فان ماتت الغنم فموته بمنزلته فيما يدعون عليه ان جهلوا
كان شريكا لهم على العدد ان لم يجز بينة ولا ادعى
الطالب واحدة بعينها وان اقر له بعشرة دراهم في
غزل من هذه ومن ماتمخله منها عشرة من غزل يصنعه
فان قال الدينار هي ذوبه وفي الدراهم ذوب فالقول قوله

مع يمينه وكذلك النسج ان جاوزت بين الناس
وان كانت رديئة لم يصدق الا ان يصل الاقرار با
بالتفسير فان كان فيها صغار وكبار فقال من صغار
نقص واد عى الطالب عشرة من عندك له لا بالنقص
قال العشرة راسم فلا تكون الا على الكيل وان قال له
في طعامي هذا كر حنطة فهو جائز وان لم يبلغ كر حنطة
فهو للطالب ويحلف المقر ما استهلك من هذا الطعام
شيا ولا شي عليه اذا كان الكلام متصلا ولو قال له
عندي كر حنطة ثم قال هو في هذا الطعام فلم يكن فيه
كر فلا يصدق وعليه كر تام ولو وصل الكلام فقال له
عندي كر حنطة في طعامي هذا فوجد ناقصا فليس
له غيره وكذلك ان قال له عندي كر الا ربع فهو مصدق
ولو قال له شاة في غنمي هذه العشرة ثم جحد وحلف فان
له عشرها وما هلك منها يعود لك فهو بينهما وما
ولد فبينهما … ولو قال له في هذه العشرة شاة فالتي
يرى شاء شرط فموت الغنم فطلب تضمينه فقال
انت خلطت شاتي بغنمك فقال بل خلطتها وتشاركتني
فالقول قول المقر ويحلف وان قال لك في زيتي هذا رطل بل
من زيت وانت خلطته وقال الاخر انت خلطته فلا يصدق
احدهما على الاخر ويقال للمقر اعطه رطل زيت فان ابا اخذ
صاحب الزيت رطلا من الزيت وكان ما بقي للمقر في قول

ابن القاسم وقال سحنون الزيت يعيب الزيت ويسأل
عن الزيت هل يكون اطيب من الزيت واحاله فاعابه كانا
شي يكون في ثمنه … وهذا بقيمة زيته
معيبا وان كان الزيت لا يعيبه ضرب صاحب الزيت
بقيمة زيته غير معيب وان كان زيت خمسون رطلا
من زيت فاقر ان لرجل فيه رطلا من بنفسج طار فيه
بغير تعدي من احد منهما فان كان البنفسج يعيب الزيت
والزيت يعيب البنفسج ضربا في ثمنه بقيمة كل واحد
معيبا وان كان واحد يعيبه الاخر والاخر لا يعاب به ضرب
بقيمته معيب وهذا غير معيب على قول سحنون وفي قول
ابن القاسم يقال لصاحب الزيت اعطه رطلا من بنفسج
وخذ الزيت بما فيه فان ابا اخذ صاحب البنفسج رطلا
من الزيت المخلوط وما بقي للاخر … وان قال في ثوب له
مصبوغ ان لفلان في صبغه قفيز من عصفر وعليه له
فيه القفيز العصفر الا ان يقول نسقا غصبني الثوب
فصبغه به فان قال ذلك لك ووافق به الاخر فرب الثوب
مخير بين ان يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه او يضمنه
قيمة الثوب يوم غصبه ويسلمه اليه وان انكر صاحب
الصبغ الغصب وادعى العصفر فرب الثوب مخير بين
ان يعطيه قيمة العصفر وله ثوبه وان ابى بيع الثوب فان
زاد ثمنه على قيمته ابيض فالزيادة لصاحب العصفر وان

وان نقص من قيمته ابيض فلا شي عليه اذا بين عيبه الحكم
ومن بيده صبرة قمح فاقر ان لفلان منها خمسين اردبا
فلم يكن فيها الا دون ذلك فجميعها للمقر له وان زادت
على خمسين فالزيادة للمقر ولو قال له من هذه الصبرة
عشرة اثنا [illegible] بيع له منها بعشرة ثم [illegible] وما بقي فللمقر
وان لم يف ثمنها بالعشرة فليس على المقر غير ذلك وان
قال له ثمنها عشرة اثنا فيرسل ما اراد فان زاد كان له
في ثمنها اذا بيعت فهو كذلك وان طلبت منه اليمين
حلف على ما يقول فان مات قبل ان يسال عن قوله فالاقل
من الوجهين فيمن اقر لاحد رجلين في الشك
يقال لفلان او لفلان قبلي كذا او غصبت
كذا من احدهما او شهدت بذلك بينة او قال
لفلان لا بل لفلان ونحو هذا او اقر بشي لرجل
ثم اقر به لاخر من كتاب ابن سحنون قال سمعت
سحنون اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان فالالف
للاول ويحلف ان الالف له عليه وما يعلم للاخر فيها
حقا فان قال لا احلف واخذ المقر بما اقر به ولا ادري
صدق او كذب فان اخذه بما اقر به بذلك له ويحلف
للثاني انه ما يعلم له في هذه الالف حقا وليس على
المقر للثاني الا يمينه ما له علي شي ولا غصبته شيا
فان نكل حلف الثاني واغرمه الفا اخرى وكذلك

في العروض وما يكال ويوزن والذمي والمسلم في
ذلك سواء والعبد المأذون والمكاتب والمراة في
ذلك سواء قال ابن عبد الحكم
اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان [illegible] لواحد
منهما فان اجتمعا عليها اخذاها فان ادعاها كل واحد
منهما وجحد المقر وحلف انه ما اقر بذلك الا لواحد منهما
عليه شي فان حلفا او نكلا اخذت الالف
فقسمت بينهما انصافا وان قال واحد منهما ان لي شي وقال
الاخر هي لي وحلف المقر فلا شي لواحد منهما لان الاقرار ثبت
لواحد بعينه بغير عينه فاذا تبرا احدهما منها امكن ان
تكون هي له فلم يكن للاخر شي وفي موضع اخر من كتابه
قال واذا قام على اقراره منهما بينة وهو يجحد وادعاها كل
واحد منهما لنفسه فليحلف المقر لكل واحد منهما فان نكل
لهما غرم لكل واحد منهما ماية وان نكل لواحد وحلف للاخر غرم
لمن نكل له ماية فقط ولا شي للاخر فان حلف لهما فعليه ماية
لهما على الاقرار الاول وقال ابو حنيفة اذا حلف لهما ثم اتفقا
على اخذها منه فليس ذلك لهما وهذا فيما سوى [illegible] لو كانت
ماية في يديه بعينها او دارا بعينها [illegible] فقال الماية في يدي
للاول ثم ان عرفي لمن القمح او الشعير من الناس فيبين فقبل قوله وان
انكر قوله وحلف ما لهما عليه شي فلهما الاقل من الشعير
او القمح يكون بينهما وكذلك لو قال علي لفلان ثوب [illegible]

في يديه ثم انكر قوله وحلف فلهما في يديه واحد ان طلباه
وكذلك لو قال لرجل لك هذا الثوب الحبير او هذا الذي
ثم حلف فله ماله اخذنا منهما او قيمته د قال ابن سحنون واذا
اقر ان لفلان عليه الف درهم ولفلان مائة دينار ولفلان
فلا الف درهم للاول في قولنا وقولهم والمائة في يمين الثاني
ويحلف الاول الثالث ماله عليه شيء وقال محمد بن عبد الحكم
للاول الالف درهم ويقبل قوله بيمين له المائة ويبرا من الباقين
كما لو قال لفلان علي مائة دينار ولفلان وفلان ثم اقر ان لفلان
علي مائة دينار ولفلان علي كر حنطة او لفلان كر شعير
فالمائة للاول والكر قمح للثاني وعليه للثالث اليمين ما له
عليه كر شعير فان نكل حلف الثالث واخذه به وخالفنا
ابن عبد الحكم قال ابن سحنون وقال غيرنا الدنانير للاول
ولا شيء للثاني والثالث د قال ابن المواز ولو قال احد هذين الرجلين
دفع الي مائة دينار سلفا او وديعة او مضاربة لا اعرف
ايهما هو وادعى كل واحد منهما انه هو فان كان المقر
معدما لا يقدر على اكثر من المائة او يجد اكثر منها الا ان
الطلب منه بعسر ويطول لم يكن بد من اليمين على الرجلين
فان حلفا قسمت بينهما وكذلك ان نكلا بما به اخرى وان كان موسرا
اغرم منه ما به اخرى فياخذ كل واحد منهما مائة بلا يمين
عليهما اذا كان لا يدعي علما ولا ينكره لقوله لا ادري
ولو اكذبهما لزمه اليمين فان نكل رد اليمين فان لم يحلف من رد

عليه اليمين فلا شيء له وهو كمن ادعى عليه نحو هذا فان ما
اخذ في اصل الدعوى ام كذب فهذا لا يمين على الطالب
وان خذ مطلبه ولو انكر دعواه وابى ان يحلف رد اليمين
على المدعي فان نكل فلا شيء له د وقال فيمن اقر ان احد
هذين دفع اليه هذه المائة في يديه لا ادري ايهما هو ثم
مات قال اذا مات احلفتهما واخذ كل واحد جزء ما في يديه
من تركته لانه لم يدعها حتى يمكنه معرفة ايهما هو ولا يعرفه
فتبعت على ... انكاره احدهما فاستحق ايمانهما ها هنا
قال ابن عبد الحكم واذا قال لفلان علي مائة دينار ولعبد
فلان مثلها ثم مع عبد مأذون ادعى ذلك العبد والحر فلهما
اخذهما ان احبا نصفين وليس للحر ان يمنعهما فان ادعاها
الحر بعد اخذها وحلف كان له النصف وان نكل كانت
كلها للعبد بلا يمين لانه لو اقر بها العبد للحر لم يكن له ولو
كان مأذونا فلهما اخذها جميعا ان احبا وان قال لفلان علي
مائة درهم ولفلان او فلان او فلان وفلان فان اقر بها
للاول بعد حلفه وكانت لهما وكذلك ان اقر بها للاخر بعد
وان نكل وحلف قسمت بينهما وبعد ادعاها ان حلفا
ذلك د وان قال لفلان علي مائة درهم او لفلان دينار ثم
انكر وحلف فان ادعى اخذ دينار منه مثله له لانه الاقل
وقال ابن المواز ان كان يدعي منه نصف واحد لزمه
الدينار نصفه اذا ثبت عليه ذلك الا ان يطلب الاول المائة

فيحلف له المقر ويبرأ ومن العتبية وروى عيسى عن ابن
القاسم في شاهدين شهدا أن فلانا أقر أن لفلان عليه
مائة دينار أو لفلان لا يدريان أيهما هو قال ليس عليه أكثر
من مائة ويحلف هذان ويقتسمانها قال أصبغ يريد يحلف
كل واحد منهما أنه هو وأن له عليه مائة ثانية فمن نكل فهي
للحالف وإن نكلا اقتسماها بغير يمين كما لو حلفا فإن رجع
الشاهدان وزورا أنفسهما غرما ما يريد ما أتلفا بشهادتهما
قال ابن سحنون وإذا قال لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان وفلان
ثم جحد فقامت عليه بينة فإن المائة للأول ويحلف للثاني وللثالث
فإن نكل حلفا وأغرم المائة عنهما نصفين قال محمد وقد
كنت قلت إن المائة بين الأول والثالث ويحلف للثاني ثم رأيت
أن قوله لفلان وفلان وشك فيهما فيحلف لهما ويثبت الإقرار
للأول وقوله لفلان علي مائة وإلا ففلان فهذا مثل قوله أو لفلان
ولو قال لفلان علي مائة درهم بل لفلان وقال لا بل لفلان فهو
سواء ولكل واحد منهما مائة في إجماعهم وإن قال لفلان علي
ألف درهم أو نصفها لفلان فأخذ لزمه الألف للأول ويحلف
للثاني فإن نكل حلف الثاني فأخذ منه نصفها وإن قال
لفلان علي ألف درهم ولفلان أو لفلان وفلان فالألف للأول
والثاني ويحلف الثالث والرابع ويبرأ فإن نكل غرم لهما ألفا
وقال محمد نصفها للأول والثالث وللرابع الثلث ويحلف للثاني
والثالث ولو قال قرضي فلانا أمس ألفا وإلا فعلى جميعه فهو [illegible]

بالمال ويبرأ في اليمين ولو قال وإلا فلفلان علي [illegible]
لزمه الألف ويحلف الآخر في قولنا وقولهم ولو
قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان علي دينار لزمه
المائة للأول ويحلف للثاني ويبرأ فإن نكل غرم له الدينار
قال ابن عبد الحكم وإذا قال غصبت هذا العبد من
هذا الرجل أو من هذا الآخر وقال لم أدر من هو فإنه
يحلف أنه ما غصبه ممن يقول ويدفعه إليه ويحلف للآخر
إن ادعى عليه ويبرأ فإن نكل أحدهما غير خاص يحلف
أنه لم يغصبه من الخاص ولا مشترك له فإن نكلا كما خاص من
يحلف أنه غصبه من أحدهما فليدفعه إليه وإن كان
حلف أنه لم يغصبه من هذا دفع إلى الآخر بيمينه أنه لم
يغصبه من هذا أو يحلف للآخر وإن أقر أنه غصبه من أحدهما
ثم أقر أنه غاصب فإنه مقر أنه لم يغصبه منهما فإن
حلفه لكل واحد منهما غصبه منه كان بينهما نصفين إذا
كانا لم يدعياه جميعا أو قالا لا علم لنا بذلك [illegible] أنا آخذه
بإقراره ويحلفان على ذلك يحلف أحدهما للآخر يحلف بيمينه
وإن قال غصبت هذا العبد من هذا أو من هذا فقالا نحن نصطلح
فيما بيننا ونأخذه فذلك لهما [illegible] وإن لم يصطلحا استحلفته
على ما فسرت فإن حلف لواحد منهما أنه غصبه منه فقال
الذي لم يحلف أنه غصبه منه استحلفوا هذا الذي حلف
أنه غصبه منه ولم يقبضه منه أنه لا يعلم لي فيه حقا فذلك

له وإن قال غصبت هذا العبد من هذا أو من هذا ثم قال
أنا أحلف الذي لم أغصبه من واحد منهما وقد أخطأت
في إقراري فإن حلف على ذلك فقد أسقط إقراره أنه غصبه
من أحدهما إن أخذاه جميعًا فلهما أخذه إليهما غير ذلك
لأنه قد أقر لواحد منهما غير معين وفي باب الإقرار وعلى
العبد مثله من قال غصبته أو غصبت غيره فقال
سحنون ومن أقر في عبد في يديه أنه غصبه من فلان أو من
فلان وقال ما بينه جميعًا فإن أقر أنه غصبه من رجل بعينه
ثم اشتبه في عينه فلا يدري أهو فلان هذا أو فلان وقد كان
وقت الغصب يعرف ربه بعينه ثم نسيه فليحلف كل
واحد منهما أنه له بحق حتى غصبه منه هذا المقر فإن حلفا كان
بينهما نصفين وأغرمنا الغاصب قيمته وكانت بينهما
فإن أبيا حلف ونكل الآخر فالعبد كله للحالف ولا شيء
للناكل في العبد وله نصف قيمته ولو قال كان العبد
في أيديهما فغصبته منهما فلا أدري لمن هو منهما فهذا أبين
من الضمان ويحلف كل واحد من الرجلين أنه له حتى غصبه
فلان ثم يكون بينهما ولا غرم لهما على المقر إذ لم يتلف بجهله
عليهما شيئا ولا كذلك لو قال في عبد في يديه هذا العبد لفلان
ابن فلان أو لفلان بن فلان فإن العبد لفلان المقر له أولًا ويحلف
للآخر أنه ما أراد به وجه الإقرار له بالعبد ثم لا يلزمه شيء
فيه ولا غيرها ولو قال غصبته من فلان بل إنما غصبته من

فلان أمس قال غصبته من فلان من فلان بل من فلان وكان العبد
في أجناس غصبه للمقر له أولًا ويغرم للثاني قيمته وقال أشهب
قولا آخر … سحنون قال لو غصبت هذا العبد أو قال هذا
الثوب من هذا الرجل أو من هذا الآخر من هذا فإنه للمقر له
به أولا وليس للذي يشك فيه شيء إلا يمين المقر أنه ما اغتصبته
منه وعلى الذي أقر له به اليمين بالله لقد اغتصبته وما
يعلم له فيه حقا فإن أبى أن يحلف إن ما اغتصبه وقد
أقر لي بشيء … وفي أصل فيه أم كذبه وأنا أخذه بإقراره
فله ذلك ويحلف أنه ما يعلم له فيه حقا فلم يعجب هذا سحنون
من قبل أن الذي قال فيه بل هو من هذا يضمن له قيمته عند
جميع العلماء واجتمع أشهب وسحنون على أنه لو قال غصبته
من زيد وعمرو لا بل من عمرو وأن العبد بينهما [illegible] عليه
زيد بنصفه وقيمته يوم الغصب وإن شاء أخذه بقيمته كله
يوم الغصب لأنه ليس له أن يغصب منه عبدًا فيرد عليه
نصفه ونصف قيمته وهذا يدل على قول سحنون وقال لو قال
اغتصبته من زيد وعمرو لا بل من عمرو أن العبد بين زيد وعمرو
يغرم لعمرو نصف قيمته يوم الغصب وهذا هو الأصل …
ويحلف كل واحد منهما أنه ما يعلم للآخر فيه حقا فإن
حلفا جعل ما قلنا وإن نكل عن اليمين الذي طولب له نصف
العبد ونصف القيمة في أن يأخذ نصف العبد بيد الذي في
يد الناكل ويرد على الناكل نصف القيمة بعد يمينه على

فادعى وان نكل عن اليمين الذي صار له نصف العبد
ونصف القيمة صار العبد كله للذي صار له نصف
العبد بلا نصف القيمة وفي نصف القيمة بيده هذا وليس
للمغتصب ان يرجع على الاخر منهما بشيء بنكوله عن
اليمين وحلف الاخر وان نكلا او حلفا فالعبد بينهما
شطرين وللاخر نصف القيمة م ومن اتت عليه قال اصبغ
فيمن اقر لرجل بدنانير من دين او غصب او وديعة او تعدي
فلا يقبضها حتى يقول المقر بل هي لفلان لاخر او بعد ان قبضها
الاول فانه يغرم لكل واحد منهما مائة بعد ايمانهما وكذلك
ان قال قبلهما مائة في بيتي لا ادري لفلان او لفلان ولو كانت
مما اقر به سلعة بعينها او عبد بعينه فان لم يقبضه الاول
حتى قال بل هو لفلان فليسلم العبد مع قيمته اليهما يكون
هذا وهذا بينهما بعد يمين كل واحد ان العبد له وان كان
قد قبضه الاول لم يدخل عليه الثاني وكانت القيمة له
وكانه استهلك له العبد وكذلك في السلعة قال
سحنون اصاب الا في العبد والسلعة حين قال ذلك لفلان
بل هو لفلان فهو للاول قبضه او لم يقبضه ويغرم للثاني
قيمته يريد بعد ايمانهما م قال اصبغ وسحنون وان شهد
عليه شاهدان ذلك قبله لواحد منهما لا يدريا من هو وهو
منكر فلا شيء عليه ويحلف م وروى عيسى واصبغ
في العتبية عن ابن القاسم اذا شهدا ان فلانا اقر لفلان

عليه مائة او لفلان لا يدريان ايهما هو فليس عليه اكثر
من مائة ويحلف لهذين ويقتسمانها قال اصبغ يحلف كل
واحد انه هو واولى به عليه مائة فان نكلا او حلفا اقتسماها
فان نكل احدهما كانت لمن حلف قال ابن المواز ومن قال
في وصيته ان لفلان علي او لفلان مائة في بيتي ثم مات فادعى
المائة كلاهما قال يعطى كل واحد منهما مائة م قال اشهب وسحنون
ولو قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل غصبته كله من عمرو
فالعبد بينهما نصفان وعليه لعمرو نصف القيمة والايمان
بينهما م روى عيسى عن ابن القاسم فيمن له على ثلاثة نفر
على كل واحد عشرة دنانير فقبض عشرة من احدهم ونسيه
فانه على كل واحد انه هو فان لم يثبته باسمه حلف الغرماء
كلهم وبرئوا م ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون وان قال في
عبد في يديه هذا العبد لفلان وديعة عندي لا بل لفلان قال فالعبد
للذي اقر له اولا ولا يضمن للثاني قيمته لانه استهلكه
عليه باقراره به لغيره اولا قال ولو قال هذه الوديعة لزيد
او لعمرو وفقدا اختلف فيها فقال بعض اصحابنا يكون بينهما
نصفين بعد ايمانهما وقال اخرون هي للاول ويضمن للاخر مثلها
وقال اصحابنا جميعا اذا قال هذه الوديعة لفلان بل لفلان
فانها للاول ويغرم للاخر مثلها م قال اشهب فيمن ورث
وحلا ولم يرثه غيره فقال هذه وديعة لفلان ثم قال لفلان
معه فان كان في كلام متصل رايتها بينهما على ما اقر به فان

رأيتهما بينهما على ما اقر به وان اقر بها للاول ثم ادخل
معه الثاني بعد ذلك فان كانت شهادته تجوز حلف
الاخر مع شهادته وكانت بينهما على ما اقر به فان
نكل ولم يكن المقر عدلا فانها للاول ولا يصدق على الثاني
وليس على المقر شي للاخر لانه لم يدفعها الى الاول حتى اخبر بها
غيره فيما واحال ان اقر له بها واو دفعها اليه ثم اقر بها انها
كانت لفلان بعينه او لفلان دونه وانه قد اخطا وانه ظلمها
لفلان فما اقر به من ذلك لانه قد استهلكها بالدفع كان
عدلا او غير عدل ولو لم يدفعها كانت للاول ولا يضمن للثاني
لانه شاهد على الميت. قال ابو محمد وبقيه هذا المعنى في الباب
الذي يلي هذا فيمن اقر فقال لك على كذا او على فلان
او قال او لا شي لك علي او قال غصبتك انا وفلان او
هذا الحجر ومن قال لك علي او على ابي فهلك الابن
قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم ومن قال الرجل لك على عشرة
دراهم او على فلان فليس باقرار ويحلف. قال ابن المواز وكان
فلان صبيا او عبدا الا ان يكون الصبي ابن شهر فحيلئذ منه
العشرة وحده كقوله علي او على هذا الحجر. قال ابن عبد
الحكم وكذلك قوله عشرة دراهم او لك على فلان زيد بن
كان فلان حيا او عبدا اجلي يقدر على نفسه بشي وقد حكينا
قول سحنون بعد هذا وكذلك قوله غصبتك انا وفلان عبدا
الا ان يكون ذلك الفلان صبيا لا يكون منه الغصب فيصير

هو الغاصب كما لو قال حملت انا وفلان الصبي من محلة
كذا الصبي ابن يوم او ثلاثة ولو كان صبيا يحمل مثله
لم يكن اقرارا على نفسه بالشك. قال ابن المواز وابن عبد
الحكم وكذلك قوله حملت من منزل فلان او قال من حريزه
قنطار حديد انا وصبي لا يمكن منه الحمل لزمه القنطار
وحده وكذلك ان قال علي مائة درهم او على هذا الحجر لزمته
المائة الدرهم لانه سببه ذلك الى ما لا يمكن. وعلى اصل سحنون
واذا قال لك علي كذا او قال على فلان او ذلك لزمه دون فلان
ابن عبد الحكم وان قال لك علي مائة درهم او على ابي فلان
فمات الابن وورثه ابوه وزوجته وترك مائة درهم فاخرجت
زوجته ربعها وللاب ما بقي فعلى الاب ان يدفع ما صار له
نقدا الى الطالب ولو ترك الابن مائتي درهم لم يلزم الاب الا
نصفه من مائة واحده ولو لم يرثه الا الاب فعليه ان يودي
ما ترك الابن الا ان يجاوز مائة درهم وللاب الفضل.
ولو ترك الابن ابنا وزوجة واباه فترك لهما مائتي درهم لم يغرم
الاب الا السدس فعليه دفع ذلك السدس ولو ترك مائتي
لم يغرم الاب الا سدس مائة واحدة. ولو اقر الابن فوزعه
اخذ الطالب مائه وكان للاب سدس ما بقي واذا لم يرثه الا
الاب ولم يدع شيا فلا شي على الاب الا اليمين. قال ابن
المواز ومحمد بن عبد الحكم وان ترك اقل من مائة درهم اخذ ذلك
المقر له ويحلف الاب ما عليه شي ولو مات الاب لم يلزم الابن شي

ترك الاب تركه او لم يترك د وقاله محمد بن المواز ومحمد
ابن عبد الحكم وان قال له علي الف درهم او لا شي له علي
بل لا شي عليه وليس هذا باقرار بلازم وكذلك قوله اودعني
كذا او لم تودعني اذا كان في لفظ واحد واصل سحنون
يخالف هذا د ومن كتاب ابن سحنون وان قال لفلان علي الف
درهم او لا شي فانه يلزمه الالف د وكذلك لو قال الا او قال
غصبته العبد درهم او لم اغصبه او قال اودعني كذا او لم
يودعني فذلك لازم له وقال غيرنا ذلك باطل د ولو قال له علي كذا
او على فلان فذلك يلزمه دون فلان كان فلان صبيا او ميتا
او امراة او مكاتبا او عبدا او نصرانيا د وقال غيرنا لا شي
عليه د ولو قال غصبتك انا او فلان عشرة دراهم فانه يلزمه
له عشرة وقال غيرنا لا يلزمه شي الا بيمينه وقد جامعونا الا
ابو يوسف انه ان قال له علي عشرة او على هذا الحجر انه تلزمه
عشرة وكذلك قوله او لا شي ونحوه مما يستحيل
كالناس د وان قال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان على
فلان دينار فانه تلزمه العشرة له وهو ظاهر لفلان ان احب يحلف
وان نكل فلا شي له د وقال غيرنا لا يلزمه اقراره ولو قال
له علي عشرة دراهم او على عبدي فلان فلا يلزم عبده
شي والعشرة على السيد د وقال غيرنا ان لم يكن على
العبد دين فليس عليه ان يشاء اليه او الى عبده وان كان على
عبده دين يحيط بقيمته لم يلزمه من هذا الاقرار شي لان

بعض عبده قيمته يوما قبل منه الاقرار

فيمن اقر لفلان بشي ثم قال بل هو لفلان او استثنا بعضه لك لرجل او يقربه لرجلين فيدعيه كل واحد منهما لنفسه

قال ابو محمد وهذا الباب قد جرى منه كثير في البابين
اللذين هذا الباب عقبهما د ومن كتاب ابن سحنون ومن
اقر انه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه
يقضي بالعبد للاول بغير يمينه ويقضي للاخر بقيمته يوم الغصب
في اجماعهم فان دفعه هو او لم يدفعه حتى قضى به القاضي
فهو سوا وكذلك العارية والوديعة لانه اتلفهما باقراره
للاول فيضمنهما للثاني وكذلك الحيوان والعروض والدور
والارضين واذا قال هذه الالف درهم لفلان وديعة عندي
ثم قال لا بل هي وديعة لفلان فانهما للاول وعليه مثلها للثاني
وكذلك في العروض وفي الغصب والاقرار بالدين وانما
قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه لفلان
لفلان فالقول قوله والعبد بينهما د ولو قال هذا ان لفلان ان
لفلان الا هذا فانه لفلان فهو كما قال ولو قال هذا العبد
وهذا العبد لفلان الا الاول فانه في قولنا يجوز والعبدان جميعا
لفلان في قوله الاخر وفي قوله الاول وقول اهل العراق انه مصدق
ولو قال هذا العبد له لا بل وهذا العبد لفلان لا نصف الاول
فانه لفلان فانه كما قال لان الكلام متصل في اجماعهم د

وكذلك والانصف الاخر فهو لفلان فهو كما قال ﴿ ولو
قال هذه الحنطة والشعير لفلان الا الكر من هذه
الحنطة فانه لفلان فهو مصدق اذا كانت الحنطة
اكثر من الكر وكذلك هذه الفضة والذهب لفلان
الا نصف الذهب فانه لفلان او قال هذه الدار لفلان وهذه
الارض لفلان الا نصف الدار فانه لفلان فانه مصدق في
ذلك كله وان قال على الف درهم اقرضنيها فلان ثم
قال لا بل فلان فعليه لكل واحد منهما الف وكذلك في
الغصب والوديعة فاما الوديعة ان كانت بعينها
فانه يدفعها الى الاول ويغرم للاخر مثلها والصحيح والمر
يض في هذا سوا ولو اقر له بذلك في الصحة ثم قال في المرض
لا بل لفلان فانهما يتحاصان في ماله فان لم يترك غير الف
درهم فهي بينهما نصفين ﴿ ومن كتاب ابن سحنون
وان قال اقر في عبد في يديه انه بينه وبين فلان ثم قال بعد
ذلك هو بيني وبين فلان لاخر ثم قال هو بيني وبين ذلك
فقيل انه يكون نصف العبد وللثاني نصف النصف
الذي بقي له وللثالث نصف الربع الباقي له فيبقى له ثمن
العبد ﴿ قال سحنون وقد سمعت بعض اصحابنا يقول فيها
يكون للثاني نصف العبد الذي بقي وللثالث منهم نصف
العبد لانها تلفه عليهم باقراره ولو اقر بالعبد كله لرجل
ثم اقر به للاخر فهو للاول ولا شي للاخر ﴿ قال اشهب الا ان

يدفعه الى الذي جعله من لانه اخرجه فيغرم للاول قيمته ولو قال فلان
او دعنيه ثم قال لفلان اخر او دعنيه فهو للاول ويضمن
للثاني قيمته وكذلك الغصب والعارية لانه اتلفه على الثاني
ولو قال او دعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال او دعني فلان
لاخر نصف هذه الدابة ثم اقر بذلك لفلان ثالث فانه يضمن للثالث
نصف قيمتها والدابة بين الاول والثاني هذا الصحيح ﴿ وروى عيسى
عن ابن القاسم فيمن اقر لرجل بعبد ثم اقر به لرجل اخر قال
فالعبد للذي اقر له به اولا وعليه للثاني قيمة العبد قال
ولا يمين عليه لما قال قد علمت ان يدفعه الثاني ان ادعاه
عليه اليمين على اقراره اولا فانه يحلف فالعبد له وكان للثاني
على المقر قيمته وان نكل المقر له اولا عن اليمين حلف المقر له
اخرا وكان العبد له ولو لم يكن على المقر شي قال ابن الماجشون
والمواز وابن عبد الحكم ومن قال لك عندي هذه الدار وعن ربعها
فلان بكذا وكذا او كذا هيئة بيد رصد له فلان ثم قال بعد ذلك
بل هي لفلان اخر منه اكثر يشهد به جميع الكرا الى الاول
ويكون له الدار بعد المدة ويغرم للثاني جميع الكرا وقيمة
الدار يوم تمام المدة على ما تكون يومئذ من تغير او غيره
لانه اقر انه اكراها منه [illegible] المدة ولو لم يكن حضر فيه
انه اكراها منه لكان له قيمتها يوم اقر له بها ولا الكرا المعلق
وكذلك في النعم يقر انه اكراه امرنه الى مكة بكذا ثم
يقر انه لعمرو ومنه اكراه بهذا الكرا فان صدقه عمرو اخذ الكرا

الكرا وقيمة تعديه يوم يرجع من مكة ولا يضمنه ان هلك
في الطريق ويغرم من الكرا لكل واحد بعدد ما تساويا الى ان
عطب فان سلم فالبعير للاول وله كراؤه كاملا او د
وكذلك في العبد يكريه سنة ثم يمرض في بعضها على هذا
السؤال في الدار والبعير فانما يلزمه لكل واحد من الكرا الى
ذلك الوقت ويغرم للثاني قيمة العبد او الدار يوم فات حتى
ذلك الاول عليها بالدار من هدم وبالعبد من مرض اذا فسخ
الكرا ولو ان الاول صدق المقر في اقراره للثاني لرد عليه ما
اخذ من الكرا واخذ الثاني الدار والعبد والبعير بعد المدة
ولو قبض العبد المقر له اولا بعد الاجل فمات بيده ثم انه صدق
المقر في اقراره للثاني فليغرم له قيمته يوم قبضه ان لم يكن
اخذ منه من المقر ورد ما اخذ من الكرا على المقر وهو مخير ان
شا اخذ القيمة من المقر او من هذا المقر له اولا الذي صرفه
فان رجع بها على المقر رجع به المقر على الاول د ومن بيده شاة
فقال فلان دفعها الي فامرني بذبحها ثم قال بل فلان دفعها الي
وامرني بذلك وكلاهما يصدقه وغرم بعينها فليأخذها الاول
مذبوحة ويغرم للثاني قيمتها مذبوحة ولو كان لها امر على
هذا السؤال فاعلت منه فقيل يذبحه فلا ضمان عليه لواحد
منهما وكذلك لو قال انما امرني كل واحد باتلافه ففعلت
فلا ضمان عليه او كان دينارا فقال امرني بصرفته ففعلت
او غصب فلم يضمن لانهما صرفاه ولم يتعدا ولو امره كل

واحد منهما برده اليه فذهب ليأتي به فعطب فلا شيء عليه
وانما كان يرده على الاول ويغرم للثاني قيمته كاملا ومن
بيد الاول ولم يكن ذ ولو ذبحه بعد ان تبيناه عن ذبحه
ضمن لكل واحد قيمته فان قال الاول انا اخذه مذبوحا وما
نقص الذبح فذلك له ويغرم للثاني قيمته وللاول ان يغرمه
قيمته فيأخذ الثاني اخذه مذبوحا وما نقصه او قيمته
حيا ولو قال دفع زيد هذه الدابة الي وامرني بدفعها الى ابنه
يصرفه ثم قال بل فلان امرني بذلك بعد ما دفعتها اليه فهلكت
فلا شيء عليه د ومن سماع عيسى عن ابن القاسم وفي بعض
الكتب من سماع حسين بن عاصم قال ابن القاسم فيمن
اقر بعبد في يديه لرجلين فقال غصبتكما اياه او غيرا
غصب وقال كل واحد منهما بل هو لي خاصة ولا بينة لواحد
منهما فانه يحلف المقر انه ما يعلمه لواحد منهما خاصة فان حلف
برئ ولا شيء عليه لواحد منهما ويرجع هذا فيحلف كل واحد
منهما انه له خاصة دون صاحبه فان حلفا فهو بينهما نصفين
وان نكل المقر عن اليمين حلف كل واحد منهما ان له خالصا
فان حلفا غرم لهما قيمته وكانت بينهما نصفين مع العبد
وان نكلا مع نكول المقر لم يكن لهما غير العبد وان نكل
احدهما ونكل المقر فان العبد كله لمن حلف ولا شيء لهما على المقر
للناكل ولو انه غرمها ما ادعاه فان كان خليطا للمقر حلف ماله

فيه شيء فإن نكل حلف الذي فيه وإن نكل حلف المدعي فإن حلف
غرم له قيمة العبد وإن لم يحلف المدعي فلا شيء له وإن لم يكن
خليطا فلا يمين له عليه ولا شيء قال وكذلك في الدنانير لو
أقر في مائة دينار أنها بينهما وادعاها كلها أحدهما لنفسه
قال ولو أن الذي أقر لهما بالعبد ادعاه أحدهما وقال الآخر
ما أدري صحة قوله إنما أقر لي بشيء فقبلته قال يحلف هذا
أنه ما يعرف هذا الذي أقر له به هل هو له أم لا فإن حلف
فله نصف العبد ويقال للمدعي احلف أنه ما تعلمه لشريكك
الذي ادعاه خالصا فإن حلف بريء وكان العبد بينهما نصفين
وإن نكل حلف مدعيه أنه له ورجع على المقر بنصف قيمته
وفي العبد بينه وبين الآخر ولو نكل الذي قال ما أدري صدق
ما قال حلف مدعي العبد وكان له جميعه ولم يكن على المقر
يمين ولا غرم. قال أبو محمد وفي باب إقرار المضارب شيء من
معاني هذا من الإقرار لرجل بشيء ثم يقر به لغيره ونحوه.

فيمن قال لفلان عندي عشرة دنانير ولفلان عنده خمسة أو أوصى له بعشرة على هذا.

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك وذكره عنه ابن سحنون فيمن قال
عند موته لفلان عندي عشرة دنانير ولفلان عنده خمسة
فأنكر المقر له بالعشرة أن يكون عليه شيء فإنه يأخذ
العشرة من تركته ويحلف الورثة اليمين في الخمسة أنما عليه

وإلا حلف. ولو قال لفلان من مالي عشرة دنانير وصية
منه له ولفلان علي خمسة دنانير فأنكر فلان الخمسة فإنه ليس
له أن يأخذ من الوصية إلا الخمسة لأنه لم يجعل له إلا الخمسة
[illegible]
حين قال لي عليه خمسة

فيمن أقر فقال لفلان علي ألف درهم لا بل ألفين أو لا بل خمسمائة أو أقر بالاقتضاء الدراهم على هذا النحو

من كتاب ابن سحنون قال سحنون ومن قال لفلان علي ألف لا بل
ألفين لزمه ألفان وإن قال لا بل خمسمائة فإن كان في نسق واحد
قبل قوله وإن كان بعد أن سكت فلا يصدق وكذلك لو
قال علي درهم لا بل نصف درهم أو قال درهم أبيض لا بل أسود
ويحلف في ذلك كله وكذلك كر لا بل نصف كر وكان
كلامه نسقا. وقال غيرنا إذا قال له علي مائة درهم لا بل مائتين
فالقياس أن عليه ثلاثمائة ولكنا ندع القياس ونستحسن أن
عليه مائتين. قال محمد وكيف يجوز ترك القياس استحسانا ثم لا
سلف. وقال محمد بن عبد الحكم وإن قال له علي درهم بل
درهمان لزمه درهمان. وقال ابن سحنون وإن قال له علي
درهم لا بل [illegible] زيادة وعليه [illegible]
الدرهم. وقال غيرنا يلزمه في قفيز ودرهم وقد قالوا إن
قال له علي درهم أبيض لا بل أسود أنه يلزمه أفضلهما
فقيل يلزمه أن يبطل الدرهم وإن قال له علي كر حنطة
لا بل كر شعير فعليهما كلاهما أو أحدهما أن يلزمه كر شعير

وتحلف وكانه استثنا في بعض الاقرار والقول الاخر وهو
قول غيرنا يلزمه الكل وان قال له علي درهم معيب لا بل
جيد لزمه الجيد في اجماعنا وهذا عندنا زيادة في الاقرار
وكذلك قوله مختوم من دقيق ردي لا بل من حواري فله حواري
في اجماعنا وان قال له علي رطل من بنفسج لا بل من خيري واحق
الحالتين الضعيفين فعليه رطل خيري فان كان مثوبا فضل فهو
زيادة في الاقرار وان كان احدهما بعوا استثنا في نسق
الكلام وفي القول الاخر له الضعفان جميعا وكذلك قوله له
على رطل سمن غنم لا بل سمن بقر على اختلاف القولين فاما ان
قال له علي رطل شيرج ردي لا بل جيد فعليه رطل جيد فقط
في اجماعنا فان قال لزيد الف لا بل لعمرو والف فعليه لكل واحد
البعض في اجماعنا وكذلك لو قال لا بل لهذا بينهما الف او لعبده
الماذون فان عليه الفين لكل واحد الف كان الماذون عليه
دين او لا دين عليه وقال غيرنا ان لم يكن عليه دين لم يلزمه
الا الف وقد جامعونا في المكاتب ولا فرق وان قال له علي الف
ثمن جارية باعنيها ثم قال لا بل فلان باعنيها فان ادعاها
فلان لنفسه فعليه لكل واحد منهما الف وان لم يدعها الثاني
لنفسه واقر بها للاول فهي الف واحد يكون للاول ومن له
عليه عشرة دراهم بيض وعشرة سود فاقر انه قبض منه
درهما ابيض ثم قال لا بل اسود فقال الطالب قبضتها
درهما من كل صنف فانه يلزمه درهما واحدا من السود مع يمينه

قال سحنون وان كان له صكين على رجل كل صك بمائة
فقلت قبضت منه عشرة دراهم من صك كذا لا بل من
صك كذا فلا يلزمه الا عشرة يجعلها من اي صك شيئت
فان كان احدهما بحماله والصك الاخر بغير حماله فقلت اني
قد قبضت عشرة من صك الحماله لا بل من الصك الذي بلا حماله
لم يلزمه الا عشرة مع يمينه ولا ينظر الى قول المطلوب انها
عشرين فان قال الكفيل من ثما المال به كفيل لزمه ان يبرءه
من حماله عشرة وكذلك لو بدا فقال قبضتها من الصك الذي
لا حماله فيه ثم قال لا بل من صك الحماله واما لو قال قبضتها من
الصك الذي لا حماله فيه لا بل قبضتها من الحميل من صك
الحماله والحميل يدعي ذلك والمطلوب يدعي انه دفع ابطا اليه
عشرة فها هنا يلزمه عشرين مع يمين الغريم والحميل ولو كان بكل
صك حميل فقال قبضت من الغريم عشرة من صك كذا لا بل من
الصك الاخر فها هنا تلزمه عشرة يجعلها من ايهما شا مع يمينه
انه انما قبض عشرة واحده ولكن ان ادعى ذلك حميل لزمه ان
يبري كل واحد من حماله عشرة ولا يبرا الغريم الا من عشرة
واحده ولو قال قبضت عشرة من فلان الكفيل عن حمالته لا
بل من الكفيل الاخر من كفالته فها هنا يلزمه عشرين
واما ان كان له عليه صك بمائة درهم وعشرة دنانير فقال
قد قبضت منه دينارا لا بل درهما والطالب يدعي الدرهم
والدينار فعليهما قولان احدهما انه مصدق مع يمينه والقول الاخر

يلزمه دينار ودرهم وكذلك كلما اختلف من النوعين على
هذا مثل حنطة وشعير والكيل والوزن وإذا كان له على
رجلين مائة درهم على كل واحد وكانا في صك واحد أو في صكين
وكل واحد حميل صاحبه على الآخر فقال قبضت من هذا عشرة لا بل
من هذا فإنه يلزمه لكل واحد عشرة إذا ادعياها وكذلك
لو كفل بمال رجل واحد ومن له على رجل ألف درهم فقال قد وهبت
له منها مائة ثم قال بل بعته منه [illegible] الرهن [illegible] وقال المطلوب
[illegible] مائة [illegible] وأخرى عندنا وعند أهل العراق
مع يمينه ولو قال قبضت منك [illegible] مائة وقال المطلوب
وعشرة بعتنيها البارحة [illegible] وثوب بعته لك بعشرة
فقال الطالب صدقت ولا [illegible] في المائة التي لك
لك [illegible] بينة [illegible] ولو كان [illegible] لك
بحميل فقال قبضت منك [illegible] لا بل من حميلك وكلاهما
[illegible] ذلك فإنه يلزمه لهما [illegible] يمينا
وقال غيرنا [illegible] عليهما [illegible] وليس [illegible]
[illegible] بعد ذلك

تم الجزء الأول من كتاب الإقرار بحمد الله وعونه

الجزء الثاني من كتاب الإقرار

في الإقرار بغير التصحيح وبالشك بل من اللفظ

من كتاب محمد بن سحنون ومحمد بن عبد الحكم
ومما ذكر هذا ما لم يذكر الآخر والمعنى واحد ومن قال
لرجل أعطني الألف درهم التي لي عليك فقال نعم فهو إقرار
بها وكذلك قوله سأعطيكها أو أنا أدفعها إليك أو
أبعث إليك بها أو ليست عندي اليوم [illegible] كلها أو
غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها أو أبعث إليك [illegible]
[illegible] فهذا كله إقرار بها وإن قال اقض العشرة التي
لي عليك فقال لم يحل أجلها بعد أو حتى يحل فهو إقرار بها إلى أجل
ولو قال له اتزن وقال اجلس [illegible] أو [illegible]
وكيل [illegible] فهذا كله ليس بإقرار [illegible] وكذلك لو قال
اجلس [illegible] فهو كقوله اتزن [illegible] لأنه لم
ينسب ذلك إلى أنه الذي يرجع إليه ولو قال اتزنها مني أو
[illegible] لزمه لأنه نسب ذلك إلى نفسه وقال أصحاب
أبي حنيفة إذا قال اتزنها لزمته وإن قال اتزن أو [illegible] لم
تلزمه قال محمد بن عبد الله ولم يذكر [illegible] أنه منه
[illegible] إذا قال اتزنها لزمته [illegible] إنما هي نسبة للذي أم
وإنما تكون نسبة إلى نفسه لو قال اتزنها مني ولو قال اقض
[illegible] التي لي عليك أو غيرها مما لا يجوز فقال اتزن
[illegible] واتزن فلا شيء عليه وهذا من الاستهزاء ولو قال اقض
[illegible] لي عليك فقال اكتل من هذا الرجل والرجال
فهذا استهزاء لا يثبت به إقرار ولو قال اكتل ذلك من فلان

لم يكن اقرارا بالدين قال لو كان قد كتبه من قبض او من قبل فهو اقرار
ومن كتاب ابن سحنون واذا قال له اقضني
العشرة التي لي عليك فقال اتزنها او انتقدها او اقبض
فاقبضها فذلك اقرار وكذلك قوله اتزن او انتقد ولو
قال اتزن او اتزنها ما ابعدك منها او قال اقعد فاقض
فاخذتها ما ابعدك منها فليس باقرار ولو قال له خذ او
خذها فليس باقرار ولو قال له اعطني الالف درهم التي
لي عليك فقال نعطيكها او قال نعطيكها فهو اقرار بها
ولو قال زنها لي فقال ازنها او قال اتزنها لك فهو كذلك
ولو قال اقضني العشرة دنانير التي لي عليك فقال ارسل
من يكيله او قال من يقبضه لك او لم يقل لك او قال ارسل
من يقبض لك فهو كله اقرار وكذلك فيما يوزن اذا قال
ارسل من يزنه لك او قال من يقبضه او ارسل وكيلا
اعطيه اياه او من يقبضها مني او ياخذها واذا قال
لست عندي اليوم فهو اقرار بها في اجماعهم وكذلك
ان قال ليست بحضرتي اليوم او ليست بحاضرة او معي
فان قال اجلني بها شهرا او اخرها عني شهرا او نفسني بها
فهو اقرار وكذلك دعني حتى ييسرها الله او اسلفها الليلة
ولو قال اقضني المائة التي لي عليك فان غرمائي الان عندي
فقال احل علي بعضهم او من شئت منهم او ائتني برجل منهم
اضمنها له او اكفل له بها او يحتال علي بها فهو اقرار ولو

قال قد قبضته منكما او ابراتني منهما او خلصتني منهما او احلتك
بهما او وهبتهما لي او تصدقت بهما علي فهو اقرار في اجماعهم
قال محمد بن عبد الله وكذلك ان قال قد وهبتهما للاجنبي او لاخي
او امرتني ان اتصدق بهما فهو اقرار ولو قال والله لا اقضيكهما
اليوم او قال لا اعطيكهما او لا ازنهما لك او لا تاخذها
اليوم فهو اقرار ولو قال والله لا اعطيكهما
ابدا او لم يقل فليس باقرار قال محمد بن عبد الله وان قال
لا تاخذها مني الى شهر فهو اقرار قال ابن سحنون ولو قال الحق
برجل قد قبضته يا ابن عمه او ربعه او حقي نقبضه مالك او غلامك او حقي
يابني وكيلي او يقبض عني فهو اقرار والمكيل والموزون
والسلع في الثياب وغيرها سواء في هذا كله قال محمد بن
عبد الحكم وان قال حقي بابني وكيلي او غلامي الذي قبضها
منك فهو اقرار منه ان الوكيل او الغلام قبضها وليس باقرار
منه انهما عليه وهو يقول حقي بابني وكيلي وغلامي فاساله
عن ذلك ولو قال احل بها علي من شئت فهو اقرار وان قال ان
اخرتني بها سنة اقررت لك بها فليس باقرار ويحلف ولو
قال ان حططتني عشرها لك فليس هو اقرارا ويحلف ولو
قال له رجل لي عليك الف اعطيه خمسة ثم قال ليس له علي غير
خمسة فالقول قوله ولو قال ارسل رسولك ياخذ منها خمسة فهو
اقرار بالعشرة جميعا ارى والله اعلم ولو قال هذه لك على عشرة
وفلان اقل ولا اكثر فانه يعزله نصفين ولو قال هذه لك علي الا اقل من

عشرة فقيل له اقر بما شئت واحلف ولو قال لي بهولك على
الا خمسة فهذا اقرار بالعشرة فيقبل منه العشرة مع يمين الطالب
انه له عليه عشرة لم ياخذ منها شيئا ولا ابرأه من خمسة
منها وانها له عليه ثابتة د ولو قال اعلم فلانا ان لفلان ارسلت
اليه بعشرة دراهم فليس هذا باقرار له بشيء د ولو قال اعلمه
اني ارسلت اليه بعشرة دراهم فلم يكن اقرار له منه
بعشرة قد يرسل اليه قضاء عن غيره ولو قال اعلمه اني لم اقبض
العشرة التي اسلفتنيها لم يكن هذا اقرار منه بشيء وان قال
اعلمه اني قد وجدت عليه العشرة دراهم حلف [illegible] وقد يرسل
بها اليه فلا يقبلها د وكذلك ان قال قد رددت اليك هذه [illegible]
التي اخرجت الي منكرا وكذا د ولو قال اشتريت من فلان
سلعة بعشرة دنانير فقبضت السلعة لزمته العشرة وان لم يقل
قبضت السلعة لم يلزمه دفع الثمن حتى يقبض السلعة ويحلف
ولو قال لك علي عشرة ابتعت بها عبدك هذا الذي في يديك
فان صدقه اخذ العبد ودفع العشرة وان كذبه وادعى العشرة
لم يلزم المقر شيء ويحلف وان قال لك عندي عبد دفعته اليه
دراهم فانكر العبد او قد قال ضاع منه او كان تماد وثنا
فانكر فلا يلزم ذلك العبد ان كان السيد غير عدل وان كان
عدلا حلف معه الطالب ولو قال الرجل كتب على فلان ذكر حق
بعشرة دنانير لم يلزمه شيء الا ان يقول اشهدت له به ولو قال
قد اشهدوا له على لزمه ايضا واذا تقاضاه في عشرة له عليه

فقال ما اكثر ما جدتني في تقاضيها فليس باقرار د
ومن كتاب ابن سحنون واذا ادعى عليه بالف
درهم فقال كم وزنها او قال ما اضيقها فليس هذا باقرار
قال والاقرار بالفارسية وبالقبطية والسريانية وكل
لسان يعرف اذا شهد عليه عدلان من اهل اللسان جائز د ولو
قال غصبني هذا الغلام فادفعه الي فقال غدا فقد اقر له به
في اجماعهم د ويلزم من قال اذا اتقاضى فقال اتزن او اتزنها
يفرق بين اتزنها وبين اتزن لان قوله اتزن لم يصحب كلامه
الهاء فلا يلزمه انما قال له غصبتني هذا العبد فادفعه الي
فقال غدا ان ليس هذا باقرار حتى يقول ادفعه اليك غدا
وفي هذا دليل على صحة قولنا د وكذلك اجمعوا ان لو قال
ادفع الي عبدي هذا الوديعة فقال غدا فانه اقرار له به د
وكذلك قوله نعم او ستاعطيه والعارية مثله قال ابن عبد
الحكم وكذلك ان قال حتى افرغ مما انا فيه منه فهو اقرار د
قال ابن سحنون وكذلك لو قال ابتعني عبدي هذا فقال
نعم فهو اقرار وكذلك لو قال [illegible] فقال نعم او قال
اعرني دابتي هذه فقال نعم او قال ادفع الي غلة عبدي
هذا فقال نعم او ثوب عبدي هذا فقال نعم فهو اقرار بالعبد
والدابة والغلة والثوب كذلك وكذلك لو قال افتح باب داري
هذه فقال نعم او قال جصص لي داري هذه فقال نعم او قال
اسرج دابتي هذه فقال نعم هذا كله اقرار قال ابن عبد الحكم

فليس هذا باقرار فلا ولو قال لا في جميع هذا لم يكن
اقرارا. قال ابن عبد الحكم أرأيت لو قال المكتري
للجمال ارحل لي بعيري هذا أو أسرج لي دابتي هذه فقال
نعم يكون اقرارا. قال ابن سحنون ولو قال أعطيكه
اليوم فهو في اجماعنا وأهل العراق اقرار بالدابة والحمام
ولو قال لا أعطيكه أبدا فليس باقرار فيهما ولا بالحمام لأنه
نفي للاعطاء وكذلك لا أعطيكه أو قال لا أنفقك. وقال
غيرنا هو اقرار وان قال لا أعطيكه أبدا وان قال لا أعطيكه
اليوم فهو اقرار بالدابة والحمام فهو اقرار. وكأنه سأل
تأخيره في بريه يوما أو شهرا. ولو قال رجل لرجل أخبر
فلانا أن لفلان علي ألف درهم فهو اقرار لفلان ان ادعى
ذلك فلان. وكذلك لو قال قل لفلان ان لفلان الآخر علي ألف
درهم فهو اقرار لفلان بألف درهم اذا ادعى ذلك فلان و
يلزمه المال. ولو أقر رجل لآخر فقال انما لك علي ألف
درهم فهو اقرار بها. وان قال ليس لك علي مائة فانه لم
يقر بشيء. ومن قال لامرأته أقرضتك ألف درهم فقالت
لا أعود لها أو لا أعود بعد ذلك فهو اقرار. وكذلك من
قوله أخذت منك ألف درهم فأجابت بنعم. ومن قال
لرجل يخاطبه لم أغصبك الا هذه المائة أو غير هذه
المائة أو سوى هذه فهو اقرار. وكذلك لم أغصبك قبل
هذه المائة أو قال بعد هذه المائة أو مع هذه المائة شيئا

فهو اقرار. ولو قال لم أغصب أحدا بعدها أو قال لم أغصب
أحدا قبلها أو قال معها فهو اقرار. سحنون واذا قلت
غصبتني مائة فأجابك ما غصبتك قبلها فهو اقرار بها
ولو قلت له قد أقرضتك مائة فقال ما استقرضت من أحد
غيرك أو قال بعدك أو قبلك قال محمد فهو اقرار عندي. وقال
سحنون وأهل العراق ليس باقرار. قال سحنون واذا قال
له اقضني المائة التي لي عليك فقال يسره الله فاذا يأتيني بها
أو نعمتني بها فليس باقرار. قال وقال لا أعود لها فليس
هذا اقرار. فقال ابن سحنون هو اقرار في قوله لا أعود
لها وأما قوله اذا يأتيني بها أو نعمتني فليس باقرار وقد يريد أنك
اذ بيتني فقضيتك ما تدعيه علي. قال محمد بن عبد
الحكم وان قال اقضني المائة التي لي عليك فقال لا أعود
أستقرض منك شيئا فليس هذا باقرار وقد يريد جوابا
انك تدعي باطل من المال. ولو قال لا أعود أستقرض منك
غيرها فهذا اقرار. وكذلك لم أستقرض منك شيئا قبل
هذه المائة المرة فليس باقرار. وكذلك لا أعود أستقرض
من أحد شيئا. ولو قال ما استقرضت مائة من أحد سواك
فخطهم هذا اقرار. ولو قال لا أعود أستقرض من أحد
مائة كان هذا اقرارا. قال ابن سحنون ولو قال لم أستقرض
من أحد معك فهو اقرار. ولو قال مالك علي الا مائة درهم
فهو اقرار. ولو قال مالك علي غير مائة أو سوى مائة أو أكثر من

مائة جميعا إقرار وإن قال ما له علي أكثر من مائة ولا أقل من
مائة لم يكن إقرارا، ولو قال له عليك ألف لي فقال المطلوب
بل تسع مائة لزمته تسع مائة وعلى الطالب البينة على
ما زاد، ومن قال لرجل أخبر فلانا أو أعلم فلانا أو قل له أو
اشهد أن لفلان علي ألف درهم فجميعه إقرار إن ادعاه المقر
له، ولو قال لرجل أخبر عني فلانا أو أعلمه عني أو اشهد
أو قل له أن لفلان عليك مائة درهم فقال نعم فجميعه إقرار، و
ولو قال له بشر فلانا أن له علي ألف درهم فجميعه إقرار، قال
ابن عبد الحكم: ولو قال له ليس لفلان علي شيء فأخبره أن له
علي ألف درهم فليس هذا إقرارا إنما قال له أخبره بالباطل. وعلى
قال ابن سحنون عن أبيه: ولو وجدت في كتاب بخط يدي أو فلان
بذكر حق بخطه أن لفلان علي ألف درهم، أو كتبت بيدي أن
له علي ألف درهم فإنه يؤخذ بذلك، ولو قال هذا خطي بيدي
أن لفلان علي ألف درهم لم يؤخذ بها إلا أن يقر أنها دين عليه
ولو قال كتبت لفلان علي صكا بألف درهم بخطي ولم يقل بخطي
فإنه يؤخذ بالألف، ولو كتب صكا على نفسه لفلان بألف
درهم وقوم ينظرون إليه فقال لهم اشهدوا بجميع ما فيه
في إجماعهم، ولو قال الرجل لا تشهد على فلان بالألف درهم
فليس بإقرار، ولو قال لفلان علي شيء فلا تخبره أن له علي ألف
درهم لم يكن هذا إقرارا، وكذلك لو قال ليس لفلان علي شيء
فلا تقل له أن له علي ألف درهم فليس بإقرار لأنه ابتدأ الكلام

بالإنكار، ولو قال لا تخبر فلانا أن له علي ألف درهم أو لا
تقل له أن له علي ألف درهم فهما قولان أحدهما أنه إقرار
لأنه قال له اكتم عني فلانا ما له علي، والقول الآخر لا يكون
هذا إقرارا، وكذلك لا تشهد أن له علي ألف درهم، ولو قال
اشهد له علي بألف درهم كان إقرارا لازما. **ومن كتاب
ابن عبد الحكم**: ومن قال وجدت في كتابي أن لفلان علي
في يدي فأخبره بذلك يا فلان لزمه الذي يذكر فيما أرى، وكذلك قوله
حاسبت فلانا فلم يبق له علي إلا دينار فجميعه إقرار لفلان بالدينار
ولو قال أعلم فلانا أن له علي دينارا فجميعه إقرار بالدينار، وكذلك
قوله أرسل إليه فأعلمه، ولو قال وجدت في كتبي كتاب
ذكر حق على فلان بمائة دينار لم يكن هذا إقرارا حتى يقول
وجدت بخط يدي أن لفلان علي عشرة دنانير فهذا إقرار يلزمه
ولو قال كتبت بيدي أن له علي عشرة لزمه ذلك، ولو قال
كتبت لفلان صكا علي بمائة دينار لزمه وإن جحد إلا أن
يقول ما أشهدت له فيه، ولو قال كتبت على فلان ذكر حق
بعشرة دنانير لم يكن هذا إقرارا، ولو قال كتبت لفلان
ذكر حق بعشرة دنانير ولم يقل علي فقضيته منها خمسة
فليس هذا إقرارا منه بالعشرة، ولو قال كتبت لفلان علي
ذكر حق فقضاه فلان منها خمسة فليس هذا إقرارا منه
بالعشرة، ولو قال كتبت لفلان علي ذكر حق عشرة دنانير
فهذا إقرار بعشرة، وأبين ذلك أن يقول أشهدت له، ولو قال

كتبت لفلان بكر حق عشرة ثم نا بني على هذا اقرار بعشرة
وابين ذلك ان يقول اشهدت له ولو قال كتبت لفلان ذكر
حق قضاه فلان منها خمسة لم يكن هذا اقرار على نفسه بشي
وكذلك لو قال قضيته منها خمسة

في الاقرار على الاستفهام من كتاب ابن سحنون

ومن قال لرجل اليس قد اقرضتني امس الف درهم فقال الطالب
بلا او نعم فجحد المقر فالمال يلزمه ولو قال اما اقرضتني او قال الم
تقرضني فهو سوا يلزمه اذا ادعى الطالب المال وقال محمد
ابن عبد الحكم بخلاف المقر لا يلزمه شي وانما سأله بالاستفهام
ما عنده من العلم وليس قوله اليس اقرار وكذلك قوله الم
تقرضني كذا قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم واما ان قال الم
اوفك العشرة التي لك علي فقال بلا فهو اقرار فقال ابن
المواز ويغرم العشرة بلا يمين له عليه قال لانه اقر بالدين وانما
استفهم في القضا قال ابن المواز الا ان يرجع عن الاستفهام
فيقول بل قضيتك فيكون له عليه اليمين قال ولو قال اليس
تسلفني كذا فقضيتك فقال له ما قضيتني شيا ومالي
عليك فقال لم تقر ما اسلفتني شيا فلا شي عليه وليس ذلك
اقرار قال ابن عبد الحكم واما ان قال اسلفتني كذا فلم
احسن قضاه فهو اقرار وانما استفهمه في القضا فان انكره
غرم ولو قال الم اقضك الالف التي لك على اخي واخوه ميت ولم
يرثه غيره فهو اقرار ان يموت عنه مالا وصار في يديه والا لم

يلزمه ان يقضي عنه د قال ابن المواز وابن عبد الحكم وان قال
الم اقضك الالف التي تدعي على ابي فقال بلى ثم رجع الابن
فقال ما قضيت لك شيا وانما استفهمتك اوما او قال ذلك
على ان شيا فليس هذا باقرار ولا يلزمه د قال ابن عبد
الحكم الا ان يكون في يديه من تركته شيا د ومن كتاب
ابن سحنون ومن قال لرجل اعطيتني امس الف درهم بتثقيل
الالف درهم يريد تمر منافع لم يلزمه شي وهذا استفهام وان
ادعى ذلك الطالب ولم يثقل الالف لزمه ذلك وفي باب
الاقرار بالنكاح ذكر الاقرار بالنكاح على الاستفهام د

ذكر ما يعد من السكوت كالاقرار فيما يدعى عليه او فيما حاز عليه او فيما يوتى في سنة من الحوادث

من العتبية ومن سماع عيسى عن ابن القاسم وفي بعض الكتب انها
رواية سحنون بن عاصم عنه فيمن قال لرجل فلان الذي في منزلك
شكي لي انك اكتيته فقال سكنته بلا كرا والحاكي يسمع
ولا ينكر ولا يغير هل يقطع دعواه سكوته اذا ادعى المنزل
يوما قال لا ينقطع ذلك دعواه اذا قام بقربه ان المنزل له ويحلف
على حقه ويحلف لانه يقول كنتنه بذا عنه وبقوله ذلك د
وقال فيمن سيل عند موته هل لاحد عندك شي فقال لا قيل ولا
لامراتك قال لا والمراة تسمع بما كنه لا تنكر حقها فان كان لها
ان حقها عليه يريد الى ان وثا خبره ان شهدت لها بينة ولها

ولا يضرها سكوتها د وروى عنه عيسى فيمن اتى الى قوم
فقال اشهدوا ان لي على هذا الرجل لرجل معهم كذا وكذا
والرجل ساكت ولم يسأله الشهود عن شيء فلما طولب
انكر قال هذا يلزمه لسكوته ومسألة التفليس في الميت
تباع تركته وتقسم وغريم حاضر ساكت لم يعلم انه
لا قيام له الا ان يكون له عذر وقد ذكرتها في التفليس
بتمامها وفي كتاب الحيازات احكام الحيازة بينا او هدم
او غرس او زرع او احداث بيع او هبة والمدعي حاضر لا ينكر
ان سكوته في البيع والهبة تسليم وفي طول الحيازة تسليم
ومثل الرجل تقسم تركته ورجل يدعي عليه دينا حاضر لا
يدعي ان ذلك يبطل دعواه ذكره ابن حبيب عن مطرف
ولا اعرف لابن القاسم مثله قال ابن حبيب قال مطرف الا ان
يكون له عذر انه لم يعرف ببينته او كانوا غيبا او لم يجد
عقد حقه الا عند قيامه او كان لهم سلطان يمتنعون به
ونحو هذا مما يعذر به فيحلف ما كان تركه القيام الا لما
يذكر مما يعذر به فان نكل حلف الورثة ما يعلمون له حقا
وبرئوا فان نكلوا غرموا د وذكر ابن حبيب مسألة الميت
له ولد بين احدهما مسلم والاخر نصراني فتكلم في المسألة
بوجوهها قال الا ان يعلم الولد النصراني بانه صلى عليه
ودفن في مقبرة المسلمين وهو حاضر ساكت فيبطل
دعواه وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف واصبغ

في مسائل اصحابنا ما يكون السكوت فيه كالاقرار د
فمن ذلك فيمن زرع رجلا ادعى انه اكتراها منه وربما
ينكر فانه ان علم به ربها حين زرع فلم ينكر فليس له
الا ما اكترى به مع يمينه ان كان ذلك يشبه كراء مثلها د
ومنها ان يقول لزوجته المطلقة قد راجعتك فتسكت
ثم تدعي ان عدتها قد كانت انقضت ولا قول لها د وكتب
شجرة الى سحنون فيمن اوصى بعتق امته وهي حاضرة ساكتة
تسمع لا تدعي الحرية وشهدت بذلك بينة وقالوا ولم نعلمها
مملوكة فلما مات الموصي قالت انا حرة قال لا ينفعها سكوتها

في الاقرار على جهة الشكر او على الذم في دفع دين او في قبضه كقوله اسلفني وقضيته او قضاني ديني ثم بينا كذا

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل
اشهد لي قبضت من فلان مائة دينار كانت لي عليه و
احسن قضائي جزاه الله خيرا فقال الدافع انما اسلفتها
له وما كان له علي شيء في الذي قال انا سلفته مصدق الا ان
يأتي الاخر ببينة انه قد كان يتقاضاه في دينه قبل
ذلك وقاله اصبغ ومن قال سحنون يحيى عن ابن القاسم ومن قال
لرجل قد قضيتني مائة دينار التي لي عليك
واعطني ابني فيقول الاخر ما لك علي شيء وانما هي التي دفعت
اليك سلف او وديعة فليحلف الدافع ما له علي شيء وما دفع

اليه الا انما يقول ذلك له د وروى عنه سحنون فيمن قال
كان لفلان علي دينار فقضيته فلا جزاه الله خيرا ابو بكر وقد
ذكر عنه ابنه فقال المقر له ما تقاضيت منه شيئا قال يحلف
المقر الدينار بخلاف الذي يقر على وجه الشكر وكذلك
ذكر ابن سحنون في كتابه عن ابيه عن ابن القاسم د قال
ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن قال لقوم اسلفني فلان
مائة دينار وقضيته اياها انه مصدق ولو قاله عند السلطان
لم يصدق الا ببينة والفرق بين ذلك انما كان من امر جرى
الحديث والاخبار على حال الشكر او الذم فلا يؤخذ به آخر
مثل ان يقول لقد اسلفني فلان فاحسن منا بعتي او اسا متابعتي
حتى قضيته فيأتي الآخر فيطلبه بذلك فليس ذلك له ولو انه
ذكر ذلك ثم تقاعدا عند السلطان فقال قد اسلفني وقضيته
لم يصدق لان هذا اقرار في موضع القضا ومأخذ البينات ق
قاله لي مطرف واصبغ وقال ابن حبيب في اول بابه في الاقرار
ومن قد يحدث عند قوم في مساق حديثه لهم على وجه الشكر
لمن اسلفه وقضاه من امر قد مضى او غير ذلك من الحقوق ثم
قام المقر له فقال لم اقبض فلا يلزمه هذا اذا جرى على هذا
الوجه ولا ينبغي للقوم ان يشهدوا به فان جهلوا ونقلوها
على جهته وسياقه لم ينبغ للحاكم ان يأخذه بذلك وقاله
مالك وجميع اصحابنا واخبرني اصبغ عن ابن القاسم عن مالك
مثله فيما طال زمانه او قرب ان كان اقرارا لحي وان كان آخر

لميت فان كان لما قد بعد وطال زمانه فمثل ذلك وان كان لما
قرب وقته اخذ باقراره وفرق بين الحي والميت لان الميت
لعل عنده وثيقة بحقه ذلك سقوط اقراره هذا والحي ان
كانت بيده وثيقة قام بها والميت ان قال عند موته لي عند
فلان كذا فلا بد ان يحلف فلان وان لم تقم بينة لخلطته و
الحي لا يحلفه حتى يقيم بالخلطة بينة د قال ابن سحنون عن
ابيه ومن اقر فقال لقد عاملت كذا انه كان للمعامل ابي دراهم
دنانير فطالبه بها المقر له قال ان كان امرا قد تقادم وجرى
مجرى الشكر لم يؤخذ بهذا الاقرار وان كان امرا لم
يتقادم ولا جرى بوجه الشكر فانه يؤخذ باقراره وكذلك
قوله فعلت كذا يوما اقرضني فلان كذا فجزاه الله خيرا فهو
مثل ذلك في جميع ما تقادم منه مما كان بحديثا د قال ابن سحنون
حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش
قال سمعتهم يتحدثون عن شريح في الرجل يتحدث الحديث
فيقول اشتريت من فلان متاعا كذا وكذا فاعطيته ثمنه
فقال انما هو رجل يتحدث فان شئتم فصدقوه وان شئتم
فكذبوه ولا يؤخذ بقوله اشتريت

في الصلح وعلى جهة الاعتذار من كتاب

ابن المواز ومن العتبية من سماع اشهب عن مالك فيمن
اشترى عبدا فسأل الاقالة فقال تصدقت به على ابني فلان ثم
مات الاب فلا شيء للابن في هذا وليس فيها جمع قال عنه ابن القاسم

وإذا سئل أن يكري منزله من رجل فقال هو لابنتي حين أنشأ
وبها ثم مات فقامت فيه الابنة فقال لا ينفعها ذلك
إلا أن تكون حازت ذلك ولها على الصدقة والحيازة بينة
قيل فلو كانت صغيرة في حجره قال ليس لها شيء قد يعتذر
بهذا من يريد منعه ولا شيء لها إلا ببينة على الصدقة وحوزة
من الكبيرة قاله أشهب وابن نافع ولو سأله ابن عمه
أن يسكنه منزلا فقال هو لزوجتي ثم سأله فيه ثانية وثالثة
من يخطبه وهو يقول ذلك فقامت امرأته بذلك فقال إنما
قلته اعتذارا لا منعه قال لا شيء لها بهذا وقد يقول الرجل
للمتسلطين في الأمة ولدت مني والعبد مدبر لئلا يأخذوهما
منه فلا يلزمه حرا ولا شهادة في هذا وروى عيسى عن ابن
القاسم فيمن قال له ابتع جاريتك فقال هي لزوجتي أو لرجل
أجنبي ثم يدعي ذلك من أقر له بذلك في حياته أو بعد موته
فلا شيء لهما إلا أن يأتيا ببينة على صدقة أو بيع فهو
حيزت بيد في صحته وسواء قال هي لزوجتي أو من خاصتها
لا تنتفع بذلك المرأة ولا الأجنبي إذا عرف أنها كانت له
إذا قال في عذره أردت ألا تتعلق بذكر من ذكرت أنها
لهن زوجة أو أجنبي أو ولد ونحوه من العذر كالجمال
أصبغ ولو قال ذلك حين سيم بعبده فقام عليه من أقر
له به فقالوا هو لنا بإقراره وقالوا قد كان لنا قبل إقراره
والمقر يقول إنما قلت ذلك على الاعتذار قال فلا حق لهم في هذا

إلا بثبت غير هذا ويحلف أنه لا حق لهم فيه ويبرأ فإن نكل
وادعوا حقا لهم قديما بغير هذا الإقرار حلفوا واستحقوا
وإن قالوا إنما ندعيه بهذا الإقرار لم يوجب لهم نكوله شيئا
ولو قال إذ سيم به قد بعته فلانا بكذا أو وهبته له أو
تصدقت به عليه فقامت عليه بذلك البينة وقال كنت
معتذرا قال هذا يلزمه لأنه فعل شيئا يلزمه إمضاؤه عليه
بخلاف قوله هو لفلان قال أصبغ ولو خطبت إليه ابنته
البكر فقال كنت زوجتها فلانا فقام فلان يدعي أنها زوجه
قبل ذلك أو بعد بهذا القول زوجتني وقال الأب إنما
قلته اعتذارا فإن ذلك سواء وذلك يلزمه لأن النكاح
جده ليس فيه لعب ولا اعتذار كالطلاق وقال ابن كنانة
إن ادعى ذلك المدعي تقدم غير هذا وهو له منكر فشهد عليه
الخاطبان أنه قال قد زوجت فلانا فهذا يلزمه ولا يقبل قوله
أردت اعتذارا وإن كان الطالب إنما طلب ذلك بقوله
الشهيدين الخاطبين ولم يدع أنه زوجه قبل ذلك فلا شيء
له بهذا ولا يلزمه

في الإقرار بالكتاب وبالإشارة

من كتاب ابن سحنون وإذا كتب لرجل ذكر حق على نفسه
بمحضر قوم وأشهدهم به ولم يقرأه عليهم فهو جائز في
إجماعنا قال من خالفنا إن كتبه بين يديه بيده أو أملاه
على رجل عالم بحضرة ذلك لم يجز أن يشهدوا وذلك عندنا

جاز اذا اشهدهم بما فيه وقد جاء معونا فيمن كتب رسالة
الى غائب ان لك علي كذا ان ذلك يلزمه ولو كتب في الارض
لفلان علي الف درهم وقال اشهدوا علي بهذا لزمه ذلك
وان لم يقل اشهدوا به لم يلزمه وكذلك لو كتبه في صحيفة
ثم خرقها ولم يشهد فيها فلا يلزمه في اجماعنا واجمعنا انه
ان كتب بذلك الى رجل انه يلزمه فان جحد الكتاب وقامت
بينة انه كتبه او املاه لزمه ويلزمه ما فيه ايضا من طلاق
وعتق او كفالة بمال او نفس وبدين من بيع او قرض او غصب
او بوديعة وعارية وقراض وكذلك الاقرار بالجراح بما فيه
قصاص وغيره واما الاقرار بالحد فله ان يرجع عنه ثم يوخذ
بقيمة السرقة فقط ولا يحد وقال غيرنا يوخذ بكل ما وصفنا
ما خلا ما فيه قصاص او حد فانا ناخذ في هذا بالقياس ولا
نجيء الا في تضمين السرقة واذا كتب في وصيته بمحضر
البينة فاملاها ثم اشهدهم بها جاز ذلك وان لم يقراها
وان لم يحضروا الكتاب جاز عندنا اذا اشهدهم بها ودفعها
اليهم وقال غيرنا حتى يقراها عليهم وكذلك قالوا في كتاب
القاضي ان لم يحضروا كتابه [illegible] عليهم وقال ابو
يوسف اذا شهدوا على الكتاب والخاتم جاز وان لم
يعلموا ما فيه وهذا اقرب الى قولنا ومن قرا على رجل كتابا
فقال اشهد عليك بما فيه فقال نعم ورجل اخر يسمعه لم
يخاطبه جاز له ان يشهد في اجماعنا واذا كتب خطا عليه

لرجل بمحضر قوم وقال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا
فان شهدوا انه خطه جاز ذلك قال اشهدوا او اختموا
وكذلك ان قالوا نشهد عليك فقال اختموا الكتاب
ودفعه اليهم فشهدوا انه خطه لزمه ما فيه وقال
غيرنا لا يلزمه ولو قالوا له نختموه فقال اشهدوا جاز
في اجماعنا وان كتب رسالة الى فلان اني قد كنت [illegible]
ضمنت لك القضا عن فلان [illegible] مما ضمنت لك عنه خمس مائة
وعشرة رجلان ثم محي الكتاب فشهدا عليه فذلك يلزمه
وكذلك في الطلاق والعتق والدين والغصب بخلاف
الصلح وكذلك ان كتب بذلك مكاتبا او عبدا مأذون
او امراة او ذمي قال سحنون ولو محاه او حرقه قبل ان يشهد
وقبل ان تخرجه من يده لم يلزمه قال محمد واجمعنا انه ان
كتبه بمحضر رجلين لا يقرآن ولا يكتبان ودفعه اليهما
فكان عندهما ثم شهدا به انه ذلك جائز وان كتب على
نفسه صكا بمحضر رجلين ثم لم يقراه عليهما ولا اشهدهما
به ولا علما ما فيه ثم قبضاه ثم شهدا انه خطه انه يقضي
بما فيه وقال غيرنا لا يجوز شهادتهما وان كتب رسالة
في تراب ولم يقل اشهدا على هذا فذلك باطل ولو قال
اشهدا عليه فهو جائز في اجماعنا ولو كتب في خرقة
او لوح او صحيفة ان لفلان عليه كذا فذلك جائز ان
شهدوا انه خطه بخلاف كتابه في الارض وقال غيرنا

لا يلزمه الا ان يقول اشهدوا ولو كتبه في صحيفة بغير
مراد الا انه يتبين او في الارض ثم اشهد به وقد عرفا
ما كتب لزمه في اجماعنا د وكذلك لو كتب بغير
محضر منهما ثم اشهدهما عليه ولو كتب كتابا ليس له اثر
ولا يتبين ما قرأه كطلاق او عتق او دين ثم قال اشهدوا
علي به او اقر عند القاضي انه كتبه فانه لا يلزمه ولا ينفعه
قوله كتبته غير عازم وقوله اشهدوا عليه واذا اقر
انما اشهد به بعد ما كتبه لزمه وقال غيرنا لا يلزمه
لانه لا يتبين وقد قالوا في الذي كتب رسالة بما فيه شيء
بمحضر رجلين ولم يقل لهما اشهدا ثم جحد انه يلزمه والذي
كتب ما لا يتبين فلا يشهدهما به اولا ان يلزمه من يريد يحدث خبر
اقر بما كتب وان كتب في صحيفة حسابه ان لفلان علي
كذا وحضره شاهدان فان شهدوا على خطه جاز ذلك
وكذلك ان اقر به عند حاكم د وان كتب ان لي على فلان
البيد بمحضر الشاهدين وبمحضر المطلوب وهو كاتب
يدري ما كتب عليه ثم قال الطالب للشاهدين اشهدا
فقال المكتوب عليه نعم فذلك لازم ومن في سعة ان
شهدوا عليه انه اقر وانه اشهدهم واما الاشارة بالاقرار
فقد جاز في غير شيء من مسائل اصحابنا في الطلاق وفي
الاخرس ومن سئل في مرضه عن شيء فقال برأسه نعم
انه يلزمه اذا ابهم عنه مراده د

في الاقرار بما بين كذا الى كذا او يوصي
من له علي شيء من كذا الى عشرة وما فضل
من كتاب ابن سحنون ومن اقر ان لفلان عليه ما بين درهم
الى مائتي درهم فانه يلزمه مائة وتسعة وتسعون ولو
قال ما بين درهم الى عشرة دراهم لزمه تسعة وقال
ايضا سحنون يلزمه عشرة وكذلك من درهم الى ثلاثة
يلزمه ثلاثة وقال يلزمه درهمان د وان قال له علي ما بين
كر شعير الى كر حنطة فعلى قوله الاول يلزمه كر شعير وكر
يلزمه كر حنطة الا قفيزا وفي قوله الاخر يلزمه الكران وعلى
قوله هذا لو قال له علي ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير
لزمه ذلك كله وفي القول الاخر يلزمه العشرة دراهم
وتسعة دنانير وكذلك لو بدأ بالدنانير في القولين واذا
قال له علي ما بين درهم الى مائة درهم فقيل له بمائة وتسعة ما بين
وتسعين لانا لا نقضي بما به ولم نرد ان نكمل له مائة ثانية
وكذلك لو قال له علي ما بين عشرة دنانير الى درهم فانما
عليه تسعة دراهم وفي قوله الاخر يغرم العشرة وكذلك
قوله له علي من درهم الى عشرة والكيل والوزن كله مثل
العين وان اختلف النوعان فانفقا جميعا سواء وهو خذ
الاكثر في قوله الاول وفي قوله الاخر يؤخذ من الاثنين فقال
ابن المواز اذا قال له علي ما بين عشرة الى عشرين فانه يلزمه العشرة بين
ان ادعاها الطالب وان لم يدعها فالعشرة له فان رجع المقر

عن الزايد عليهما فذلك له ويحلف ان ادعى المقر له اكثر
وان لم يدع اكثر فلا يمين عليه وان تمادى المقر على شكه
وادعى المقر له العشرة بعينها فلا يمين اذ لم يكن ثم
المقر ولو رجع المقر فقال هي تلك العشرة حلف وصدق
فان نكل حلف المقر له واخذه ولو قال له على ما بين درهم
الى عشرة فعليه درهم ونصف ما بقي قال محمد بن عبد الحكم
اذا قال له على ما بين مائة درهم الى مائتين فانما اقول
مائة ونصف الزايد عليها لكن في هذا يجعله ما بين
مائة الى مائتين فلم يقطع على ملكه الا مائة وقال النعمان
له مائة وتسعة وتسعين فان كان الدرهم الاخر غاية فيقال
له والدرهم الاول غاية وقال بعض اصحابه له جميع
المائتين قال محمد ولو حلف في رصاص ان فيه ما بين رطل الى
رطل ونصف لعلمنا انه انما شك في الزايد على رطل او قال
تحمل هذه السفينة ما بين اربعمائة اردب الى خمسمائة [illegible]
انما الشك في الزايد على اربعمائة وقال النبي عليه السلام
في مخرجه الى بدر في المشركين انهم ما بين تسعمائة الى الف
قال محمد بن عبد الحكم وقد ناقض ابو حنيفة في قوله فقال
ان اقر له بما بين درهم الى عشرة دراهم فيراه يلزمه الدرهم
وتسعة دراهم وكان يلزمه ان يجعل عشرة دراهم غاية
لا تلزم ولو قال ما بين كر حنطة وكر شعير انه يلزمه كر
حنطة وكر شعير الا قفيز وهذا تناقض وقال محمد اذا قال له

عندي ما بين كر حنطة وكر شعير كان له فضل [illegible]
الكرين وكذلك لو قال له ما بين دينار وعشرة دراهم لطرح من
الدينار قيمة عشرة دراهم وكان له ما بقي وان قال فضة ثوب
قيمته انما بين دينارين الى ثلاثة لزمه في قول من جعل [illegible]
وكذلك عصبته كبيرة الا اعلم ما فيه الا ان يجيبه ما بين
عشرة الى ثلاثين لزمه عشرون مع يمينه وكذلك
في السلعة قال ابن المواز وان قال له عندي ما بين اردب حنطة
الى اردب شعير قال فلا يخرج له من الاقل شيئا وان ادعى المقر له ما
زاد على الاقل كان له الا ان ينكره المقر فيحلف ويبرا فان نكل
بعد الانكار حلف المقر له واخذ فان لم ينكر ولم يجد [illegible] قال ابن
المواز ومن قال سلفتني [illegible] ما بين خمسين الى ستين فهو
اقراره بخمسين بلا شك فان رجع عما زاد حلف ان حلفه الطالب
فان نكل حلف المدعي واخذ تمام الستين وكذلك ان انكر
المقر عشرة وقال هذا بعينه انها خمسون وان نكل و[illegible]
جبر حتى يقر او ينكر ويحبس ان طلب ذلك المدعي قال
ابن عبد الملك وعبد الله بن عبد الحكم انه يجبر حتى يحلف
او ينكل وقاله [illegible] بيمين لا يقر ولا ينكر قال محمد وهذا كله
صواب والاستحسان عندي اذا ثبت على شكه وقال كيف
احلف على ما لا اوقنه احلفته بالله وقف عن ذلك الا انه لا
يوقن ذلك ثم يلزم العشرة ويحبس فيها ويحكم عليه بها بلا
يمين على المدعي لان كل مدع لابد مع قوله المدعى عليه ولا

ينكر دعواه فانه يحكم له بدعواه بلا يمين واما من
اوصى فقال من ادعى علي من بني بني ابي جعفر بن زيد شيئا عمي
فاعطوه فقد ذكرته في الكتاب الاول من الوصايا فاما
في الاقرار يقول فيه ان شاء الله او ان قضى الله
ونحوه او قال الا ان يبدو لي او قال ان شاء فلان
او في شهادة فلان او في علمه او في حكمه او قال
ان دخل الدار او فلان على كذا في حسابه او بكتابه او
بصكه او نحو هذا … قال ابن سحنون قال اصحابنا جميعا
اذا اقر فقال لفلان علي الف درهم ان شاء الله او قال له عندي
او قال معي او قال عندي له الف ان شاء الله ان الاقرار يلزمه
ولا ينفعه الاستثناء وقال اهل العراق لا شيء عليه
كما قال سحنون في ذلك وقال فرجا معروفا فيمن قال له علي
الف درهم الا الف درهم او قيل لا شيء له علي الا الف
يلزمه ومن ذكر الاول والمستثنى لان ابطال الجميع لا ينفعه
استثناؤه وان جعلوه شكا جعفر قالوا اذا اقر بمال ثم قال
شككت فيه ان ذلك لا ينفعه وان نسق الكلام وقال
محمد بن المواز وابن عبد الحكم اذا قال له علي الف درهم ان
شاء الله لم يلزمه وكانه ادخل ما يوجب الشك ولو قال له
علي الف درهم ان شاء الله لم يلزمه اقضه اياه ان شاء الله
الا انا والى شهر فذلك لازم وانما استثناؤه في القضاء
قال ابن سحنون قلت لسحنون في الاستثناء بمشيئة الله تعالى

اليمين عليه لا تفعل الاقرار فقال لي قائل بنكير اجمع العلماء
على الفرق بين اليمين وبين الاقرار فقالوا ان قال لفلان
عندي الف درهم فسكت او قال عبدي حر ثم سكت
او امرأتي طالق ثم سكت انه ماخوذ بما قال ولو قال والله
ثم سكت ان هذا الكلام غير عامل بنفسه فلا يلزمه
فيه حكم حتى يعقده على فعل فيدل هذا على انفصال اليمين
من الاقرار قال محمد وفرجا معروفا انه ان قال لعبده انت حر
ان شاء الله ان الاستثناء باطل وهو حر وقال بعضهم فيمن
كتب على نفسه ذكر حق ان لفلان على فلان كذا وكذا
ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله فقالوا
لا يلزمه وقال ابو يوسف يلزمه مثل قولنا … وفي كتاب
ابن عبد الحكم قال في الصك ومن قام به اقتضى ما فيه ان
شاء الله قال ابن عبد الحكم فهذا يلزمه لان الاستثناء على
قبض القائم به وقع … قال ابن سحنون ولو قال له علي الف درهم
ان قضى الله ذلك او يسره فلا الف تلزمه مثل قوله ان شاء الله
او اذا اراد الله او قال ان اراد الله ذلك او ان رضي الله ذلك
او ان احب الله ذلك او ان يسر الله ذلك … وقال ابن المواز
وابن عبد الحكم لا يلزمه ذلك كله وكذلك قوله ان رزقني
الله فلا يلزمه شيء من ذلك يلزمه وقال ابن سحنون وان قال
له علي الف درهم الا ان يبدو لي … وقال الا ان ارى غير ذلك
فهذا يلزمه وهو كقوله قد بدا لي قال ابن سحنون وابن عبد الحكم

واذا قال لفلان علي الف درهم ان شا فلان فشا فالباطل
شا فلان او لم يشا لانه تحكم كما لو قال له علي الف درهم
ان تكلم او ان دخل الدار وقاله ابن المواز وقال سحنون
قال فلان يصدق علي في شهادته بذلك لا يلزمه ذ قال
ابن سحنون وكذلك ان قال ان مطرت السما او هبت الريح
او ان دخل فلان الدار وهو باطل في اجماعهم د ولو قال له
علي الف درهم ان حمل متاعي هذا الى منزلي بالبصرة ففعل
فهو اجارة وهو جايز وان قال له علي الف درهم في
شهادة فلان او بشهادة فلان او في علمه او في قوله فلا
يلزمه ذلك ولو قال بشهادة فلان لزمه الالف وكذلك
بعلم فلان وقال ابن سحنون اجمعوا انه ان قال في علم فلان انه
يلزمه واما ان قال بقول فلان او في قوله فلا يلزمه لان هذا
يخرج على طريق النفي والانكار كانه قال فلان يقول
ذلك ولست اقوله انا واما قوله بعلم فلان او بشهادته فهو
بمعنى التاكيد للاقرار وان قال له علي الف درهم في حسابه
او في حساب فلان وقال في حسابه او في كتابه او بكتابه
او في كتاب فلان او بكتاب فلان فهو باطل وهو من معنى
الانكار والدفع لذلك واما ان قال له علي الف درهم في
صكه او بصكه او في صك او في كتاب او بكتاب فهذا
يلزمه ولو قال له علي الف درهم في قضا فلان لزمه كما
لو قال بقضا فلان القاضي وكذلك لو لم يكن فلان قاضيا

اقرار جابر ... [illegible] ... فلان

١٥٥

فقال الطالب حاكمته اليه فقضى لي عليه وان انكر الطالب
انه لم يحاكمه اليه وكذلك ان قال المطلوب ففيها قولان
احدهما ان الاقرار باطل والاخر انه يؤخذ باقراره وان ادعى
ذلك الطالب وكذلك ان قال له علي الف درهم في قضا فلان
وفلان تاجر او قال في فتيا فلان او في فقهه ان ذلك لا يلزمه
فيمن اقر لفلان فقال فيما اعلم او فيما يحضرني
او في علمي او في حسابي او في ذكري او في ظني
او فيما بلغني الا ان بدا له او قال ان كان ذلك ونحو
من كتاب ابن سحنون واذا قال له علي الف درهم فيما اعلم
فهو اقرار ويلزمه وقال غيره قول من قال ان ذلك باطل واحتج
قايل ذلك بالشهادة لو قال اشهد ان لفلان على فلان الف درهم
فيما اعلم ان الشهادة باطلة قال سحنون وليس ذلك بحجة لان
التحقيق في الشهادة يبطلها والشك في الاقرار لا يبطله فاذا
قال له علي الف درهم في علمي او قال قد علمت ان له علي الف
ان ذلك يلزمه ولو قال له علي الف درهم فيما اظن فهو اقرار
يلزمه وكذلك فيما ظننت او فيما حسبت او فيما احسب او
فيما ارى او فيما اري وقال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم اذا
قال فيما اعلم او قال في علمي او فيما يحضرني فهو شك ولا يلزمه
وما جرى بالشك فهو ... وقال قد علمت ان له علي مائة درهم فهذا
اقرار ولو قال فيما احسب او فيما اظن او فيما ارى فلا يلزمه شي
قال ابن سحنون واذا قال له علي الف درهم في حسابي او قال

في ذكري او في كتابي او بكتابي في منزلك يلزمه في اجماعهم
فان قال لفلان علي الف درهم ان كان كذا وكذا او ان كان
ذلك حقا فالاقرار يلزمه وهذا رجوع د قال ابن حبيب قال
ابن الماجشون فيمن قال لرجل ما اعلم الا ان فلانا اعطاك في
من طعام كذا او قال ما اظن الا ان لك عندي عشرة اصع فيدعي
ذلك المقر له فان ذلك يلزمه د ذلك الا ما قلنا صحيح و يحلف انه ما
نحو ذلك وما هو الا كظن وان انكر ان يكون قال هذا فشهد عليه
به شاهد فليحلف انه ما شهد به الشاهد ليبطل د قال ابن سحنون
اذا قال لا حق لي عليك فيما اعلم ثم اقام بينة ان له عليه حقا
يسمى فانه تقبل بينته وليست هذه براءة في اجماعنا وكذلك قوله
في علمي او في يقيني او في ظني او فيما اظن او فيما ارى او في حسابي
او فيما احسب او في كتابي فهو سواء في اجماعنا د ولو قال
قد علمت انه لا حق لي عليك او قد استيقنت فلا دعوى له بعد
ذلك ولا تقبل منه البينة في اجماعنا د قال محمد بن المواز ومحمد
ابن عبد الحكم اذا قال لا حق لي عليك او قال قبلك فيما اعلم
ثم طلبه بحق واقام به بينة فانه تقبل بينته على علم ذلك او
يحلف انه لم تقم بينة وقوله فيما اعلم هو على الشك وكذلك
فيما احصي او في ذكري او في جرابي ولو قال لا حق لي قبلك فيقيني
بيقيني لم اقبل بينته بعد ذلك الا ان يأتي ببينة فيما يستقبل ولو
قال في رأيي قبلت بينته بعد ذلك د قال محمد بن عبد الحكم
وان قال قد علمت انه لا حق لي قبلك لم اقبله في هذا قال ابن المواز

وان قال اشهدوا على بشهادتي ان فلانا اقر عندي ان لفلان
عليه مائة درهم فيما اعلم او قال في علمي لم يقبل ذلك وهذا
شك ولو قال ان هذه الامة لفلان لم تبع ولم تهب في علمي جازت
شهادته بل لا يشهد في هذا الا هكذا واما ان قال الامة لفلان
في علمي لم تقبل شهادته وانما يقول لم تبع ولم تهب في علمي

جامع نصوص الفاظ الاقرار جميعا في مختلفه

من كتاب ابن سحنون واذا قال اشهدوا ان لفلان علي
الف درهم ان مت من مرضي هذا وصية في قول من لقيناه من الثلث
وقال غيره ان قال في الصحة من غير احداث وصية فهو اقرار
عاش او مات وان قال له علي الف درهم اذا جاء راس الشهر
او الى الفطر او الى الاضحى لزمه ذلك الى اجله ولا تكون حالة
وان ادعى الطالب انها حالة خلاف المقر وكانت الى الاجل
الا ان يقر المقر انها من قرض فهنا ان ادعى الطالب انها حالة
فالقول قوله مع يمينه د وان قال له علي كر حنطة من سلم
او تسليم او من سلف او بسلف فهو لازم في اجماعنا ولو قال له
علي مائة درهم من بيع او لبيع او من ثمن بيع او من قبل بيع
او قال من قبل اجارة او لاجارة او باجارة او بكفالة او من كفالة
او لكفالة او على كفالة فهو جائز كله باجماعهم ومن تقدم
في ما بين قبل هذا قوله لفلان علي كذا بحسابه او بكتابه او
بكتاب فلان او قال بصكه او في صكه او قال في حسابي او في كتابي
قال ابن سحنون وكذلك لو اقر له ان له علي الف درهم من حساب

بيني وبينه او من كتاب بيني وبينه او قال من حساب او
من كتاب او قال له علي صك او كتاب او حساب بالف درهم
فذلك كله يلزمه وان قال من شركة او قال من شركة بيني و
بينه او من تجارة او من خلطة فذلك كله يلزمه قال ابن عبد الحكم
واذا اقر ان هذه الدراهم في يديه من قبل فلان فهو اقرار له
بها وان قال دفعها الي رسوله فلان او قالوا اعطانيها فلان امره
ان يدفعها الي فهي للباعث وان لم يقل ذلك فهي للرسول الذي سماه
وان قال هذه الدراهم في يدي من عند فلان فهو اقرار له بها
ولو قال هذا العبد عبدي ميراث فلان فهذا هو عبدي باقرار
واضح ويسئل عما اراد فان قال ميراثه صار الي فيما يجب له من
ميراثه اعطانيه غيره وشبه ذلك فالقول قوله وان قال
بميراث فلان فان ذكر الميت فهو لجميع ورثته وان ذكر حيا
فهو للحي وان قال ميراثه فليس هذا باقرار له ويحلف وان قال
هذه الدراهم لي مما عاملت به فلان اليوم او لتصيبني له او لقيامي
على دوابه فليس هذا باقرار فيدفعه اليه غير فلان وكذلك
العمل والكراء وان قال اخذت من تعليم ابن فلان عشرة دنانير
او في ختانه ثم قال دفعها الاب او الابن وانكر تعليمه وختانه
او لم ينكر فلا اراه اقرارا يقضى فيه لعله ذلك الاب والام
والقرابة والصديق وان قال صارت الي هذه الدراهم بسبب
فلان لم يلزمه ذلك لفلان بالسبب واذا جلب رجل ثيابا فباع
نصفها فاقر رجل في ثوب انه من ثياب فلان التي جلب مما

قد باع منها وقال الجالب ما هي من ثيابي فليس له اخذه بغير بينة
ويحلف له الآخر قال وكذلك لو باع بعض نجم جوزته ثم
وجد فيها بين رجل او بين المشتري فقال هذا من مالي اي
لم يكن ذلك له اذا ادعى الآخر انه مما باع م ومن قال لرجل
وضعت ثوبك في حجري فضاع او خاتمك في اصبعي او دابتك
في داري فضاعت لم يكن عليه ضمان ذلك لانه لم يقر بما
يضمن به من فعل ولا غيره وكذلك ان قال ربطت دابتك
في ثوبي فضاعت وكذلك قال محمد بن عبد الحكم وفي باب
الاقرار يقول فيه ان شاء الله قوله لفلان علي كذا في حسابه
او كتابه او في علمه او قال في حساب فلان او كتابه او في
علمه ونحو هذا م وفي باب العارية فيمن في يديه عين او
طعام وغيره يدعي فيه العارية من فلان او من ملكه
او من منته ولغوا بنيته فالاختلاف في ذلك م ومن كتاب ابن
سحنون ومن قال لفلان علي الف درهم من خفه او من حفه او
من خفته او من سرقته او من ميراثه او من اجارته او من ملكه او ملكه
او من ملكه او لاجرة او باجرة او من اجره او ذكر مثل هذا
في الشركة او البضاعة فهو كله اقرار م قال ابن عبد
الحكم وان قال له علي من ميراث او بميراث او من وديعة
او من شركته او من حفه او من حظ عنه وشبه ذلك
فهو كله اقرار بالذي سمى

فيمن اقر بمال وطعام واستثنى بعضه

وفي الدليل من معنى من يدعي الابطال
في الاقرار ان يقول هل يزيد عليه

أو استثنى صنفا من خلافه أو أقر بصنفين أو
لرجلين ثم استثنى أو أقر بعبد واستثنى بعضه
من كتاب ابن سحنون ومن أقر لرجل بألف درهم إلا مائة
درهم فاستثناؤه جائز وكذلك إلا تسع مائة وخمسين
فلا يلزمه إلا خمسين وكذلك قال ابن المواز وقال وسواء كثر
استثناؤه أو قل د قال ابن سحنون وإن قال له علي ألف درهم
إلا ألف درهم أو إلا ألفين فذلك باطل ويلزمه الألف بإجماع
أصحابنا وما علمت فيه اختلافا وإن قال له علي مائة درهم
إلا درهما أو إلا عشرة دراهم أو قال ينقص درهم فهو كما
قال وإن قال له علي ألف درهم إلا دينار طرح من الألف قيمة
الدينار في إجماعنا وكذلك ألف دينار إلا ألف درهم يحط قيمة
الدراهم من الدنانير فيه ألف درهم د ومثله من أول الباب في كتاب
ابن عبد الحكم د قال ابن سحنون وإذا استثنى من الدراهم
ما يعرف ما أقر به من الدنانير فاستثناؤه باطل وإن قال
له علي كر حنطة إلا درهم فقيل استثناؤه باطل ويلزمه
الكر بخلاف الاستثناء من نوع واحد وقيل يلزمه على ما أقر به
كإقراره بمائة درهم إلا دينار وكذلك دينار إلا فلس فهو كما
أقر به د قال ابن المواز إذا أقر بمائة درهم إلا دينار أو إلا أردب
حنطة نزع من المائة قيمة الدينار أو قيمة الأردب حنطة وودى
ما بقي قال ابن سحنون وإن أقر بمائة درهم إلا ثوب مروي أو إلا شاة
أو دابة فقيل استثناؤه باطل ويلزمه الدراهم والعقول

الآخرون استثناؤه جائز ويقال للمقر صف الثوب أو الدابة
أو الشاة أو العرض فتطرح تلك القيمة من الدراهم ويغرم
ما بقي فإن تعذر ذلك ما أقر به بطل استثناؤه ولزمه ما
أقر به د قال محمد بن عبد الحكم وهو مصدق في قيمة الثوب
مع يمينه ولو قال له علي مائة درهم إلا ثوب شطوي يسوى
خمسين كان عليه خمسين وإذا أتى بصفة يريد ولم يذكر له قيمة
قيل له صفه وقيمته وهو مصدق مع يمينه د وقال النخعي
إن استثنى ثوبا من دراهم فذلك باطل وإذا استثنى [illegible]
جاز استثناؤه ولا فرق بينهما د قال ابن سحنون وإن قال لزيد
علي ألف درهم ولعمرو علي مائة دينار إلا درهم من الألف فاست
فاستثناؤه باطل لأنه غير متصل بما استثنى منه وكأنه
استثنى بعد سكات وإن قال له علي ألف درهم ولفلان مائة
دينار إلا عشرة دراهم فها هنا تكون العشرة مستثناة من
الدنانير بعده وقال ابن عبد الحكم إن قال إلا عشرة دراهم من
الدراهم قبل له وإن لم يقل من الدراهم سئل عن أيهما هي
وقبل قوله ويحلف وإن مات ولم يبين وقال الورثة لا علم
لنا بما جعلت من الآخر كان ذلك لرجل ولرجلين د قال ابن
سحنون وإن أقر لرجل بألف درهم ومائة دينار إلا درهما فالا
ستثناء جائز في إجماعهم قال بعضهم ويكون الاستثناء من
الدراهم وقال آخرون فحط من المائتين درهم وإن قال له علي
كر حنطة وعشرة دراهم إلا قفيز حنطة جاز استثناؤه ويجعل من

من الحنطة ان كان الرجل واحدا وان كان لرجلين ابطلت الاستثنا
من الاول الا ان يستثنا منه ويكون كمن سكت ثم استثنا وان
استثنا من اقرار للاخر اجزناه لك وان ابهم الاستثنا جعلناه
من الاخر واجزناه وان اقر بالف درهم الا مائة وخمسين وكذا تسع
مائة وحلف في الخمسين فان نكل حلف الطالب ان استثناوه
المائة باطل والاخر تسع مائة وخمسين فان نكل اخر تسع مائة
وقال ابن عبد الحكم اذا اقر بمائة درهم الا عشرة او عشرين
لزمه ثمانون د قال ابن سحنون وان اقر بالف درهم الا مائتي درهم
وعشرة دنانير الا قيراط فان المائتي درهم والعشرة دنانير
الا قيراط كلاهما استثنا من الالف درهم في قول سحنون واهل
العراق وان اقر بالف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة
دنانير فاستثناوه جائز وعليه تسع مائة درهم وتسعون
دينارا عند بعض اصحابنا واهل العراق وقال اخرون ان المائة
درهم والعشرة دنانير تحط من المائتين د وقال ابن عبد الحكم
بالقول الاول د قال ابن سحنون وان اقر بالف درهم ومائة دينار
الا الف درهم فقيل استثناوه باطل كمن استثنى جميع احد
النوعين وقيل يجوز استثناوه وتحط الالف درهم من
المائتين فلا تلزمه الا مائة دينار د وان اقر بكر حنطة وكر
شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناوه بالحنطة
باطل وفي الشعير جائز وفي القول الاخر استثناوه جائز
كله ويحط من الجميع كر حنطة وقفيز شعير فيصير عليه

كر شعير الا قفيز شعير د وان قال لفلان علي الف درهم
ولفلان علي مائتا دينار الا قيراطا ذهبا والف درهم فان
الالف درهم علي لفلان ولا يجوز ان يستثنى منها لما ادخل
بعدها من الكلام ويكون استثناوه من المائتين دينار التي
اقر بهما للاخر وقيل يحتمل المعنى فان قال استثنيت الدراهم من
الدراهم والقيراط الذهب من الدنانير بطل استثناوه
من الدراهم الى الاول وجاز استثناوه للقيراط من الدنانير
وان قال استثنيت ذلك كله من المائتين قضينا الالف درهم
والقيراط الذهب على المائتين فما اصاب الالف درهم التي للاول
من الدنانير والقيراط الذهب ابطلنا فيه الاستثنا لما
قطع به من الكلام وما اصاب المائتي دينار من الالف درهم
والقيراط الذهب حط ذلك من المائتي دينار وان اغترق ذلك
المائتين بطل استثناوه اجمع ولزمه الالف درهم والمائتي
دينار د وان قال استثنيت الجميع من الالف درهم بطل
استثناوه ولزمه المالان وان قال انما استثنيت ذلك من
المائتي دينار حلف وحط منها الالف درهم وقيراط ذهب
فان اغترقها ذلك بطل استثناوه ولزمه ما اقر به د وان
اقر بمائة درهم وكر حنطة الا كر حنطة فقيل الاستثنا
باطل ويلزمه النوعان وقيل تسقط الحنطة وتلزمه مائة
درهم وان قال له علي الف درهم استغفر الله الا مائة درهم
فان عنا استغفارا من الذنوب وذكر الله بالعبادة بطل

استثناوه لانه خرج بكلام اخر وان كان الاستغفار لذكر
ما ذكر فاستثناوه جائز اذ لم يخرج به عنه اذ كان فيه
وكان من معناه. ولو قال استغفر الله لذنوبي او سبحان
الله والحمد لله ثم قال الا مائة بطل الاستثناء اجماعا
قال ابن المواز وابن عبد الحكم اذا قال له علي مائة درهم
استغفر الله الا خمسين او قال اعوذ بالله من الشيطان او
من النسيان لم يلزمه الا خمسون ان كان كلاما نسقا. قال
ابن المواز وكذلك ان قال سل الله قضاها الا عشرة لم يلزمه
الا تسعون. قال ابن سحنون وان قال له علي مائة درهم يا
فلان الا عشرة فان كان فلان هو المقر له جاز الاستثناء وان
كان غيره بطل الاستثناء. وان قال له علي مائة درهم فـ
فاشهدوا علي بذلك الا عشرة دراهم فاستثناوه جائز لانه
لم يخرج الى معنى اخر وقد قيل ان ذلك كله يلزمه لانه قطع
بين الاقرار والاستثناء بكلام وقال ابن المواز وابن عبد
الحكم بالقول الاول. قال ابن سحنون وان قال له علي الف درهم
الا عشرة دراهم وقد قضيتها اياه فاستثناوه للعشرة
جائز وهو مدعي انه قضاه الالف الا عشرة فعليه البينة
والا لزمه ذلك لانه لم يدع القضاء في المستثنى ولو ادعى
القضاء في الاستثناء لزمه جميع الالف وكذلك ان قال له
علي الف درهم الا درهما قضيتها اياه لزمه الف درهم الا درهما
لانه وصف القضاء في الالف ولو قال قضيته اياه وصف له

القضاء في الدرهم قبل منه دفع الالف وان قال له علي الف درهم
الا دانق لم يقبل قضيته اياه فعليه درهم الا دانق ويجبر
كانه استثنى الدرهم. وقال ابن المواز وابن عبد الحكم ان
قال له علي الف درهم الا مائة درهم قضيتها اياه سئل فان
قال اردت بالقضاء المائة لزمه الالف وان قال اردت
بالقضاء التسع مائة صدق مع يمينه وودى تسع مائة وسواء
قال وقد قضيتها اياه او قال قد قضيته اياه ودفع القضاء
على الدرهم قضاء مدعي وتلزمه المائة كلها وان قال له
علي مائة درهم الا درهم قضيته اياه يا فلان اسرج لي
دابتي الا عشرة دراهم لزمته المائة لانه ادخل كلاما
ليس من سبب الاقرار. قال وان قال له علي مائة اردب
حنطة الا مائة اردب شعيرا خرج من القمح قيمة الشعير
فما فضل فللمقر له والكيل في ذلك والوزن والصفة واحد
في الاستثناء. قال ابن المواز وان قال هذه الدراهم لفلان
الا نصفه فهو كما قال. ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون
ومن قال غصبت من فلان هذا العبد ومن فلان هذه الامة
الا نصف ذلك العبد بطل استثناؤه وجميع العبد لمن
اقر له به لانه لم يصل الاستثناء حتى قطع بكلام اخر.
وكذلك لو قال الا جميع العبد او الا جميع الامة فالاستثناء
باطل في اجماعهم. وان قال غصبت من فلان هذا العبد
وهذه الامة وهذه الدار الا نصف العبد فله استثناؤه

لانه متكلم في صفة ما غصب منه الرجل ولم يخرج من خبره
الى خبر غيره. د ومن كتاب احمد بن ميسر ومن قال لفلان على
عشرة الا ثلاثة الا واحدا فانما له ثمانية

فيمن اقر لرجل بدار واستثنى منها حجرا او بيتا او بنيانا او استثنى الشجر من الارض او الزرع

او الثمر من الشجر او الفص من الخاتم او البطانة من الجبة او سرج
الدابة او ولد الامة او ما حوت الدار او التابوت ونحوه وكيف
ان استثنى عضوا من الجزر او نصف العبد او استثنا من عبدين
احدهما. د من كتاب ابن سحنون ومن اقر في دار في يديه
انها لفلان الا بيتا معلوما فانه في ما اقر به جائز على ما
استثنا في اجماعهم وكذلك قوله الا ثلثها او تسعة اعشارها
فانه لي فهو كما قال وقال مثله ابن المواز قال ابن سحنون وقال
اشهب وسحنون وان قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي فان
جميع الدار لفلان ولا يصدق في البيت الا ان يكون الكلام
نسقا فيصدق وقال غيرنا لا يصدق في البيت وان نسق الكلام
وكذلك في قوله ولكن البيت لي بعد ما ذكرنا من قولنا و
قولهم قال محمد بن عبد الحكم قال اشهب اذا قال جميع الدار لفلان
ونصفها لي فهو استثنا جائز وكذلك قال ابن المواز في كتابه
قال محمد بن عبد الحكم ولو قال غصبته جميع هذه الدار وبيتا
منها لي فهذا لا يقبل منه ومن اقر بغصبه جميعها كانه قال
غصبته هو بيت لي واما ان قال هذه الدار لفلان ولكن بيتا

منها لي قبلت قوله مع يمينه قال في كتاب ابن سحنون قال
اشهب وسحنون فان قال هذه الدار لفلان وبناها هو لي
فهو كما قال اذا نسق الكلام وغيرنا لا يقبل قوله في البنا
وكذلك هذه الارض لفلان ونخلها لي نسقا وكذلك في
الشجر وكذلك هذه الدار الا بناها لفلان او قال هذا البستان
الا نخله فانما لي فهو مصدق في قولنا ولا يصدق في قول غيرنا
وكذلك قال محمد بن عبد الحكم عن اشهب في قوله غصبت
هذه الدار لفلان وبناها لي او قال بيتا منها لي وقال في الجبة
بطانتها لي اذا نسق الكلام مثل قوله هذا الخاتم لفلان
وفصه لي قال ابن المواز وان قال هذا البستان لفلان ونخله
لي او قال منزلي وارضه لفلان وقال هذه الارض لي الا
نخلها لفلان فهو كما قال وكذلك هذه الدار الا بناها وهي
لفلان وكذلك الرحا الماء وسبيله في الارض فيقول الارض
او قال الاصل لفلان والرحا لي فهو كما قال وان قال هذا البنا
لفلان والارض لفلان فهو كما قال. د ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم فيمن اقر ان هذه البقعة بيني وبين فلان
وان ما فيها من البنيان لي قال البنا تبع للاصل وجميع ذلك
بينهما ومعهم في روايتنا عنه اصبغ وخالفه وقال ان
كان اقراره ودعواه نسقا فكان ما اقر به لا يعرف الا
به وهو في يديه حتى لو لم يقر به لم يكن لفلان حتى يستحقه
فالقول له الا ما اقر به من العرصة والبنيان للمقر بنقض

او يعطيه الاخر نصف قيمته ويكون بينهما او يقتسمانه
فان صار في حصة الثاني فهو له وان وقع في حصة الاخر
امر بنقضه اذا اعطاه قيمته د قال ابن سحنون ولا اكره ان
قال هذه النخل اصولها لفلان وثمرها لي فلا يصدق لان الثمر
تابع للاصل وقد يكون النخل في الارض لغير مالك الارض
وكذلك البنيان والثمرة لا يخرجها الا الله عز وجل وقد
يبني الرجل بنيانه في ارض غيره فيكون له ما اخرجت باجماع
العلما د قال ابن عبد الحكم واذا كان في الارض زرع فقال
هذه الارض لفلان فلا يدخل الزرع في اقراره بخلاف الاصول
والبنا الذي يكون اقراره بالارض اقرارا بما فيها من اصل
وبنا ولو كان بيمين حائطا وسيته كانت الثمرة قال ابن سحنون
وان قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها لي وهذا السيف الا
حليته لي فهو كما قال عندنا وقال غيرنا ذلك لفلان مع البطانة
والحلية وقالوا ارايت لو قال هذه الدار لفلان الا جذعا بعينه
من سقف منها ايصدق قال ابن سحنون وهو مصدق عندنا
استثنا جذعا منها او بعضها وان اقر انه غصبه خاتما ثم
ادعى فصه فليس له ذلك وهو مصدق عندنا الا بكلام
نسق وكذلك في بطانة الجبة وبنا الدار وهذا جمعنا ومن
خالفنا انه اذا اقر رجل بدار ثم قال بل هي لفلان انها للاول
وحده وكذلك لو قال بعدا اقراره ولفلان الا ان يصل
كلامه قال ابن المواز وابن عبد الحكم وان قال هذا

الخاتم لي وفصه لفلان او قال حلقته لي وفصه لفلان او
قال الفصه لي وحلقته لفلان فهو كما قال وكذلك لو قال في
باب في يديه خشب هذا الباب لفلان ومساميره لي او
خشبه لي ومساميره لفلان فهو كما قال ويكونان فيه
شريكين بقدر المسامير من الخشب وان قال هذا الباب
لفلان ومساميره لي قال اشهب فهو كما قال كانه عنده
لبس بما استثنا بين د قال ابن عبد الحكم وانا ارى الباب
كله للمقر له وليس ما استثنا قال محمد بن عبد الحكم وان قال
غصبت منه خاتما فصه لي فان الخاتم والفص للمقر له ويحلف
ولو قال لا علم لي يحلف ما يعلم ذلك وكان له الفص وان
قال غصبته هذا الخاتم وفصه لي جعل اقراره غصبه بالفص
وادعى الفص وهذا الباب فيه اختلاف قال اشهب يرى ان
يحلف المقر ويعطيه الخاتم الا فصه اذا طلب منه اليمين
والله اعلم بالصواب د وان قال غصبتك خاتما او قال
هذا الخاتم ثم عرفت ان فصه لي والا ان فصه لي او قال
الان فضته او صياغته لي كان الخاتم بفصه وفضته
وصياغته للمقر ويحلف ان وصل بيمين د قال ابن سحنون
واذا قال هذه الامة لفلان وولدها لي كلاما نسقا فهو
كما قال وقاله معنا اهل العراق وفرقوا بين الولد والبنا
لان البنا والدار شي واحد والامة والولد شيان د قال
سحنون الولد من الام انبت لان البنا يجعل في الارض

فما استثناه اقر به ولو قال هذه الامة لفلان ولم يذكر
الولد فان ولدها وولد ولدها المقر في يديه واما لو
شهدت بينة ان هذه الامة لفلان ولم يذكر الولد فانه
يقضي بها وبولدها لفلان والبينة بخلاف الاقرار في
هذا عندنا وعند محمد قال محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم
اذا اقر بعبد في يديه او جارية وعليهما ثياب ومعهما
ثياب وحلي قد تبين فقال المقر له ذلك كله فان العبد
والجارية والثياب والمال الذي معهما للمقر له اذا اقر
انه كان له قبل اقراره به قال وان قال هذه الدابة التي
في يدي لفلان وعليها جل او سرج او حمل فان كان
ذلك كله للمقر الا ادعاه مع يمينه وان طلبت اليمين
من المقر له بالجارية والعبد والكسوة والمال حلف ما
يعلم للدابة حقا قال ابن سحنون واذا قال هذه الخاتم
لفلان وفصه لي فهو كما قال عندنا وقال غيرنا لا
شيء له في الفص وكذلك الخاتم لفلان الا فصه فهو
لي في اختلافنا معهم وكذلك هذه الحلقه ابعضه لي
والفص لفلان وقلنا ومن خالفنا وان قال هذا
الصندوق لفلان وما فيه من المتاع لي فان المتاع له
وكذلك هذه الدار لفلان وما فيها لي ولم يذكر متاعا
فيها جاز ذلك للمقر ان ادعاه باجماعهم قال سحنون
ولو بدا بالبنا فقال بنا هذه الدار لي وارضها لفلان

فهو مصدق وقال غيرنا الارض والبنا لفلان وعلى المقر
البينة في البنا وهذا فاسد وقد اجمع العلماء ان لو قال
بنا هذه الدار لفلان وارضها لفلان انه كما قال ويلزم
مخالفنا ان يقول في هذا البنا لمن له الارض وان قال
غصبته هذه الدار ونقضها لي منها فهو مثله وفي
قياس قول اشهب لا شيء له الا النقض وكذلك قوله
غصبتك غلاما الا نصفه او ارضا الا ربعه منه فهو كله
للمقر له ويحلف وان قال غصبته خاتما وقال هذا الخاتم
الا فصه او قال هذه الدار الا نقضها او هذه الارض الا
ربعه منه فللغاصب ما استثنا والباقي للمقر له وان
قال غصبته هذا الخاتم وفصه لي لم اغصبه كان
كالاستثناء بمعنى والكلام نسق وكذلك ما اشبه
هذا وان قال غصبت هذا الغلام الا يده او رجله او بعض
اعضائه فالعبد كله للمقر له وكذلك استثنا بيت من
الدار غير بيت ان ذلك فيهما على هذا ولا يكون في العبد
ولو قال يد هذا العبد لفلان او رجله او قال غصبته
يده او رجله فجميع العبد للمقر له ولو قال هذه الشاة
لفلان الا ان لي سهما وسواقطها او جلدها كان كما قال
وغير ذلك الشاة رجلان لاحدهما سواقطها وقد
روي ان النبي عليه السلام اشترى شاة على ان للبائع
سواقطها وكذلك الابل والبقر وجميع ما يوكل منه

من الحيوان د قال ابن المواز وابن عبد الحكم وان قال هذا
العبد لفلان الا نصفه فقد اقر له بنصفه فان قال
هذه العبيد له الا واحدا منها كان مقرا له بواحد منها
وان قال هذا العبد لفلان وهذا العبد وهذا العبد الا
واحدا فانه ان يوقع الاستثنا على من شا منهما لانه كلام
واحد كمن قال والله لا كلمت فلانا ولا فلانا ولا فلانا ان
شا الله فانه استثنا في الجميع د وكذلك ان قال لك
هذا السيف الا حليته جاز قوله ولا شي له الجفن والحمايل
وما سمى الا حديده وكذلك لو قال هذا الميزان الا كفتيه
فهو كما قال وان قال لك هذا العبد تاخدمه في بعد شهر
فهو كما قال وكذلك ان قال هذا العبد لك الا خدمته شهرا
فانما له ونحو باب من اقر بشي واستثنا بعضه شي من هذا

فيمن اقر لرجل بجبة او وسادة هل له حشوها
او بارض هل له زرعها او اصولها او بنيانها

او بكيس او تابوت او ميزان او زق ونحوه هل يكون له
ذلك بما فيها وبدابة هل له النابة او المزادتين او ما
فيهما او قال هذا باب دار فلان او سرج دابته او مفتاح
قفله د **قال محمد بن عبد الله** بن عبد الحكم فيمن
اقر انه غصب رجلا هذه الجبة قال يكون له حشوها
وبطانتها وان كانت وشيا غير مبطنة فهي بنحو جبة
وكذلك الحشو وان اقر له بهذه الوسادة فهي له بحشوها

ومن لم يدخل عليه زاوية فقال هذه الزاوية لفلان ولو قال
اردت انما قد اللد له وكذلك ان كانت زيتا او عسلا
او سمنا ولو قال شنعت هذه الزاوية من فلان فقال
اردت انما فلا يصدق ويكون ذلك على المزادتين ولا
يقال انما استعرته في الكلام ولو قال هذه المزادة
لفلان كان ذلك على الجلد دون الما واذا قال في ارض
فيها زرع هذه الارض لفلان فلا يدخل الزرع في اقراره
بخلاف الاصول والبنا واقراره بالارض اقرار بما فيها
من اصل وبنا ولو كان فيها رحا فارسية فهي للمقر قال
ابن المواز وابن عبد الحكم ومن بيده سرج او لجام فقال
هذا سرج دابة فلان ولجامها او جلها جملا مشكل
قال ابن عبد الحكم ولا يوجب انه ملك لفلان كانه قال
هذا السرج الذي يسرج به على دابة فلان او اللجام الذي الجم
به فلانا واما لو قال في باب بيده هذا باب دار فلان فهذا
يوجب ملكه لفلان لان مشتري الدار يجب له الباب ومشتري
الدابة لا يجب له بالشرا لجامها وسرجها د قال ابن عبد الحكم
وان قال هذا الباب لدار فلان فليس هذا باقرار لانه قد
يكون اشتراه للدار د ومن قال غصبته هذه الصرة من فلان
لم يكن له ان يقول اردت الخرقة اذ لا تكون الخرقة صرة الا بما
فيها ومثله من اقر بكيس فيه دنانير ويقول اردت
الوعا بنفسه لان الوعا يقع عليه اسم كيس بلا شي فيه وهو

في الكيس شكل ويحمل في الكيس على ما يجتهد فيه
وإن قال غصبته كيسا فيه دنانير لزمه كيس فيه ثلاثة
دنانير أقل ذلك وإن قال هذا الكيس الذي فيه ألف دينار كان
هذا إقرارا بالوعاء ويحلف وإن قال غصبته هذه الحريرة الصرة
وفي يده صرة فيها دنانير لم يلزمه إلا الصرة بلا دنانير وإن
قال له رجل غصبتني صرة فيها دنانير فقال لا ولكن غصبته
كيسا حلف أنه كيس بلا دنانير وإن قال غصبته ميزانا
فيه ثلاثة دنانير كان الميزان والدنانير بمنزلة هذا ظاهر
القول وما يفهم في المخاطبة وإن قال غصبته ميزانا فيه
الساعة دنانير لم يكن له إلا الميزان بلا دنانير وإن قال
غصبته كيسا فيه الساعة ثلاثة دنانير أو قال فيه
الساعة ثلاثة دنانير لم يكن له إلا الكيس ويحلف قال
ابن سحنون قال ابن القاسم فيمن في بيته مسح شعر وخيش
مملوء طعاما فقال غصبتموني المسح الشعر والخيش أعطوه
فلانا أنه يأخذه بطعامه ولو قال الخريطة الحمراء أعطوها
فلانا والخريطة مملوءة دنانير فإنه يعطاها بما فيها وكذلك
أعطوه زقة كذا فأصيب مملوءا عسلا فليأخذه بعسله
ولو كان مملوءا دراهم كان له الوعاء دون الدراهم إلا أن يكون
عرف أن فيه دراهم قال ابن عبد الحكم ومن في يده تابوت
فقال هو لفلان وما فيه من الثياب لي وما عداها وفيه حلي له من
في يديه التابوت وإن كان عليه قفل فالقفل بمنزلة الوعاء

وإن كان مصبا غرائر أو علبة فقفل منه فهذا لرب التابوت
وإن قال هذا مفتاح قفل فلان وهذا مفتاح قفل باب داري
فذلك المفتاح لرب الدار ولرب القفل

فيمن قال غصبته ثوبا أو ثيابا في ثوب أو قال ثوبا في ثياب أو ثوبا مع ثوب أو قال غصبته

طعاما في جوالق أو قال في سفينة أو عسلا في زقاق أو سرجا
على دابة أو زادا فيه أو حمل على دابة أو ما به في سرج كم عبدا له
أو طعاما في بيت أو في دار أو عبدا مع عبد أو درهما في درهم
أو في دراهم قال ابن سحنون عن أبيه فيمن أقر فقال
غصبت فلانا ثوبا في منديل أخذناه بثوب ومنديل ويكون
مصروفا في صفة الثوب والمنديل وكذلك قوله غصبته
عشرة أثواب في عيبة وأما إن قال غصبت فلانا هذا
الثوب مع ثوب آخر فذلك يلزمه ويطلبه بثوب آخر والقول
قول المغتصب في صفته مع يمينه في إجماعهم وقال محمد بن عبد
الحكم في قوله ثوبا مع ثوب مثل قول سحنون قال وأما قوله
ثوبا في منديل فإنه لا يلزمه المنديل وكذلك إن قال في
عيبة لم تلزمه العيبة قال في كتاب ابن سحنون وإن قال
غصبته عشرة أرادب حنطة في جوالق وخابية زيت لك
سمن في زق فهو ضامن لهما سمن من شيء وطرحه وقال
ابن عبد الحكم لا يلزمه الظرف ولو قال غصبته
ثوبا في ثوب أو في ثوب مروي صفته ثوبين ولبس

يوخذ منا من باب الضرب في الحساب وقد يكون ثوب مدرج
في ثوب وكذلك قوله غصبتك عشرة اثواب مروية في
ثوب مروي فضر له باحد عشر ثوبا مرويا ولو قال غصبتك
ثوبا في ثوب بدولي بعكاز الجنس لان منه ثوبين والغاصب مصدق
في جنسهما وصفتهما واما ان قال غصبتك ثوبا في عشرة
اثواب او في مائة ثوب بخلاف الاول لانه معروف من كلام
الناس لان الثياب تكون في ثوب وغلالة او ثوب في ثوب
وغلالة ولا يقال ثوب في ثياب وغلالة وفي المسئلة قولان
في قوله ثوب في عشرة اثواب احدهما انه لا يلزمه الا ثوب
وقيل يلزمه احد عشر ثوبا وكذلك قوله في مائة ثوب
على هذا المعنى د واما قوله غصبتك درهما في درهم فلا
يكون ذلك درهما وعاء للاخر وانما يلزمه درهم ولو اراد به
الضرب الحساب بكان درهما واحدا وقد جامعنا اهل
العراق على هذا وكذلك على قوله غصبتك خمسة اثواب
مروية في ثوب يقضى ان عليه ستة اثواب على ما وصف د
واما ان قال عشرة دراهم في عشرة دراهم فجعل عليه مائة هذا
درهم لانه لا يخرج الا الى الحساب وكذلك مائة درهم في
عشرة يلزمه الف درهم وان اقر انه غصبه مائة اردب
في سفينة ضمن المائة اردب ولا يضمن السفينة وخالف
فيها وكذلك لو قال مائة اردب في بيت ضمن الطعام دون
البيت ويلزم من ضمنه السفينة والبيت او قال غصبته

مائة اردب او مائة رأس في قصر ان يضمنه القصر د وان
قال غصبته قفيز من قمح على رأس غلامه ان يضمنه الغلام
واجمعوا ان لو قال غصبته سرجا على دابة او قال لجاما على
دابة انه لا يضمن الدابة د ولو قال غصبتك راوية على بردون
او قال الجمل بها او قال طعاما على جمل او قال مائة دينار في
كم عبدك لم يضمن البردون ولا الجمل ولا الغلام د قال
محمد بن عبد الحكم فيمن قال غصبتك ثوبا في منديل او قال
كان في منديل وثوبا في منديل فلا يلزمه المنديل د
وكذلك شعيرا في غرائر او جوالق او قال كان في غرائر
لم يلزمه غير الشعير واما ان قال عسلا في زقاقها فانه يلزمه
العسل والزق لان لكنا من هذا انه اخذ العسل بزقه د واما العيبة
ونحوها فيه الثوب بعد ير خل بره فيا خرسنها الثوب ولا
يا خذها ولعلهم يضمنه المنديل والعيبة والجوالق وقد تقدم
هذا د قال ابن عبد الحكم في قوله غصبتك مائة اردب
في دار او في بيته او في قريته او في سفينته فلا يلزمه الا المائة
اردب وحدها د وان قال غصبتك دارة على حمار او سرجا على
دابة لم يلزمه الحمار ولا الدابة ولو قال غصبتك دابة عليها
سرج او لجام لزمته الدابة والسرج واللجام وكذلك حمار
عليه حمل وسرج يلزمه معا عليه ولو قال غصبتك
ثوبا من عيبة او قال قمحا من سفينة او من بيت لم يلزمه الا
الثوب او القمح وان قال غصبتك هذا العبد مع عبد اخر

أو هذا الثوب مع ثوب آخر فله أخذ العبد أو الثوب الخاص و
يأتيه بثوب آخر أي ثوب أقر به وكذلك في العبد إلا أن
يقول أردت بأن العبد الآخر كان معي غاصبا فيحلف ويصدق
ولو قال غصبتك هذا العبد ومعه عبد آخر أو قال ومعه حمار
أو بغل أو كان معه حمار فلا يلزمه إلا العبد الخاص ه ولو
قال غصبتك هذا العبد ومعه ثوب أو قال وعليه ثوب لزمه
العبد والثوب بخلاف قوله ومعه عبد لأن العبد قد يكون
معه وليس في يده وقد يكون في يده ولا يغصب ه ولو قال
غصبتك هذا العبد ومعي رجل آخر أو مجنونا أو صبي فإنما يضمن
يضمن نصف قيمته مع يمينه وكذلك في غصب الثوب يلزمه
نصف قيمته مع يمينه هذا قول محمد بن عبد الحكم وهو
يخالف مالكا في تضمين اللصوص والسراق بعضهم عن
بعض قال ابن عبد الحكم ومن أصحابنا من يرى أنه إذا غصب
رجلان شيئا كان له أخذ جميعه من أيهما شاء ه

فيمن أقر بدراهم في دراهم أو في دنانير أو
بعين في طعام أو في عرض أو بعرض في عرض أو
في عين أو أقر بدرهم مع درهم أو مع دينار أو قال قبله أو
من كتاب ابن سحنون وعن قول الرجل له علي عشرة
دراهم في عشرة دراهم فقال سحنون يوخذ بمائة درهم
وقال غيره إنما يسأل المقر فإن قال أقرضني عشرة أو باعنيها
بعشرة دراهم أو بعشرين وأقرضنيها على ذلك لم يوخذ

إلا بعشرة مع يمينه وقال محمد بن عبد الحكم إن قال له علي
عشرة في عشرة فعليه عشرون وإن قال دينار في دينارين فلا
أعرف لهذا الكلام معنى يحمل عليه فإذا حلف ما أراد ضرب الحساب
حلف ما له علي أكثر من دينار ودينارين وإن نكل حلف
المقر له أن عليه دينارين وحلف وإن قال لا أدري ما الذي
عليه وأنا آخذ ما أقر به فإنه يغرم دينارين بنكوله ه قال
سحنون إن قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير لم أقض
عليه إلا بعشرة دراهم لأن لقوله مخرج والجنس مختلف فزال عن
ضرب الحساب وكذلك إن قال بعشرة دراهم في عشرة دنانير وإن
قال المقر عنيت أن له الدراهم والدنانير لزمه المالان وإن لم يقر
بهذا وادعاهما الطالب من باب الحلال حلف المقر على الدنانير
فبرئ منها وإن نكل حلف الطالب عليها وقضي له بهما ه
وإن قال له علي درهم في قفيز حنطة قضي عليه بالقفيز وهذا
من باب السلم ولو قال الطالب لي عليه درهم وما أسلمته
إليه في قفيز قضي له بالدرهم ويكل القفيز وإن قال له علي
قفيز حنطة إلا في درهم فإن قال ادعي القفيز بدرهم وادعى
ذلك الطالب قضي له بالدرهم وإن قال لي في عليه قفيز حنطة
قضي له عليه بالقفيز مع يمينه ويكل الدرهم وإن قال له علي
عشرة أقساط زيت في قفيز حنطة فإنما يقضى له هاهنا
بالزيت إذ لا يجوز بيعه بطعام مؤجل وكلما يقر به مما لا
يجوز أن يسلم بعضه في بعض من الطعام ونحوه من وزن أو كيل

فإنما عليه الوزن الأول أو الكيل الأول إن هذا لا يدخل في
باب الحساب ومجراه البيوع فما جاز سلمه بعضه في بعض أخذ
به إلا أن يجحد ذلك الطالب فيحلف ويكون له ما أقر المقر بقبضه
منه وإن كان الإقرار مما يجري بعضه في بعض في الحساب كقوله
عشرة دراهم في عشرة دراهم أو عشرة أقفزة حنطة أو زيت
في مثلها ففي قول سحنون يؤخذ بما يبلغ ذلك في ضرب الحساب
وقال غيره يسأل المقر فإن قال الفرض عشرة في عشرة فوطا أو بيعا
فإنما عليه عشرة وأجزئه وإن قال له علي خمسة دراهم في عشرة
ثوبا هرويا فإن صدقه الطالب أخذ الدراهم وإن قال الثوب لي
ولم أبعه منه حلف وأخذه بثوب هروي وإن قال غصبته فله
قيمته وإن قال له علي درهم بعده درهم أو قال قبله أو قال
معه فعليه درهمان في إجماعهم وكذلك درهم مع دينار
أو قال قبله أو بعده أو كان مكان الدينار قفيز حنطة
فعليه الدرهم مع الدينار أو مع القفيز وكذلك أن جعل
مكان القفيز ثوب شطوي أو مائة ثوب وكذلك درهم مع
مائة درهم أو مع مائة دينار أو قبله أو بعده أنه يلزمه
الجميع وإن قال له علي درهم ثم درهمان فعليه ثلاثة ولو قال
ثم دينار ثم قفيز حنطة أو ثم ثوب شطوي لزمه الجميع
وإن قال درهم فوقه درهم وتحته درهم لزمه ثلاثة وإن
قال له علي درهم درهم أو قال درهم وتحته درهم لزمه
ثلاثة بدرهم لم يلزمه إلا درهم وإن شاء الطالب حلفه ما

ما زاد درهمين وإن قال له علي درهم على درهم فعليه
درهمان وقيل عليه درهم والأول أحب إلينا ولو قال له
علي درهم على قفيز حنطة أو قال علي ثوب شطوي فإن
صدقه الطالب أخذه كله وإن أنكر وادعى الثمن حلف
وأخذ الثمن فيمن أقر أنه قبض من بيت فلان
من داره أو من أرضه أو من كيسه أو من غلة
دابته شيئا ادعاه لنفسه أو لغيره أو قامت
بذلك بينة أو لبس ثوبه أو انتفع بشيء له أو أنه أخذ شيئا
من عنده أو من وكيله لو نحو معارضه أو دابته
من كتاب ابن سحنون ومن أقر أنه قبض من بيت فلان
ألف درهم ثم قال هي لي أو قال هي لرجل آخر وجحد ذلك بعد
إقراره به عند البينة فإنه يلزمه المال لصاحب البيت لأنه
قبضه من موضع حوزه قال محمد بن عبد الحكم إن أخذ ذلك
من منزل يسكنه فلان فقاله ابن سحنون عن أبيه ولا يقبل
قول المقر إنما الفلان الآخر لأنه أقر بالقبض ولو قال إن فلانا
أسكنوا عينهما وأني وجدتهما في هذه الدار فقد أقر بالتعدي
ويضمنها لفلان بغير حين وكذلك قال وكذلك إن
قال هي لفلان غصبته إياها ولو قال هي لفلان ودفعها في هذا
المكان فلا ضمان عليه وإذا قال قبضت مائة درهم من
منزل فلان أو قال من كيسه أو قال ثوبا من دار
يسكنه فهو ضامن لذلك في إجماعهم وقاله ابن عبد الحكم

قال وكذلك قوله من بيته الذي يسكنه او من صندوقه
الذي في يديه او من عيبته قال ابن سحنون ولو قال قبضت
من قريته هذه من حنطة ومن ما له بجميع القرية او قال قبضت
من ثمر نخله او قال من زرعه كذا فهو لذلك كله ضامن
وان قال قبضت من ارضه عشرا من بز كذا ثم قال انما مررت
بها فنزلتها بغير علم ومعنا احمال من بز لي فان كانت الارض
مناخة لا تجار بغلق ولا بنا ونحو فيفاء لا يمنع من الرعي فيها
والنزول ولا يكون لها معروفا فيها فالقول قوله وكذلك
الفلا اذا كانت الكلا فيها لا في او كان فيها دواب
او بقر او ابل يرعى بها وادعاها صاحب بكرا حق بذلك
من ادعاها اذا كانت فيفاء يرعى الناس فيها وان كانت
ارض يحازه عليها على الرجل وحايط او زربة فالقول
قول رب الارض انه له وكذلك قال ابن المواز في كتابه
ولو اقام صاحب العدل بينة انه نزل ارض فلان باذنه او بغير
اذنه لم يبرى من العدل البز د قال ابن المواز وابن عبد الحكم
وان قال اخرجت هذه الابل من ارض فلان وهذه الاعدال
ومن ارض لا يحوز لها الناس ليس لاحد فيها برو جو والابار
المملكة يدخل بغير اذن لم يلزمه لفلان شيا ومن كالطريق
وكذلك ما احزت من الدرو الاجنة والعراص حطب مسلكنا
فليس يردها الحكم على ما فيها بدميلك وذلك لمن هو بيده
قال ابن سحنون وان قال اخذت من دار فلان ماية درهم

ثم قال كنت فيها ساكن بكرا والماية لي لم يصدق الا
ببينة انه كان فيها بكرا فيبرا من الماية بين يديه ويحلف ن
وان قامت بينة ان فلانا احتفر في ارض فلان فاخرج منها
الف درهم ادعاها رب الارض وادعاها الحافر او جحد
ذلك فاما ان جحد ان يكون وجد شيا فقامت عليه البينة
بذلك فانه يضمنها لرب الارض لانه لما جحدها لم يصدق انه ادعيها
ولو ادعاها وقال دفنتها هاهنا اذ خفت عليها فان
كانت الارض قفرا لا تجاز بغلق ولا غيره فهو مصدق وان
مثل هذه الارض لا يوجد فيها وربما الحال وان كانت
ارض ممنوعة من الناس بجدار او غلق او درب فالقول قول ربها
وان قامت بينة انه اخذ من منزل فلان كذا وكذا ثوب
او شي يكيل او وزن فهو لذلك ضامن وكذلك ان شهدوا
انه سرجا او لجاما كان على دابة فلان او حملا عليها وادعى
ذلك رب الدابة فليقض به لرب الدابة وكذلك في اقراره
بذلك وكذلك لو قال اخذت حملا من حنطة كان على دابة
فلان وفي حوايقه او اخذت بطانة جبة فلان او حمايل
سيفه او جفنه او جلال قبته او [illegible] بفضي به كله
لفلان د قال محمد بن عبد الحكم اذا قال اخذت سرجا كان
على حمار فلان فان كان الحمار في يد المقر فلا شي لفلان ويحلف
المقر كما لو قال في حمار في يديه هو لي وسرجه لفلان فهو
مصدق وان لم يكن الحمار في يد المقر فلا شي لفلان ويحلف

المقر كالو قال في حمار في يديه هو لي وسرجه لفلان فهو
مصدق وان لم يكن الحمار في يد المقر فعليه دفع السرج الى
رب الحمار وان قال اخذت سرجا كان على حمار في يد فلان
وهو غير رب الحمار فالسرج لمن كان في يده الحمار ويحلف
ان ادعاه وقاله ابن المواز وقال ولا انظر لمن له ملك الحمار
ولكن لمن في يديه الحمار ويحلف ، قال ابن عبد الحكم وان
قال جنيت من نخل فلان التي في يديه كذا وكذا وادعاه
بالنخل وغيرها فلفلان لان الثمرة من النخل بخلاف السرج من
الدابة ، ولو قال اخذت دهنا من قارورة هي في يدي لفلان
والدهن لي فهو مصدق في الدهن ويحلف وان قال اخذت
ثوبا من عبد فلان الذي في يديه فالثوب لرب العبد ان ادعاه
ويحلف لان العبد بيده بملك وحيازة بخلاف الدابة والبيت
والدابة تكون في يد غير غير مالكها وكذلك السفينة ،
فان قال اخذت من يد ابنك الصغير دراهم كانت معه فقال
الاب هي لابني وقال انا علي لمن هي فان الدراهم للابن كالعبد
وان قال اخذت من يد اجيرك فاسا او مسحاة فلا اقرار لها هنا
للاجير ، وان قال اخذت من يد عبد نصفه حر ثوبا او دينارا
امر برده اليه ولو صرفه المأخوذ ذلك من يده لم يلزم ذلك
منزله فيه الوزن ولو صرفه السيد وقال الذي نصفه حر هو لي
رده لملك اليد العبد ايضا في قياس قول اصحابنا ومن كتاب
ابن سحنون وان اقر انه ركب دابة فلان وطلبه بها فهو لها ضامن

حتى يردها وكذلك ان قال لبست ثوبه او اختدمت خادمه
او قال حملت على دابته متاعا وطلبه بها فعليه ردها
والا ضمنها وكذلك ان قال حملني عليها او ركبتها وربها
منكر والمقر ضامن ، وان اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان وقال
هي لي فالقول قوله لانه ما دون غيره وكذلك المسجد الجامع
والفندق وكل دار او ارض ينزلها الناس يضعون فيها الاشياء
فالقول قوله ولا ضمان عليه وان قال وضعت ثوبي في دار
فلان ثم اخذته فقال رب البيت الثوب لي فالقول قوله والاخذ
ضامن وان قال اخذت من كرم فلان او من جنانه شيئا فهو للم
يضيف ذلك الشيء بملكه فلان وهذا في اجماعنا وان قال
اخذت ثوبا من اجير فلان كان الثوب للاجير دون الاستاد
ولو قال من حانوت فلان كان ذلك لرب الحانوت ان ادعاه
وكذلك دهنا من قواديره او سمنا من زقه او زيتا من خابيته
فهو ضامن لذلك ويقبل قوله مع يمينه بيده في مقداره فان قال
وعلى فلان البينة فيما يدعي من الفضل ، وان قال اخذت
ثوبا من مسجد بني فلان وهو لي فلا ضمان عليه وكذلك ان قال
من مسجد فلان اذا كان مسجدا للعامة فاما مسجد في دار رجل
اتخذه لنفسه ولم يحبسه فالقول قول رب الدار ان الثوب له
يضمنه له الذي اخذه ، وان قال اخذت ثوبا من هذه الكنيسة
لم يضمن لان ذلك مباح لنا منهم وكذلك بيت النار وكذلك
القنطرة وكل موضع على هذا الوجه للعامة ، وكذلك

المسجد الحرام و الكعبة والطريق المعروف وجه فالقول قول الآخذ
في هذا كله وإن أقر أنه أخذ ثوبا من دار بينه وبين فلان
فقال فلان الثوب لي أو وضعه وادعاه الذي أخذه فالقول
قول الآخذ لأنه يحوز من الدار مثل ما يحوز شريكه وله أن
يدخل فيها ويخرج وقد قيل إن الثوب بينهما نصفين كما لو كان
بيدهما وادعياه لكان بينهما وكأنه في أيديهما إذا لم تكن
بينة قال محمد بن عبد الحكم وإن قال أخذت من منزل فلان ألف
درهم هي لي فإن كان المنزل الذي يسكنه فلان فالألف لفلان
إن ادعاها وكذلك المنزل فإن كان مما يسكنه غيره
فلا شيء في ذلك لرب المنزل وذلك لساكنه إن ادعاه ولمن
يسكنه غيره وكذلك ذكر ابن المواز قال وكذلك إن قال أخذت
كذا من دار فلان فهو إقرار لمن في يديه الدار قال ابن عبد
الحكم وإن قال أخرجت من دار فلان عدل بر فسمى مثل دار هديل
بمصر ومما ينزلها التجار ولم يقر لأحد بشيء قال ابن المواز
وابن عبد الحكم ومنزله فندق بمنزلة التجار فقال رجل أخرجت
منه حملا فليس بإقرار لربه وكذلك الثياب من الحمام قال
ابن عبد الحكم وإن قال أخرجت العدل من بعض دور بعض
فلان وله دور يسكنها فلان وغيره ويسكنها الناس بكراء
لم يلزمه لفلان شيء ولو قال أخرجت من دار فلان ألف درهم
لم يلزمه شيء لأنه لم يقر أنه أخرجها من الدار وإن قال هذا
المنديل لفلان أو قال هذا التابوت لفلان وفي المنديل ثياب

وادعاها فلان مع التابوت أو المنديل وقال المقر الثياب
لي فالقول قول المقر لأنه في يديه وكذلك قال ابن المواز
ومن كتاب محمد بن عبد الحكم وإن قال غصبت من وكيل
فلان أو من مقارضه لم يلزمه لفلان شيئا حتى يقول من مال
الذي بيد وكيله أو مقارضه ولو قال من عبده أو من أمته
أو مدبره أو عبده المعتق إلى أجل من هذه الدنانير إلى السيد
إن لم يكن العبد مأذونا ولو قال غصبته من ولده الصغير
فإن كان الأب مأمونا دفع الدنانير إليه ولا أنظر فيه الإمام
وإن قال من العبد الذي بينك وبين فلان دفع ذلك إلى العبد
أو إلى السيدين فإن لم يعلم العبد وإن قال من مكاتبك دفع
إلى المكاتب إن صدقه السيد أنه مكاتب وإن كذبه فإن
أثبت المكاتب كتابته أخذ وإلا أخذه السيد وكذلك إن
لم يسمه ولم يعرف المكاتب وقال السيد ما لي مكاتب فليحلف
ويأخذ الدينار بضمان فإن لم يكن مليا كلف ضامنا فإن
قال من عبد لي فلان إنها دون ما أنكر السيد الإذن له فإن كان
العبد غائبا أخذ السيد الدينار بضمان في ملائه أو بيانا في
نظر من فإن جاء العبد فأقام البينة فالإذن أحق من السيد
أو من الضامن فيمن أقر لرجل بدين ثم ادعى قضاء
أو بما أو عبدا أو ثوب ثم قال رد لي من ذلك البيه ا ف
وهبه لي أو اشتريته منه أو قال
أو أودعته ولم أقبضه أو أسلمت إليك في ثوب ولم أقبض الثمن

من كتاب ابن سحنون ومن قال لفلان علي الف درهم
وديعة قد قبضتها اياه بكلام متصل فلا يصدق ويغرمها
الا ان يقيم بينة فتقبل منه باجماعنا ه ولو قال بعد
اقراره بالالف قد قبضتها اياه قبل الاقرار بهذا لا يقبل
منه البينة بالقضاء ويغرمها واقراره اصدق من البينة ه
وان قال بعد اقراره بها قضيتها اياه ولم يقل قبل الاقرار
قبلت منه البينة بالقضاء والاقرار بهذا عند القاضي وعند
غيره سواء ه وان اقر ان هذا العبد لفلان وقال اشتريته
منه بكرا كلاما متصلا ونقدته الثمن قبلت منه البينة
بالشراء والدفع واجزت ذلك وكذلك في الدار والدابة اذا
قال اشتريتها منه او وهبها لي وجاء بالبينة فاني اقبلها
منه ولو اقر له بعبد ثم قال بعد ذلك اشتريته منه قبل
اقراري واقام البينة فلا اقبلها منه لانه اكذبها الا ان
يشهدوا انه اشتراه منه بعد الاقرار فاقبل ذلك وكذلك
في الهبة والصدقة يدعيها في الارض والدابة وجميع العروض
وان قال هذا العبد الذي في يدي عبد فلان اشتريته منه
بمائة دينار ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من
فلان اخر بخمسين دينارا ونقدته واقام البينة على ذلك
كله فذلك جائز ويلزمه الثمنان لكل واحد ما اقر له به
وكذلك ان اقام البينة على الاول ولم تقم بينة على الاخر
وصدقه الاخر وان لم تقم بينة على ذلك كله فالعبد للاول

فالعبد للاول لان جحد البيع وللثاني على المقر قيمة العبد لانه
جحد البيع وان اقر انه اخذ منه خمسين دينارا وكذلك
الدابة والارض والثوب وان اقر انه غصب فلانا ثوبا
ورده اليه بكلام متصل لم يصدق في الرد وعليه البينة والا
ضمن الثوب ولو قال اودعني صاحبه درهما فرددتها اليه فهو
مصدق وانما لا يصدق في الرد فيما كان في الذمة ولو قال
اودعني الف درهم ثم قال بعد ذلك لم اقبضها منه فانه
يضمنها وهذا جحد وان قال اقرضني الف درهم ثم قال بعد
ذلك لم اقبضها منه وقال الطالب بل قد دفعتها اليك فذلك
يلزمه وكذلك قوله اعطيتني واما لو وصل كلامه بقوله
لم تدفعها الي لم يلزمه شيء وكذلك قوله اسلفتني امس
الف درهم فلم تدفعها الي فهو مصدق مع يمينه وان قال اسلمت
الي امس عشرة دراهم في كر حنطة ثم قال فلم تدفعها
الي او وصل بذلك كلامه فالذكر يلزمه ولا يصدق انه لم
يقبض لانه ادعى فسادا والاخر مصدق مع يمينه ه وان
قال اودعني فلان الف درهم فدفعتها اليه او قال وضعتها
عندي او تلفت مني ثم قال بعد ذلك لم اقبضها فلا يصدق
وان وصل قوله لم اقبضها او لم اقبلها فلا شيء عليه في اجماعهم
ه وان قال غصبته الف درهم او غصبتها منه
فانتزعها مني او لم يتركني اذهب بها فلا يصدق وهو
ضامن في اجماعهم ه وان قال القصار اسلم الي فلان ثوبه لاقصره

ثم قال بعد ذلك لم تدفعه الي فانه يضمن الثوب وصل كلامه
او لم يصله وقال غيرنا يصدق ان وصل كلامه مع يمينه و
قد جاء معونا في القايل اخذت منك الف درهم فلم تتركني
اذهب بها انه ضامن

ذكر الاقرار الذي لا يلزم ومن قال لك علي ماية
باطلا او تلجية او نحو ذلك او عقد على التلجية بيعا
او نكاحا او عتقا او غيره ومن اقر لرجل بمال
فكذبه ثم صدقه فرجع المقر وقال ما سلفتك فانكر الاخر ثم اقر
فقال الاول ما سلفتك شيا ومن كتاب ابن سحنون
ومن قال لرجل بعض بينه لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف
درهم فقال له الاخر نعم لا حق لك علي فاشهد له بالالف فتلك
البينة فلا يلزمه ومن كان نسبه فان قام بها قبل موت الواهب
او تفليسه ومرضه فهي له عليه والا بطلت ان مات قبل
يقبضها وقال غيرنا لا يلزم من هذا شي وان قالا اشهدوا ان له
علي ماية درهم زورا او باطلا او كذبا وصدقه الاخر فذلك
باطل في اجماعنا وان قال الصدق في المال وكذب في قوله
باطلا فذلك له في اجماعنا د وان قال لك علي ماية درهم تلجية
فان صدقه الطالب فلا شي له وان قال بل هي حق لزمته وان
اقر انه باع منه تلجية وصدقه في جميع قوله فالبيع
باطل ولا يلزمه شي ولا يسع البينة ان تشهد به وان قال
قد باعه بيعا صحيحا لا تلجية فيه فذلك له ولا يصدق المقر

بالبيع على التلجية ولو قال لغني اذ بدا لي ان البيع اريد
واشهد لك بها بيعا كذا وافوزك بقبض الثمن تلجية
لامر نخيفه وقال الاخر نعم فاشهد لي عليها فلما وحضر
الشهود هذه المقالة ثم اشهد له انه باعه هذه الدار
بالف درهم وقبض الثمن فذلك باطل ولا يلزمه من قبض
الثمن شي ولو ادعى المشتري ان البيع كان ماضيا وادعى
ذلك البايع فذلك باطل اذا كذبه الاخر في اجماعنا
ولو قال لامراة اني اريد ان اشهد اني تزوجتك بالف درهم
تزويجا باطلا وتلجية وقالت المراة نعم انا افعل ذلك على
هذا وقد حضر الشهود قولهما ثم اشهدوا انه تزوجها
بالف درهم ورضيت له فان هذا جايز لان النكاح جد
وكذلك الطلاق والعتاق في اجماعنا ولو قالت
لرجل امراته اشهد لي انك طلقتني ثلاثا على ان ذلك باطل
ففعل ذلك واوقع عليه الطلاق فذلك يلزمه في اجماعنا
وكذلك الخلع والعتق بخلاف البيوع التي يجوز فيها
الخيار ولا اقالة ويرد فيها بالعيوب ولو طلقها على مال على
هذه الصفة كان المال له في اجماعنا وكذلك العتق
وان قال العبد لسيده اظهر انك كاتبتني تلجية باطلا فقال
نعم فذلك وقد حضر الشهود لهما اولا فالكتابة
باطل وهو كالبيع د ومن قال لرجل اشهد عليك بالف
درهم على انها باطل تلجية ففعل فذلك باطل لا يلزمه شي

ولو تزوج امراة على ان مهرها الفا او طمر في الغلا تبه
العين وا شمرا على ذلك كله فالشفعة تبطل ويصح الالف
عندنا وعندهم وكذلك في البيع عندنا وقاله معنا ابو
يوسف وفرق النعمان بين البيع والنكاح والزمه في البيع
العين بما فضى في العله د ومن اقر ان لفلان عليه الف درهم
فقال فلان ما لي عليك شي فقر بعد ذلك فان عاد المقر
الاقرار بالالف فقال الاخر اجل هي لي عليك اخذته بها د
قال سحنون اذا قال لك علي الف فقال الاخر ما لي عليك شي
ثم رجع فقال هي لي عليك فانكرها المقر فالمقر مصدق ولا شي
للطالب ولا كذا ان قال الطالب ما اعلم لي عليك شيا ثم قال
نعم هي لي عليك فانكر المقر فما هنا يلزمه ولا ينفعه انكاره
وان قال هذه الجارية غصبتها من فلان فقال فلان ليست لي
لم يلزم المقر شي وان قال هذه الجارية غصبتها من فلان
وا راد عادا الاقرار وادعاها الطالب دفعت اليه د ولو
قال هذا العبد لك فقال الاخر ليس هو لي ثم قال هو لي قبل
ان يعيد المقر الاقرار لم يكن له العبد ولم يقبل بينة عليه
ان اقام ما وبه بين مثله وكذلك من اقر انه بري من هذا العبد
ثم ادعاه فلا يقبل فيه منه بينة الا ان يخرج له حيث
يغير الابرا وكذلك ان قال اخرجت ملكي من هذا العبد
او قال خرج من ملكي او من يدي قال وان قال الرجل اسلفتك
كذا فانكر ثم اقر بذلك فرجع الاول فقال ما اسلفتك

فليحلف اني ما اسلفتك شيا ولا يلزمه اخذ شي وفي ابواب
الاقرار في البيوع مسايل من هذا المعنى

فيمن اقر انه قبض من فلان دينه او وديعته
او ثمنا وكله اخر على قبضه منه فقال فلان
لم اسلفك ذلك او اخذته مني تعديا او قال اخذته
منك د ابن القاسم كرا بيتا او ثوبا او دارا وقال الاخر
من كتاب ابن سحنون ومن اقر فقال قبضت هذه الالف درهم
من فلان كانت لي عليه دينا او وديعة فقال فلان لم يكن لك
علي شي ولا عندي انما دفعتها اليك سلفا ففيه قيل ان القول
قول الدافع ويأخذ منها ويحلف ماله علي شي وقيل ان القول
قول القابض اذا اشبه ما قال في مثل بينه مثله وقاله اكثر
اصحابنا وقاله سحنون ولو قال فلان انما اخذتها مني كلها فقال
اشهب واهل العراق فليردها المقر الى الذي اخذها منه
بعد ان يحلف ماله عليه شي وكذلك لو ادعى انها هبة او
صرفه ويجري ذلك الواهب وكذلك لو ادعى انها وديعة
له فلا يصدق ويردها ويحلف وليس كالقايل استودعتنيها
استودعتنيها فضاعت لان المودع لم يقبض لنفسه شيا
وكل من ذكرنا قبض لنفسه فلا يصدق ولو قال قبضتها
منك بوكالة فلان كانت له عليك او وهبتها له فقبضتها
منك ودفعتها اليه فهو ضامن اذا جحد الدافع ذلك ولو قال
قبضتها منك هبة لفلان وحطه له قا من بعد بقبضها ولم

ولم اد فعها اليه بعد فان كان فلان حاضرا فهذا له شاهد
ويحلف معه ويستحق وان نكل او كان هذا غير عدل او
كان فلان غائبا غيبة بعيدة لم يقبل قوله وضمن التي
وبعد وان قال غصبت منه ثوبا وقال عاريته وقال الآخر
بل غصبته فيقبل قول القابض في اجماعنا وكذلك
الدابة قال ابن سحنون هذا ان كان الثوب بحاله واما ان لبسه
حتى ابلاه او خرقه بهوطا منزله وادعى تلفه ضمنه حتى
تقوم بينة على تلفه من غير عدا منه فلا يضمن وان اتاه
وقد لبسه وهو بحاله فعليه قيمة ما انتفع به منه وكذلك
في الدابة يرد عليه فيه الركوب ولا يصدق في ذلك كما لا يصدق
الآخر في نصيبه ولا يضمنها ان تلفت ولو قال اسكنت
فلانا بيتي ثم اخرجته منه وسلمه الي وقال الساكن بل
البيت لي فانا مقر الساكن في البيت بعد يمينه ما اسكنه
اياه وعلى الآخر بينة الا ان تطول حيازة الذي اخرجه من
البيت بعد اخراجه فيفتضح حجة الساكن وكذلك دابتي هذه
اعرتها فلانا ثم قبضتها منه وقال فلان هي لي فليحلف
من دابته وكذلك الثوب والحلي ما لم تطل حيازة القابض لذلك
وان قال هذا القميص خاطه لي فلان بكذا وقبضته منه وقال
الخياط بل هو قميصي اعرتكه فانه يقضى به للخياط مع يمينه
وفي القول الآخر القول قول الذي في يديه الثوب مع يمينه وان
قال خاطه لي فلان ولم يقل قبضته منه فهذا لا يرد الى الخياط

وكذلك في جميع المتاع ولو كان الثوب او الدار او الدابة
قد عرف ذلك للذي قال اعرته فلانا ثم قبضته منه فان
القول قوله وان قال ان فلانا ساكن في هذا البيت وهو
لي وقال الساكن بل هو لي فليقض به للساكن بعد
يمينه ولو قال في ارض في يديه او دار ان فلانا بنا هذه
الدار باجارة او قال بمعونة او زرع هذه الارض او غرسها
وقال الباني والزارع والغارس بل ذلك لي فالقول قوله مع
يمينه لان هذا مقر بكون الارض في يد الزارع والغارس
الا ان يبين ان ذلك باجارة وجه مثل ان يعلم ولد في ارض هو بها ساكن
من قبل هذا فيقول فلان وذلك الفلاني بناها معروف بعوا جرة
الناس فالقول في هذا قول المقر مع يمينه وكذلك في
الزرع والغرس لان هذا لم يقر ان ذلك كان في يد العامل
ولا انه خرج من يد المقر الى يد العامل فيه

فيمن اقر في عبد في يديه او طعام او عرض او دابة انه اخذ ذلك من فلان قرضا او عارية او وديعة او مضاربة وخالفه ربه الى غير ذلك

من الدعوى او قال غصبته ووجوه الاقرار بالعارية
والسرقة في ذلك وفي القراض **من كتاب ابن سحنون**
ومن اقر في عبد او امة في يديه او دنانير او فلوس انه اخذها
من فلان وديعة وقال فلان بل سلفتكما قرب المال
مصرين عند ابن القاسم وقال اشهب وسحنون ان لم يحركه

فلا في موضع اخر حتى اذا ادعى الضياع فالقول قوله لان
ربه رضي ان يضمنه اياه وان كان قد تلف بوجه ولم يحركه
ولا تعدى به فلا ضمان عليه وان تعدى به فالقول قول ربه انه تسلفها
لانه ضمنه بالتحريك ولا يصدق انه امره بذلك وان قال حركته
وتلف بغير سبب كان ربه قد اذن في اشغاله منه وهو منكر فهو
اقر ربه انه كان بيد اخره باذنه بغير تعد فان عمل به ضمنه
لان ربه لم يقر له بالاذن في ذلك ولو قال في الدنانير والدراهم
والفلوس احفظها فهي عارية وقال ربها غصبتنيها فالمقر
بالعارية ضامن لان العين لا يكون عارية وكذلك كل ما لا
يعرف بعينه من طعام او ادام مما يوزن او يكال لان الانتفاع
به ما تلافه فانما العارية في هذا سلف يضمنه ان يخرجه
وهو الى اجله الذي اعاره اليه وليس له اخذه قبل الاجل وان
قال هذا الطعام عارية عندي فهو قرض يلزمه وان قال هذه
الدراهم عندي عارية من قبل فلان فهو اقرار له بها عندنا
وعند اهل العراق ومن كتاب ابن عبد الحكم واذا
قال اعرتني هذا الطعام فهو قرض يلزمه وقوله اعرتني بطيخا
او غيره من الفواكه التي لا ينتفع بها الا للاكل فهو
قرض وان حبسه حتى يتغير ضمنه وكذلك عارية البيض
هو قرض يرد مثله ان وجد والا فقيمته بيض دجاج ونحوه
وبيض الحبشان واما بيض النعام فبخلاف ذلك وهو مما
يعار وتعلقه النساء يتجملن به فان لم يكن صحيحا عمل منه

الرماح وان قال اعرتني هذا اللجام الكافوري والسطحانى
العجمي مما يعلم انه ينتفع بركوبه باقامة عنده وتغيير الفرس
فليرده ولا شيء عليه وكذلك الثوب يعيره اياه ليلبسه
فيبلى لطول اللبس فلا شيء عليه فان تخرق لغير اللبس فيضمن
ما تلف به فهو ضامن له وان قال اعرتني هذه الدار فقال
ربها بعتكها منك او قال قد اشتريتها منك فقال ربها بل
اعرتك اياها فالقول قول المعار مع يمينه وان كان
ثوبا فلبسه فنقصه ذلك فعليه ما نقصه ومن
كتاب ابن سحنون وان قال دفعت الى الف درهم وديعة
بضاعة وقال الطالب بل غصبتني اياها فالمطلوب
مصدق ويحلف في اجماعهم وكذلك ان قال اخذتها منك
وديعة بضاعة وقال ربها غصبتنيها فلا يضمن ان لم
يحركها وقال محمد بن عبد الحكم والقياس انه ضامن لان
ربها لم يقر انه سلطه على قبضها وابن القاسم يرى ان القول
قول من في يديه ولا يصدق عليه في الغصب والسرقة
قال ابن عبد الحكم واذا قال اسلفتك فقد اقر له بقبض
جائز وادعى ما يدخله في ضمانه من السلف وقال الاخر
وديعة فلا يضمن الا ان يحركها قال ابن سحنون وان قال
اعطيتنيها مضاربة او بضاعة قبل العمل وقال الطالب
غصبتنيها فالمقر مصدق مع يمينه لانه لم يعمل بها ولو عمل
بها كان ضامنا في قول اشهب وسحنون واهل العراق وروى

اشهب وابن نافع عن مالك فيمن قال لرجل لي عليك عشرة دنانير
من ثمن سلعة بعتكها وقال المطلوب بل هو وديعة فضاعت
فهو مصدق ويحلف وهو لم يقر له الا بالامانة فلا شيء عليه
غير اليمين. ومن كتاب ابن سحنون ومن اعترف دابة في يديه
ان ربها فلان اعارنيها وقال فلان بل غصبتنيها فان لم يركبها
ولا احدث فيها حدثا فهو مصدق وان ركبها فليحلف لربها
انك اعرتنيها ويحلف ربها ما اعرتكها ثم ياخذ منه قيمة
ما ركبها ولو هلكت بيده لم يضمنها وانما عليه قيمة ما
انتفع بها وقوله اعطيتنيها عارية وقبضتها منك
عارية سواء وكل واحد منهما مدع ومدعى عليه وربها
يدعي ما يوجب على الآخر ضمانها والآخر يدعي ما يزيل عنه
قيمة النفع بها. ولو قال اعرتنيها على ان يركبها حتى عميت او
دخلها عيب وربها منكر فالمستعير مصدق ولا يضمن في
اجماعهم. قال ابن عبد الحكم ان اقام بينة انها شيء في ركوبه
اياها ضمن ما اصابها. واذا قال اعرتنيها وقال ربها اكريتها
منك وتلفت بيد مدعي العارية فان لم يركبها فلا
يضمن قيمتها ولا كراها وان ركبها ضمن الكراء الى الموضع
بعد يمين ربها ولا يضمنها وقال ابو حنيفة يبرأ بقوله
دفعتها الي عارية وبين اخذتها منك عارية وربها منكر
يضمنه في قوله اخذتها منك. قال محمد وكيف تصير
في يديه الا باخذ ولا فرق بين هذا ولو قال قائل يضمن في

الوجهين لكان وجها لانه ربما لم يقر بدفعها اليه وهو
في بعضها مدع لاذن ربها. وان قال اعرتنيها الى موضع
كذا وقال ربها الى موضع دونه فان لم يركبها فربها مصدق
مع يمينه وان ركبها المستعير الى الموضع فالقول قوله مع
يمينه عند ابن القاسم وقال اشهب يصدق في دفع الضمان
ولا يصدق في دفع الكراء فيغرم كراء الزيادة مع يمين ربها
قال ابن عبد الحكم وينبغي عندي على قول اشهب ان يضمن
في زيادته على قول ربها وابن القاسم يرى انه مدعى عليه فهو
مصدق وربها مدع للضمان. وان قال اعرتكها لتركبها
انت فقال ما اعرتني الا عارية مطلقة وقد حمل عليها ابنه
وهو اخف منه او اثقل فهلكت فلا ضمان عليه عند ابن
القاسم وقال اشهب لا يضمن الا ما بين كراء ثقل هذا الى خفة
الآخر اذا احلف ربها انه حمل عليها اثقل ولو اعاره ليحمل قفيز
من السمراء فحمله من البيضاء وهي اخف لم يضمن. قال سحنون
ولو قال اعرتنيها وهذا العيب بها فالقول قوله وان كان
قد ركبها ويضمن قيمة الركوب ولا شيء عليه بعد التحالف
وكذلك لو قال اعطيتها ذلك وهي تحتي ولو قال اعرتنيها اركبها
الى موضع كذا ففعلت وقال ربها بل اكريتها منك الى
ذلك الموضع بكذا فربها يحلف مصدق عند ابن القاسم
الا ان يكون مثله لا يكري لشرفه وقال اشهب القول قول
ربها ان كان ممن يكري او ممن لا يكري ويحلف لقد اكراها.

ويحلف الآخر ما اكراها ويغرم قيمة الكرا الا ان يكون اكثر
مما ادعى ربها الا ان يكون دخلا اشتريتها عظيم القدر الذي
يعرف مثله بكرا دوابه فيكون القول قول المستعير مع
يمينه د وان قال اعرتني هذا الثوب وقال ربه بل اخذته مني
بيعا فالقول قول الذي اخذه مع يمينه ما لم يلبسه ومن اخرج
في دراهم في يديه ان فلانا دفعها اليه قراضا وقال ربها
في بضاعة فرب المال مصدق مع يمينه وله الربح وعليه للعامل
اجر مثله ما لم يكن اكثر من نصف الربح الذي ادعى فلا يزاد
فان نكل فالقول قول العامل مع يمينه ان كان مثله يستعمل
في القراض ولا يضمن تحريكه الا باقرار ربه انه اذن له تحريكه
د ولو كان يقع له من الربح اقل من الاجارة حلف العامل
واخذ الاجارة وان قال رب المال هي قرض صدق عند ابن القاسم
وقال اشهب ان عمل به ضمنه ان هلك وان هلك ولم يعمل به
لم يضمن وهو مصدق ويحلف وقاله سحنون لانه اذا حركه
كان مدعيا لما يزيل عنه الضمان بالتحريك واذا لم يحركه
فرب المال مدع لاشتغال ذمته بامر لم يقر به د ولو قال
العامل هي قرض وقال رب المال قراض فالعامل مصدق
قال اشهب وسحنون وان قال رب المال سلف وقال العامل
وديعة فالعامل مصدق ويحلف في المال اذا هلك الا ان
تحركه فيضمنه ولو قال ربه وديعة وقال العامل قراض
فاتجر به فالمال ضمنه لانه مدع وان لم يحركه لم يضمن هلاكه

المال او تلفه وكذلك لو قال رب المال هو سلف او قال وديعة
او قراض وقال الآخر امرتني ان ادفعه الى فلان او اتصدق به
على الفقرا فان لم يكن فعل فهو مصدق تلف او بقي وان
دفعه ضمن لانه مدع وان قال ربه قراضا وقال العامل
اسلفتنيه فهو مصدق ويحلف فان نكل حلف ربه لقد
وصلك به وقبلته منه ويقبض على الآخر بقوله فان نكل
ربه فله قبض ماله وابرا من الآخر ولا يحلف قال ولو رجع
رب المال عن قوله قراضا الى انه وديعة كما قال الآخر
فليأخذ منه راس ماله بلا يمين فان رجع الذي بيده المال
الى قول رب المال انه قراض رد عليه ماله ناقصا بلا يمين
على العامل ولو رجع رب المال فقال كان عندك وديعة فحركته
فضمنته فقال له الآخر بل كان قراضا كما قلت فلا يرجع
الامر الى ان يضمن العامل المال بيده ومن قال اسلفتك
مائة فقال الآخر ما اسلفتني شيئا ثم قال بعد اسلفتني وقال
الآخر ما اسلفتك شيئا فليطرح قوله اولا واخرا ويحلف
الذي ابا من اخذ المال انه ما اسلفه شيئا ولا يلزمه اخذ شيء
فان قاما بينة احتج الى ما عندهما فان نكلا فيرجع الامر مثل
اذا لم تكن بينة وان كان بيده عبد فقال هو مضاربة
لفلان دفعه على النصف ثم باعه بالعين وقال كان راس
المال الفا وقال رب المال العبد نفسه دفعته مضاربة
فيحلف ويأخذ الا العين وعليه للعامل اجر مثله في بيع العبد

في الخيار في الاقرار بالدين والكفالة

من كتاب ابن سحنون ومن اقر لفلان علي الف درهم
وعلي اني بالخيار يومين او ثلاثة او اكثر بعينه فقولان احدهما
ان ذلك يلزمه ويكون ما ذكر من الخيار كالاجل يلزمه
عند حلوله وكذلك في اقراره بالقرض على انه بالخيار
ثلاثا والقول الآخر ان ذكره الخيار باطل ويلزمه ما اقر به
حالا مثل ان يقول له علي مائة او اقرضني مائة او غصبته
اياها وقال في ذلك كله ولي الخيار ثلاثا وكذلك ما
استودعتني مائة استهلكتها او عارية استهلكتها
ولي الخيار ثلاثا فذكره للخيار باطل والمال له لازم د
وكذلك ان اقر انه كفيل لفلان بالف درهم على انه
بالخيار والطالب ينكر الخيار فدعواه الخيار باطل
وكذلك بالنفس ولو صدقه الطالب في الخيار ثلاثا
كان الكفيل مخيرا في التمادي على الكفالة او الرجوع
عنها ولو قال قبلت وليك علي اني بالخيار ثلاثا في
الرجوع عن اقراري فالاقرار له لازم ولا خيار له د
وكذلك ان قال لزوجته اقر اني طلقتك ثلاثا على اني
بالخيار فالطلاق يلزمه ولا خيار له ولو اشهد انه
اقر لفلان بالف درهم على انه بالخيار في الرجوع عنها
الى ثلاثة ايام فذلك له لازم ولا خيار له وان شهد انه باع
منه هذه السلعة بكذا على انه بالخيار ثلاثا فهو في

هذا مخرق صدقه المشتري او كذبه ولو قال اقر انك
بالبيع على اني بالخيار في الاقرار ثلاثا فهذا يلزمه الاقرار
ولا خيار له فيه لانه ليس في الاقرار خيار ولا في عتاق
ولا في طلاق ولا في اقرار بمال او غصب ونحوه

في الاقرار بسقوط اليمين او بسبب النكول عنها كقوله لفلان علي كذا

ان حلف ومما يعد من النكول اقرار برد اليمين
او بغير ردها وكيف يمين لا تجب فيه على المدعى عليه
من كتاب ابن سحنون ومن قال لفلان علي مائة درهم ان حلف
او اذا حلف او متى حلف او حين يحلف او مع يمينه
او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل
المقر وقال ما ظننت انه يحلف فلا يؤخذ بذلك المقر في
اجماعنا د قال محمد بن عبد الحكم اذا قال لفلان علي
مائة ان حلف فيها او ان ادعاها او متى حلف بالعتق او
الطلاق او الصدقة او قال ان حلف مطلقا فلا شيء
على المقر بهذا وان حلف الطالب وكذلك ان قال ان
استحل ذلك او ان كان يعلم انها له او قال ان عار في
رداه او دابته فهو عاري او قال ان شهد بها علي فلان
فشهد عليه بها فلان فلا شيء على المقر في هذا كله د
واما ان قال ان حكم بها فلان لرجل سماه فتحاكما اليه
فحكم بها عليه لزمه ذلك لانه لو تحاكم رجلان الى رجل

من عامة الناس رضيا به يحكم بينهما جاز حكمه ولو
قال ان اخرتني بمائة دينار ادعاها على سنة فيحلف على
الى سنة لزمه ذلك اذا اخره بها سنة ولو قال ان اخرتني
بمائة ادعاها على الى سنة فيحلف الى سنتين لزمه ذلك الى
سنتين اذا حلف وطلبت منه اليمين ان تبين له عليه
مائة حالة ولا الى اقل من سنتين ذ قال ابن سحنون ولكن
لو ادعى ذلك عليه بحضرة قال احلف وانت بريء او قال
اذا حلفت او متى حلفت او كلما حلفت او انت بريء مع
يمينك او في يمينك او بعد يمينك فحلف فجزا على منها
ويبرا به المطلوب ولو رجع الطالب فقال لا يحلف فليس
له ذلك وكذلك ان قال المطلوب للمدعي احلف وانا اغرم
لك فحلف فذلك يلزمه ذ ولو رجع فقال لا تحلف فليس له
ذلك وللمدعي ان يحلف ويثبت حقه ومن ادعى على رجل
انه اغلطه ولا مالك بينه له ونكل المطلوب عن
اليمين فان حلف الطالب قضي له وكان يمينه مع نكول
المطلوب كاقرار المطلوب ولو قال اقضيتك فانكر
الطالب ولم يحلف ردت اليمين على المطلوب فيبرا بيمينه
كما يبرا بالاقرار بالقبض وكذلك ان ادعى انه اشترى
منه عبدا فاقام لطخا فنكل عن اليمين فحلف المدعي
وثبت البيع وكذلك لو كان البائع يدعي البيع ونكل
المشتري فحلف البائع وكذلك هذا في الاكرية والاجارات

والرهان والوديعة والعارية والمطارفة في النكول
وفي رد اليمين على المدعي بمنزلة الاقرار وقال اشهب
ومن ادعى عليه جراحة عمدا او خطا او دما فجحد المدعى
عليه ولم يات المدعي ببينة فاليمين على المدعى عليه
ويبرا فان نكل لزمه القصاص وقال بعض العلماء ذلك
له فيما دون النفس فاما في النفس فيبرا المدعون بالدم
باليمين خمسين يمينا فان حلفوا استحقوا وان لم يحلفوا
حلف المدعى عليه الدم وان لم يحلف سجن حتى يحلف فان
طال حبسه وابى من الاقرار وبيمينه كانت عليه دية
المقتول ذ وقال ابن القاسم عن مالك ان اقام شاهدا في
جرح عمد حلف معه واقتص وان نكل حلف الجارح فان
نكل سجن حتى يحلف وكذلك القتل وقال مالك في المتهم
بالقتل يرد عليه اليمين فلا يبرا الا بخمسين يمينا ويحبس
حتى يحلف فاختلف اهل العراق كاختلاف اصحابنا فقال
ابو حنيفة اذا لم يحلف في جراح العمد فعليه القصاص
كما قال اشهب قال ابو حنيفة وان نكل في قتل العمد
حبس حتى يحلف فيبرا او يقر فيقتل وهذا قول مالك وابن
القاسم في قتل العمد ذ وقال ابو يوسف عليه في هذا
وفي جراح العمد الدية في ماله وهذا قول اشهب في الدية
في قتل العمد قال سحنون عن مالك وابن القاسم
وغيرهما من اصحابنا لا تستحلف المراة في النكاح

يدعيه عليها الرجل ولو اقام عليها شاهدا فلا يمين عليها
ولا يوجب النكاح الا شاهدين وكذلك في دعواها هي ذلك
عليه لا يمين عليه وان اقامت شاهدا ولا يستحلف في
ادعاء نسب ابا كان او ابنا د وقال في امة ولدت وادعت
انه من سيدها سيدها فان اقر بالوطء لحق به حلف او لم
يحلف الا ان يدعي استبراء فيصدق ولا يلحق به ولا يمين عليه
في الاستبراء ولا على انه لم يطأ الولد ولو ادعت انه ابنه ولم
يدع اقرارا بذلك فلا يمين عليه ايضا ولا يمين في زنا ولا شرب
الا ان يدعي المتاع فيقول سرقه مني ويقيم لطخا على المتاع
فيحلف انه له ولا يحلف على السرقة فان نكل حلف المدعي
واخذ المتاع ولا يقطع ولا يمين في شرب الخمر ولا في القذف
قال ... فان اقام المقذوف شاهدا حلف القاذف فان نكل
سجن ابدا حتى يحلف ولا يمين في الرجعة واذا ادعت امرأة
على رجل انه تزوجها فطلقها قبل البناء او بعد فلا يحلف فان
اقامت عليه شاهدا فقيل انها تحلف مع الشاهد في المهر
وتاخذ نصفه ان لم يبن بها وجميعه ان بنا بها وقيل ليس لها
ان تحلف في المهر اذ لا يثبت النكاح الا بشاهدين وقال
بعض اهل العراق يستحلف في النكاح فيلزم قول صاحبه
وقولنا قالوا يستحلفه في الرق اذا ادعى ان امرأة امته او ان
رجلا عبده وهو مجهول استحلف الرجل والمرأة فان نكل او
نكلت قضيت له برقهما د قال سحنون اخطأ في استحلافه

في الرق د ولو اقام شاهدا برقه حلف معه واسترقه قاله
ابن القاسم وقال غيرنا لا يكون هنا الا يمين عرف بالرق
واما معروف بالحرية فلا يسترق بشاهد قال سحنون والعلم
كلاهما انه لا يستحلف الاخ في نسب اخيه لانه لا يلزمه بالنكول
قال محمد قلت له فان بعض الناس يقول اذا ادعى ميراثا في يديه
احلفته له د قال سحنون ولو ادعى ان فلانا اخوه يرث معه في
هذه الدار عن ابيهما او اخيهما فلا احلفه اذ لا يجب له معه
الميراث حتى يقوله بالنسب قال محمد فقلت له قد كان يستحلف السيد
لامته تدعي انها ام ولد له فان نكل عتقت ام ولد قال في
قول اخر منهم لا يحلف في هذا فقال نعم الاول وقال الاخر
يقول اصحابنا فيمن اقر على يمين فقال ان فعلت كذا
والا فعبدي حر او برئ باليمين او قال لافعلن كذا
والا لافعلن كذا او عبدي حر والا فعبدي الاخر حر
من كتاب ابن سحنون ومن قال لافعلن على الف درهم والا
فعبدي حر فان المال يلزمه دون العتق وكذلك لو حلف
على ذلك بطلاق او حج او غيره او بالله عز وجل قال في باب
اخر فلا يلزمه المال وهو يحلف في الحمد ما اراد به الا اليمين
بالعتق ثم لا يعتق في اجماعهم وانما اقر بيمين وهو اعلم بنيته
ان كانت المائة عليه فلا حنث عليه قال ابن المواز وابن
عبد الحكم ولو انه قال بعد ذلك انكر المائة لزمته المائة
وعتق العبد ولم يلتفت الى اقراره دفع المائة ولا شيء عليه

في العيب قالا وان قال لفلان علي مائة درهم او على نجم او
نجمه او عتق وشبهه فليس هذا اقرارا منه بالمال لفلان اذا
حلف قال ابن سحنون وان قال لفلان علي مائة درهم او على
نجمه فالمال يلزمه وان لم يرد ايجاب اليمين فلا شيء عليه د
قال سحنون وان قال لفلان علي مائة او عشرة في حر لزمه المائة
وحلف في العشرة ما اراد عتقها وان قال علي مائة بل على نجمه
لزمه المائة والنجم وقال غيرنا فيمن قال لفلان علي مائة او عشرة في
حر انه لا يلزمه شيء من ذلك وان قال له علي الف درهم فان
جاز اقراري والا فلفلان علي الف درهم فان الاقرار الاول جائز
واما الثاني فخطر لا يلزم د وان قال بعتك هذا العبد من فلان
بالف درهم والا فلفلان علي خمسمائة فان صرفه البائع
جاز البيع ولا يلزمه الخمسمائة صرفه البائع او نجزه لانها
خطر ويحلف رب العبد ما باعه منه وهذا في اجماعنا وان
قال لفلان علي الف درهم والا فلفلان مائة في بشر لزمه الالف
ويحلف في المائة في بشر ما هي عليه للاخر ويبرا فان نكل
حلف الاخر واخذها وقال غيرنا لا يلزمه من هذا الواحد منهما
شيء وان قال اعتقت عبدي هذا والا فعبدي الاخر حر لم يلزمه
العتق الا في الاول في اجماعنا ولو قال اعتقت هذا والا فقد
اعتقت هذا فالاول حر ويحلف في الثاني ما اعتقه وفي
باب من اقر لاخر رجلين بالشك مسائل من مسائل هذا الباب
فيمن اقر ان عليه ثمن سلعة اشتراها ولم يقبض

يقبضها وكيف ان قال البائع انما بعتك
بسلعة اخرى وغير ذلك من التداعي بين المتبايعين
من كتاب ابن سحنون قال سحنون قول اصحابنا ومن
اقر ان عليه دينارا من ثمن بيع ثم قال لم اقبض السلعة التي
ابتعت فانه لا يصدق وتلزمه الثمن وقاله محمد ابو ثور ومن
العراقيين د وقال ابن ابي ليلى لا يلزمه المال حتى يقيم البائع
البينة بدفع السلعة فانكر هذا سحنون وروى محمد بن بشار
عن سحنون ان القول قول المبتاع وعلى البائع البينة انه دفع
السلعة اليه وكذلك ان قال اشتريت من فلان سلعة بمائة
درهم ولم اقبضها منه فالقول قوله قال واختلف ابن القاسم
وغيره في قوله لم اقبض السلعة فقال ان اقر انه اشتراها
وانه لم يقبضها نسقا متتابعا قبل قوله واما ان اقر بالشراء
ثم قال بعد ذلك لم اقبضها لم يصدق وعن غيره خلافه ويقول
القول في هذا كله قول البائع د واذا قال له علي الف درهم
من ثمن متاع لم اقبضه فالقياس ان يلزمه لا بد منه في قول بعض
اصحابنا وفي قول بعضهم ليس عليه شيء وهو مصدق مع
يمينه لانه وصل الكلام ولو قال من ثمن متاع ثم قال لم
اقبضه فقال سحنون في هذا يلزمه المال وقد ذكرنا هذا
في الثاني من اقضية البيوع والاختلاف فيه وابن القاسم ان
يقول ان اشهد له بالثمن لم يصدق انه لم يقبض السلعة قال
اصبغ ولا يحلف البائع الا ان يقوم عليه بحرارة التبايع

وقال ابن عبد الحكم على البائع البينة بدفعه للسلعة ومن
كتاب ابن سحنون وان قال لفلان علي الف درهم من ثمن عبده
فلان ولم اقبضه وقال فلان بل عليك الالف درهم من ثمن
عبد اخر ولم ابعك هذا العبد فليحلف كل واحد على
دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل المال ولو سلم له ذلك
العبد ولم يدفعه كان له عليه الف درهم ولو قال له علي
الف درهم من ثمن عبد لك هذا الذي في يديك وقال الطالب
مالي عليك من غير ذلك فان سلم له ذلك العبد وجب له
المال والا فلا شيء له في اجماعنا **ومن كتاب محمد ابن**
عبد الحكم ومن قال لفلان علي الف درهم من ثمن خز
اشتراه منه ثم قال بعد ذلك لم اقبض الذي منه فليحلف المقر
والقول قوله وكذلك من ثمن دار وقال لم اقبضها منه وسوا
وصل الكلام او لم يصله وخالفنا في ذلك اصحاب ابي حنيفة
على انهم قد اختلفوا اذا وصل فقال بعضهم هو عليه ولا
يصدق ولو قد قال ابتعت من فلان بيعا بالف درهم ثم
سكت ثم قال لم اقبض المتاع كان القول قوله وجامعنا
على ذلك اصحاب ابي حنيفة وهذا حجة لنا عليهم اذا قال
علي وكذلك قالوا اذا اقر ان لفلان عليه الف درهم من ثمن
هذا العبد الذي في يدي المقر فان اقر الطالب بذلك فسلم
العبد اخذ ما اقر به وان قال لم ابعك العبد وبعتك غيره
وقبضته مني فانه ياخذ المقر له العبد ولا شيء على المقر وهذا

يدل على انه ليس بقوله علي يجب عليه شيء اذا لم يتم له القبض
ومن كتاب ابن ميسر ومن قال لرجل لك علي الف درهم من
ثمن عبد بعته مني وقبضته منك وقال الاخر هي لي عليك
قرضا او من ثمن دار قبضتها فالذي يدعي البائع العبد انه
لم يخرج من ملكه فقد وجب له عليه الالف والمبتاع يدعي
عليه غيره في سلعة اقر بقبضها فاذا سقطت حلف المقر
ان الالف منها ورد الفا بعض الالف ما قبض ان لم تكن له
بينة وان قال الالف من ثمن دار بعتنيها منك فان اقر المبتاع
ان في يديه دارا قد ملكها البائع فقد اقر له بالدار فان قال
ابتعتها منك بمال اخر حلف وبرئ وان نفيها وحلف الذي
هي في يديه ما هذه الالف من الدار وان ادعى المقر له ملك
العبد وانكر بيعه حلف واخذ العبد وان انكر ملكه فلا
يجبر على اخذه الا برغبته **ومن كتاب ابن سحنون**
ومن بيده عبد وبه عيب فاتى الرجل بيده عبد اخر فقال
له بعتني هذا العبد الذي في يدي والعبد الذي في يديك بكرا
وقبضت هذا العبد منهما فاصبت به عيبا وقال الاخر بعتك
العبد الذي في يدك بعبد بيدك لا عيب به او جاريه وهذا
العبد الذي في يدي بما ذكرت والقول يشبه ما قال هذا وما
ان هذا قال سحنون يتحالفان ويتفاسخان وان اقر انه عليه
الف درهم من ثمن خمر او خنزير او ميتة او من ثمن حر فقال الطالب
بل هي من ثمن بز فان المال لازم للطالب مع يمينه في قوله وكذلك

قال محمد بن عبد الحكم د قال محمد بن عبد الله ولو قال اشتريت
منك خمرا بألف درهم او خنزيرا بألف لم يلزمه شيء لأنه لم
يقر له عليه بشيء فيما اقر على نفسه وعلى غيره

او اقر لرجلين او اقر انه وفلان غصبا او جنيا

من كتاب ابن سحنون ومن اقر فقال لفلان علي وعلى فلان
وفلان ألف درهم فإنما عليه الثلث ويحلف الطالب مع
شهادته ويقضى له على الرجلين إن نكل او كان هذا غير
عدل فليس له إلا الثلث وكذلك ما سمى من عدد الرجال
ان سمى عشرة فإنما يلزمه العشر ولو قال لفلان علي وعلى فلان
ألف درهم فجحد ذلك فلان وادعى الطالب ذلك على المقر
وحده فإنما يلزمه النصف وهو في النصف الآخر شاهد على
غيره فإن شاء المقر له حلف معه واخذ من فلان النصف وإن
نكل او لم يكن هذا عدلا فإنما له النصف على المقر وإن سمى
عبدا محجورا عليه او مأذونا او مكاتبا او من فيه بقية رق
او صبيا او ذميا او مرتدا او رجلا لا يعرف فذلك كله
سواء ولا يلزم المقر إلا حصته على ما ذكرنا ولو لم يسم رجالا
ولكنه قال لفلان علينا ألف درهم ثم قال عنيت أنا ومعي
فلان وفلان وقال الطالب بل ذلك عليك خاصة فإن المال كله
على المقر لأنه لم يسم معه احدا وقوله علينا يقع على اكثر من
واحد ولو اقر فقال لفلان علينا ألف درهم وأشار بيده إلى
نفسه وإليهم ماية درهم وإلى اخوته وقال الطالب بل كلها

عليك فإن المال كله يلزم المقر ولو كان معه رهط فقال
لفلان علينا جميعا او قال كلنا وأشار بيده إلى نفسه
وإليهم ماية درهم وقال الطالب المال كله عليك فإني
ألزم المقر حصته من ذلك على عدد القوم وهو شاهد على
غيره لو ادعى شهادته المقر له ولكنه أبوا القوم ولو أن
عشرة رجال جلوس فقال أحدهم لفلان على رجل منا ألف
درهم لم يلزمه بهذا شيء وكذلك لو قال على اثنين منا او على
اكثر إلى تسعة لم يلزمه شيء حتى يقول لفلان على عشرة منا
ألف فيلزمه العشر ويكون شاهدا فيما بقي وإن اقر انه غصبه
هو وفلان كذا فلا يلزمه غير النصف إلا أن يكون غصب
من معنى الحرابة وقطع الطريق فيلزمه الجميع عندنا وإلا لم يلزمه
إلا النصف ولو كان المقر اليوم عدلا قد نزع عن حاله فإنه
يحلف المقر له مع شهادته ويستحق النصف الآخر وكذلك
الجراحة الخطأ يلزمه النصف وأما العمد فيلزمه القصاص في
الجراح وفي النفس وكذلك الإقرار بالوديعة والعارية والمضاربة
والديون إنما يلزمه النصف وهو شاهد في النصف الآخر
وإن اقر انه قطع هو وفلان يد فلان عمدا فادعى الطالب انهما
قطعاها جميعا قطعت يد المقر فإن كان المقر الآن عدلا قد
انتقل عن حاله فهو شاهد ويحلف معه المجروح ويستقيد
وإن لم يكن عدلا او نكل اقتص من يد المقر ولم يلزم الآخر شيء
فإن ادعى ذلك الطالب على المقر كله من ذلك له ونقطع يد

وقال غيرنا ان ادعى انهما قطعاه جميعا لزم المقر نصف الارش
ولا يغرم الاخر شيئا بعد ان يحلف قالوا ولو ادعى ذلك الطالب
على المقر كله لم يلزم المقر شيء انه ادعى قصاصا وانما اخذه
بالذي نقضوا هنا فقالوا يجعلوا على المقر نصف ارش اليد
وهذا خطا بين فاحتجوا بقولهم في رجلين قطعا يد رجل
لا قصاص عليهما وان قطعها واحد فعليه القصاص قال محمد
ويدل على فساد قولهم ما اجمعوا عليه في القتل لو اقر انه وفلان
قتلا فلانا عمدا او فلان مستكره وقد ادعى ذلك الولي عليهما او
على المقر فله ان يقتله في اجماع العلماء وان اقر انه وفلان قطعا
يد فلان خطا وفلان يدعي عليهما او على المقر فعلى المقر نصف
دية اليد في ماله في الوجهين ولا شيء على الاخر وان قال قبضت
انا وفلان الف درهم فانما يلزمه نصفها وهو شاهد
على فلان بالنصف الاخر وان قال لفلان علي الف ولفلان جاز الالف
بينهما نصفان وكذلك لو قال وديعة او مضاربة او ثوب عارية
او غصب كان بينهما ومن اقر لفلان وفلان عليه الف درهم
فان المال بينهما نصفان فان قال بعد ذلك لاحدهما اربع
مائة فكذبه وقال لي النصف كان له النصف ويغرم المقر للاخر
مائة ولو وصل الكلام من اوله لم يغرم شيئا وكان لهذا ست
مائة ولهذا الربع مائة ولو قال اقرضني فلان الف درهم مع فلان
كانت الالف كلها اذا ادعى ذلك المقر له ولو قال اقرضني فلان
مع شاهد على ذلك فلان الف درهم كانت الالف له عليه جميعه

وكذلك لو قال معي جالس او قائم ولو قال غصبته انا وفلان
معي فلانا الف درهم فانما عليه لفلان خمسمائة وهو
شاهد على فلان بخمس مائة فان كان وقت الاقرار عدلا
حلف معه المقر له والا لم يكن على المقر الا خمس مائة فان قال
وفلان معي شاهد فعليه جميع الالف وكذلك الاقرار في الغصب
والسرقة وكذلك اقرار الذمي والعبد المأذون والمكاتب
قال سحنون في رجلين لهما دين بصك واحد على رجلين فاقر
احدهما انهما قد اقتضيا فيما لهما الذي على فلان فاقراره
على نفسه جائز وشهادته على شريكه شاهد فيما يرجع
بها عن نفسه من رجوع صاحبه عليه فيما اقر انه قبضه
بما ينوبه منه حين رجع المشهود عليه فيما اقر انه قبضه
يرجعه على الغريم ولا يكون للمقر الشاهد الرجوع على احد فان
وشهادته شاهد كان المشهود عليه مليا او عديما
ولو ان رجلا اقر فقال يا فلان لك علي الف درهم او قال نحن يا
فلان لك علينا الف درهم فذلك واحد والمال لازم له كله
لفلان ولو قال يا فلان لكم علينا الف درهم لم يكن لفلان
الا نصفها ولا يصدق ان ادعى جميعها بخلاف قوله لكم لان لكم
يكون على الواحد والجماعة ولكما لا يكون الا للاثنين قال
محمد وسمعت سحنون يقول في هذا الذي انما يوجد له هكذا
في اهل المعرفة والكلام فاما من لا يعرف ذلك من العوام فانه
يؤخذ بالمال كله في قوله يا فلان لكما علي الف درهم ولو اقر

فقال اقرضنا فلانا او اسلفنا او دفعنا الف درهم او غصبنا من
فلان الف درهم ثم قال المقر كنا في ذلك ثلاثة وقال الطالب
ذلك كله عليك فان المقر يلزمه جميع ذلك وكذلك في
عارية الدابة والثوب . ولو قال غصبت ومعي فلان من فلان
مائة درهم فانما يلزمه نصفها . ولو قال ومعي فلان جالس
لزمه المال كله لانه لم ينسب الغصب اليه . ومن العتبية
قال اصبغ عن ابن القاسم ومن قال لفلان علي مائة دينار
وعلى فلان وفلان ان هذا يغرمها كلها وان كان كلامه نسقا
قال اصبغ ولو قال لفلان علي وعلى فلان وفلان مائة دينار
لم يلزمه الا الثلث لانها اقرار وشهادة واما الاول فقد اقر
على نفسه ثم ذكر فلانا وفلانا بعد لزوم الاقرار له ۝

فيمن اقر في عبد في يديه لرجل بعدما اقام فيه اخر البينة او ادعى رجل عبدا بيد اخر فحلف فنكل

فحلف الطالب واخذه ثم اتى غيره فادعاه هل له يمين على الاول
وغير ذلك من الدعوى . **من كتاب ابن سحنون**
ومن ادعى عبدا بيد رجل واقام لطخا وطلب يمينه هل يحلف
له فان حلف بري وان نكل حلف الطالب وقضي له به فان اقر
الذي كان في يديه انه لاخر بعدما قضي به للمدعي لم ينتفع
بذلك الاخر ولو اقر له به قبل ان يستحلف والمقر له به غايب
فلا ينتفع بذلك ولا يدفع الخصوم عن نفسه الا ان تقوم بينة
انه دفعه اليه فيزول الخصومة واليمين بين هذين ونصب

الخصومة بين المدعي والغايب وان لم يقم بينة فهو خصم في
حلف فان نكل دفعه الى المدعي بعد يمينه فان جاء المقر له الاول
فصدق المقر في اقراره ان العبد له رد اليه من يد المقضي له
به لانه اقر له به قبل ان يصل الى يد المدعي له ولا كن يتهم في
اقراره لانه ازال الخصومة عن نفسه فلم اصرفه فلما قدم
المقر له جاء على ما اقر له به فليرد اليه اخذه ولو كان حاضرا
اجزت اقراره له به وزالت عنه الخصومة وجعلت المقر له به
خصما ويكون هذا الذي اخرج من يده يعني حجته فان اقام
بينة اخذ العبد وان لم تقم بينة استحلف هذا فان حلف
للطالب بري وان نكل قضي بالعبد للمدعي له بعد يمينه ۝
قال ابن عبد الحكم ومن ادعى عبدا بيد رجل ورثه عن ابيه
لا وارث له غيره فقال اودعته لا بيعه فانكره فاستحلفه
القاضي فنكل فرد اليمين على المدعي فحلف واخذ ثم اتى من
ادعى مثل ذلك فليس له ان يحلف الابن انه لم يقر فيه بشيء
الا ان يدعي عليه انه غصبه فليحلفه فان نكل حلف
مدعي الغصب واخذ منه قيمة العبد . وذكر المسالة سحنون
وقال ان اقام لطخا وكان الابن ممن يظن به العلم حلف
على علمه فان نكل حلف الطالب واخذ العبد ثم ان ادعى اخر
مثل ذلك فلا يستحلف الابن ولا ينفعه اقراره له به ولا يلزمه
له شيء وكذلك كلما ادعى على الاب من غصب او عارية
لان الابن لم يلي الغصب والعارية ومن ادعى على غيره فكره اليمين

بعض الهبات للأول فلا يضمن الابن للثاني شيئا إذا كان مما
ادعى فيه بيد المقر له به ولم يكن في يد الابن من ميراث
أبيه شيء وقال ابن عبد الحكم ولو ادعى أن أباه غصبه ما
ترك أبوه غير العبد فله أن يحلفه أنه ما يعلم أن أباه غصبه
ولا شيء عليه فإن نكل حلف المدعي فأخذ قيمة العبد مما
ترك الأب في يديه فإن لم يترك غير العبد فلا يجبر على الابن
إذا لم يقر أن أباه غصبه لم يضمن شيئا وإذا قال أودعت هذا
العبد لأبيك فقال ما أدري أصدقت أم لا فليحلف له ما يعلم
علمه ويبرأ وقال مثله أبو حنيفة وسوى بين ما أخذ العبد فيه
بيمين قائم على من باع منه عبدا أبق فطلب بيمينه فقال أحلف
له على العلم بذلك له عندنا وقال النعمان يحلف على البت وهذه
المناقضة وفي هذا أيضا أنهم يقبلون يمينه فيما يعلمون
أنه فيه كاذب ولا يجوز لأحد أن يقطع أن هذا العبد لم يأبق
قط ومن كتاب ابن سحنون وسئل عمن ادعى عبدا بيد رجل
أنه غصبه منه وجحد ذلك الآخر ولا بينة للطالب وأقام
لطخا فإنه يستحلف له فإن نكل حلف الطالب وقضي له
بالعبد فإن نكل مدع آخر يدعي أن من كان في يديه غصبه
منه وأقام لطخا فإنه يستحلف له أيضا فإن نكل حلف
المدعي وغرم له قيمة العبد ولا يصرف على العبد ولكن
يغرم القيمة وكذلك في الحيوان والأرضين وجميع الأشيا

تم الجزء الثاني من الإقرار والحمد لله رب العالمين ولا قوة إلا بالله

الجزء الثالث من كتاب الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الإقرار في المرض بالدين وغيره وكيف إن أقر مع ذلك بشيء بعينه من قراض أو وديعة أو غيرها والمريض يقضي بعض غرمائه دون بعض

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ومن كتاب ابن سحنون قال
أصحابنا جميعا في مريض أقر بدين لرجل في مرضه الذي
مات فيه ثم أقر بدين لآخر موصولا إقراره أو مقطعه فذلك
لازم وهما متحاصان ولو أقر بوديعة بعينها لغير وارث
ولا ممن يتهم عليه ثم أقر بدين لآخر أو بدأ بالدين فذلك
سوا ويأخذ الوديعة ربها دون أهل الدين وكذلك القراض
بعينه وقال أهل العراق لو بدأ بالوديعة المعينة فإنما
إن بدأ بالدين تحاصا قال سحنون وهذا سوا ولو لم أصرفه
فيهما بعد أن أقر بالدين بما كان له بهما تحاصا والمحاص
بهما مناقضة وقد جعلوها كالدين وكذلك يقبل قوله
أنها بعينها وقد ذهب ابن شهاب إلى أن الوديعة التي
ليست بعينها وقد كانت في الذمة يبدأ بها فكيف بما
قال وكل ما كان بغير عينه من وديعة أو قراض أو بضاعة
أو أمانة فهو والدين سوا قدم ذكره أو أخره قاله سحنون وإن
كان ذلك بعينه وعليه بينة بالدين في الصحة أن رب
الوديعة والقراض والبضاعة يأخذ ذلك إذا كان بعينه

قال عنه ابن وهب فيمن هلك بغتة وبيده ودائع وبضاعة
وقراض عمل فيه ولم يتبين اهلك من ذلك شيء ام لا ان
جميع ذلك كله يلزمه كالدين ويحاص اهله به غرماءه وكذلك
من كل وديعة عنده او وكل على تقاضي مال فهلكه
بماله فيه لك اسوة غرمائه وكذلك زوجته بصداقها فقط
قال سحنون واذا استقرض مالا في مرضه بمعاينة البينة
لقبضه او ابتاع فيها وعاينوا قبضه السلعة فاجمع اصحابنا
انه يحاص بذلك اهل دين الصحة وقال بعض اصحابنا يكون ذلك اولى
من الدين في الصحة قالوا وان قضاهم في مرضه وقبضهم
جايز ويرجع عليهم غرماء الصحة لانه اخذ منهم عوضا وقال غيره فيها
هو كلهم عاينوا الشهود القبض في مرضه ولم يعاينوا
اذا كان غير وارث واما قضاء المريض بعض غرمائه دون
بعض فمختلف فيه فقال سحنون وغيره من اصحابنا ان قضاء
بعضهم دون بعض جائز قال سحنون واخبرني بهذا ابو
سلمة الانصاري عن مالك كما لو اقر لمن لا يتهم عليه بدين
يقبل ذلك مع يمين المقر له فكذلك يجوز قضاؤه لبعض
الغرماء وقال ابن القاسم لا يجوز ان يقضي بعضهم دون بعض
ورواه عن مالك كالتفليس واذا اقر المريض بالف درهم
دينا لرجل ثم بالف وديعة بعينها او بالف دينا لاخر ومات
ولم يدع الا الالف الوديعة ان وجدها باخرقاد وراهل الدين
ولو لم تكن الوديعة بعينها تحاصوا الثلاثة في هذه الالف

فكانت بينهم اثلاثا ولو قال المقر له اولا بالف الدين انها
منه الميت كانت الالف بين الغريم ورب الوديعة نصفين
ولو اقر بالف درهم دينا وبالف وديعة بغير عينها وبالف
قراض بعينه ولم يدع غير الف درهم فرب القراض اولى بها
ولو لم يكن بعينه لتحاصوا فيها ولو اقر المريض بالف
درهم لرجل واستقرض الفا من اخر فقبضها بمعاينة بينة ثم
مات ولم يدع غيرها فانهما يتحاصان وانكر قول اهل العراق ان
الذي له القرض احق بها ولو كان عليه مع ذلك دين في الصحة
بالبينة لتحاصوا كلهم وقال غيرنا يتحاص فيها صاحب القرض
ومن له دين في الصحة دون من اقر له في المرض وهذا الاوجه له
واذا اقر مريض بدين لغير وارث وعليه دين في الصحة ثم
مات من مرضه فليتحاصان ولو كان اقراره لوارث ثم صح ثم مات
لثبت دين الوارث وتحاصا ولو اقر في المرض بدين لرجل في يوم
واقر في يوم بعده لاخر لتحاصا مع اهل دين الصحة وقال
احمد بن ميسر واذا اقر المريض لرجل اجنبي لا يتهم عليه وعليه
دين ببينة ثم مات من مرضه ذلك فاختلف فيه قول مالك
فقال ان كان مليا جاز اقراره والا لم يجز ثم رجع فقال ذلك
جائز وهو كمن له بينة ولم يره كالمفلس قال سحنون
ولو قال المريض فلان يعلم حقي فصدقوه ثم مات فليصدق فيما يشبه
مداينته مثله ومعاملته ولو اقر بدين مسمى لتحاص به مع
الذي قال صدقوه يحاص معه الغرماء فيما يشبه معاملته

فإن ادعى مالا بشبهة معاملته لم يصرف وحلف له الورثة
على علمهم فإن نكلوا حلف هو وقضي له بما قال قاله
أشهب وإذا أقر المريض بوديعة بعينها ثم بوديعة لآخر
بكلام متصل وغير متصل فهو سواء ولكل واحد منهما
ما أقر له به وإنما يبدأ الأول إذا كان الإقرار منقطعا إذا كان
الإقرار بغير شيء بعينه لأنه يدخل الآخر على الأول فيما هنا
إن كانت شهادته جائزة حلف الآخر معه وفضل له وكان
للأول ما أقر له به إن بقي منه شيء فلم يعجب سحنون من قوله
فيما هنا إن كانت شهادته إلى آخر الجواب — وإذا أقر
المريض أن عنده ألف درهم بعينها لقطة ومات ولم يدع غيرها
فهو يصرف وبأمر الإمام يبتغي بها وإن طال أمرها ورأى أن
يتصدق بها فعل ولو أقر أنه قد كان التقط ألفا فعرف بها
سنة ثم أنفقها فأوصى أن يتصدق بها من ماله ولم يدع إلا الألف
درهم فإنه يتصدق بثلثها ويرث ورثته ثلثيها ولو كان
له مال يحمل إخراجها كلها أخرجت فإن تزوج في مرضه
امرأة بألف درهم وهو مهر مثلها وأقر بوديعة فهي الوديعة
أولى كانت بعينها أو بغير عينها وإنما صداق المريض في الثلث
مبدأ وإقرار المرتد والعبد المأذون والمكاتب والمديان في
المرض كإقرار الحر المسلم ويجوز إقرار المريض بالدين لقاتله
ولعبد قاتله ولا يجوز إقراره لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه
وإقرار المكاتب نفسه بالدين جائز إذا كان في صحته

فإن كان في مرضه وثلثه يحمله جاز إقراره له بالدين
وجازت الكتابة وإن لم يحمله خير الورثة إما أجازوا الكتابة
فيجوز الإقرار بالدين وإما ردوها فيعتق ما حمل الثلث منه
ويجوز إقراره له بالدين ويبقى المال موقوفا في يده

في الإقرار بالدين للوارث أو الهبة أو الوصية له وكيف إن كان غير وارث حينئذ ثم صار قبل موت المريض وارثا أو كان وارثا ثم حدث من يحجبه

قبل موت المريض أو مات المقر له أو الموهوب قبل المريض وكيف
إن أقر لوارث أو لغير وارث أو أقر لوارث ثم صح
من كتاب ابن سحنون قال العلماء لا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين إن
مات من مرضه قال ابن سحنون اختلف أصحابنا إذا أقر المريض
لأخيه وليس بوارث يومئذ فلم يمت المريض حتى صار الأخ
وارثه فقال سحنون وأهل العراق الإقرار باطل لأنه إنما يراعى يوم
الموت فقالوا وكذلك إن أقر المسلم في مرضه لابنه النصراني
بدين ثم أسلم الابن ثم مات الأب من مرضه أن الإقرار باطل
وقال أشهب إقراره جائز وكأنه أقر لغير وارث لأنه أقر في
وقت يجوز إقراره فقد لزمه ذلك قبل أن يكون وارثا وكذلك
إن أقر لأحد إخوته وله ولد يحجبهم ومات الولد فصار إخوته
وارثيه أن إقراره إذا مات من مرضه جائز لأنه قد ثبت عليه
قبل أن يتهم فيه قال سحنون ولأشهب قول ثان في الإقرار في المرض
غير هذا أنا أستحسنه قال ابن سحنون ومحمد بن عبد الحكم

يقول اشهب انه انما يراعى يوم الاقرار د قال ابن
سحنون واجمعوا ان لو اقر لوارث في صحته فلم يقبض
ذلك حتى مات من المرض ان الاقرار ثابت ان مات المريض
فكذلك هذا لانه وقع في وقت لا تهمة فيه د قال ابن
سحنون وابن عبد الحكم وراعا ابو حنيفة وقت الموت
ان كان المقر له يوم موته وارثا ابطل اقراره فيقال له فلو
اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها في مرضه ونكاحها عنده
جائز فقال في هذا ان اقراره جائز فناقض ولا فرق بين
ذلك د قال ابن سحنون قال اشهب في الذي اقر في مرضه
لاجنبية بدين ثم تزوجها في مرضه ثم مات فالاقرار لها جائز
من جميع المال لانها غير وارثة بدين لفساد نكاحها د
والوجه الاخر على اصل اشهب انه انما يراعى يوم الاقرار
فاذا كان ذلك جائزا لو قيم به لقضي به فهو لازم ولا ينظر
اليه يوم مات المقر عند سحنون واما في المراة فيجوز عنده
اقراره لها لانها لا ترثه د قال ابن سحنون وقال اشهب
وسحنون اذا اقر في مرضه لوارث ثم حدث من يحجبه فالاقرار
يلزمه لو اقر لوارثه في مرضه ثم صح د فلا ولو اقر في
مرضه لاخيه او وهبه هبة وهو وارثه في ظنه ثم ولد
له من يحجبه فالاقرار له جائز من راس ماله والهبة جائزة
من ثلثه قبضها او لم يقبضها وقال ابن المواز مثل قول
اشهب انه اذا ثبت الاقرار قبل موته لغير وارث ثم صار

ثم صار وارثا ان الاقرار جائز قالوا واذا اقر المريض لوارثه
ثم صح فقال انما اردت به الحيف ولا شيء له ان ذلك يلزمه
ولا يصدق وقد قال مالك واشهب في التي وضعت في مرضها
عن زوجها مهرها او خرجت له ثم صحت ان ذلك يلزمها ولا ينفعها
ان قالت اردت الحيف قال ولو اقر في مرضه ثم صح ثم مات ان
ذلك لازم في راس المال ما لم يكن لوارث وكذلك لو حدث من يحجبه
قبل موت المريض ثم مات من يحجبه فعاد وارثا جاز ذلك الاقرار
له لانه اذا ثبت مرة لم يحل د ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم في صحيح اقر لوارثه بدين من ولد او زوجة او غيرها
ثم مات بعد سنين ان ذلك لازم ياخذه الوارث من تركته كله د
ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون واذا اقر المريض المسلم لابيه
النصراني بدين ثم مات فهو كاقراره لصديق ملاطف فان
كان يورث كلالة لم يجز اقراره له ولا يجوز اقرار المريض
لعبد وارثه او مكاتبه بدين واذا اقر في مرضه لابنه
بدين ثم مات الابن وترك ولدا ومات الاب بعده وترك ولدا
يحجب ابن الابن الذي مات فالاقرار لولد الولد جائز ولو مات
المقر ولم يترك ولدا لم يجز الاقرار لابن ولده لانه هو وارثه فجاز
الاقرار لوارث واذا اقر المريض بدين لرجل ثم مات الرجل واخر
ورثته المريض وارثه ثم مات المريض فقاله اشهب واهل
العراق ولانه صار لوارث د قال محمد بن عبد الحكم اقراره جائز
لانه اقر لغير وارث حين مات فيه فالاقرار له لا لوارثه د قال

اشهب واذا اقر المريض بدين لرجلين احدهما وارثه ثم مات
المريض ان ذلك مردود لانه لا ياخذ الاجنبي شيئا الا شركه
فيه الوارث فكلما اخذت الورثة من الوارث شيئا من ذلك
رجع على الاجنبي هكذا ابدا حتى لا يبقى شيء كمن اعتق
عبدا وعليه دين قبل عتقه وادانه بنا بعد عتقه وقيمته
مثل الدين فلا يعتق منه شيء اذ لو بيع منه بقدر الدين
الذي قبل العتق ثم عتق ما بقي لرجع اهل الدين الذي بعد
العتق فيما اخذ الاولون فصار قد عتق وعليه دين من قبل
العتق ولا يجوز هذا وكذلك لو شهد شاهدان على رجل لرجلين
احد الشاهدين ولد احد الرجلين او عبده فلا تجوز شهادتهما
لان المشهود لهما شريكان في المال لا يستبد احدهما على
الاخر بشيء الا دخل فيه فيصير تجويز شهادة الابن ولو اقتسما
المال قبل الشهادة جازت شهادته لمن لا يتهمان عليه خاصة
ولا يدخل احدهما على الاخر ولو شهدا قبل القسم فلم يقض بشهادتهما
حتى اقتسما فانه ان رد الحكم شهادتهما فقد مضى ذلك وان
لم يردها وكان ينظر في ذلك حتى اقتسما فشهادتهما جائزة
للاجنبي ولا يدخل عليه الاخر وابى هذا سحنون وقال لا تجوز
شهادتهما قاله اهل العراق وكما قال اشهب في المريض يقر
لرجلين احدهما وارثه او احد ورثته ثم مات ان ذلك باطل وقال
ابن عبد الحكم ان قال غير الوارث ما بيني وبين الوارث شركة
اعطي النصف ولا يقبل عليه قول الميت انه شريكه وان قال

انا شريكه فقد قال بعض اصحابنا ثم ذكر قول اشهب
الذي ذكر ابن سحنون د قال ابن عبد الحكم وان قال الاجنبي
انا شريك له في المال وقال الوارث ما انا لك شريك فالاقرار
باطل وان قال ان لكل واحد منا ذلك كله بغير شركة فلياخذ
الاجنبي حصته بعد يمينه على ذلك د قال سحنون وقال ابن
القاسم اذا اقر المريض لاجنبي بمائة دينار ولابنه بمائة
دينار ولم يدع غير مائة فانهما يتحاصان فما صار للاجنبي اخذه
وما صار للوارث دخل فيه باقي الورثة الا ان يجيزوه له وخالفه
ملك د قال اشهب ولو قال الابن لم يكن لي على ابي شيء ولا
شركة بيني وبين هذا الاجنبي لم يصدق ولا شيء للاجنبي لان
اصل الاقرار باطل ولو قال الاجنبي ليس بيني وبين هذا الميت
شركة وصدقه ولد الميت لم ينتفع بها د واذا اقر في مرضه ٥
لزوجته بدين ثم ماتت ولها ورثة يحوزون ميراثها ليسوا
من ورثة الميت فاقراره لها جائز وكذلك لو اقر لابنه ثم مات
الابن قبله فترك ابنا وللمقر بنون يحجبونه فالاقرار جائز لانه اقرار
لغير وارث ولو كان يرث الزوجة ابنان احدهما من المريض و
المريض من الاخر فالاقرار باطل عند اشهب د واذا اقر مريض
بدين لاجنبي ثم استقرض من وارثه دينا فقبضه منه بمعاينة
البينة فانهما يتحاصان د واذا اقر المريض لبعض ورثته بوديعة
بوديعة بعينها او بعطاء به او عارية فذلك لا يجوز وقال المش
خالفنا اذا اقر المريض بدين لامرأته من صداقها فانه يصدق فيما

بينه وبين من مثلها وبعا ... من اقراره في الصحة والمرض
بخلاف غيره اذ لا يجل بوجه الا بمنرلة د وقال ابن القاسم
عن مالك في اقراره لها بدين او بمهر انه يتهم فان كان يعرف
منها اليه انقطاع وناحية وله ولد من غيرها فذلك جايز
واما ان عرف منه اليها انقطاع ومودة وكان بينه وبين
ولده تباغض ولعل لها الولد الصغير فلا يجوز اقراره د
واذا اقر المريض لامراته بدين ثم طلقها قبل البناء ثم تزوجها
ثم ماتت من مرضه فقال اشهب وسحنون اقراره باطل
لانها وارثه عندنا واذا اقر المريض لابنه العبد بدين ثم عتق
ثم مات الاب فالاقرار جايز له عند اشهب كان ماموثا
مديانا او غير مديان لان الاقرار قد ثبت له وهو غير وارث
وقال سحنون والعراقيون ان استثنا معتقه ماله وليس مديانا دون
جاز الاقرار والا لم يجز لانه يوم الموت وارث وان كان مديونا
وعليه دين لم يجز الاقرار لانه ينتفع به الابن د قال سحنون
ولا يجوز للسيد استثنا ما اوصى له به اذا كان العبد مديانا
والغرما احق بما له وما وهب له او تصدق به عليه ولو كان
الابن مكاتبا فاقر له الاب في مرضه بدين ثم مات جاز للمكاتب
ولو عتق قبل موت الاب لم يجز الاقرار عند سحنون والعراقيين
وجاز عند اشهب د وكذلك ان كان الابن حربيا نصرانيا فاقر
له ثم اسلم قبل موت الاب على الاختلاف د ولو اقر لمكاتب
مريضا بعبد لغير بدين ثم مات مكاتبه جاز اقراره اذا لم يتهم

ان الجد وفيا بالكتابة ولم يترك ما يرثه مولاه ان لم يكن معه
في الكتابة احد د قال سحنون ولو قضى كتابته وديته
وعتق ثم مات بطل اقراره وهو عند اشهب جايز د وان
اقر المريض لابنه المكاتب بدين ثم عتق ثم مات الاب
فاقراره باطل عند سحنون والعراقيين وفي قول اشهب جايز
قال اهل العراق ولو ان رجلا من اهل الارض اسلم ثم اقر في
مرضه الذي مات فيه بدين لرجلين والا رجلين صاحب
الدين احدهما فاقراره جايز وهذه مناقضة لانه عندهم
يورث بهذه الولاية فقد اقر لوارث وجاز اقراره عندنا
اذ لا يورث بهذه الولاية في قولنا واذا مرض الذي دون قدر
لاربعة لكل واحد بالف درهم فباعه سيده من احدهم بالف
درهم والعبد مريض ثم مات المشتري واخذ الغرما وارثه
واكتسب العبد في مرضه مالا ثم مات فليقسم ذلك بين
غرمائه الثلاثة يضرب كل واحد منهم بالف ويضرب وارث
الميت المشتري للعبد المحتوله بدينه ايضا وهو الف في قول
اشهب لانه دين ثبت له قبل ان يشتريه قال سحنون يضرب في
ماله الثلاثة الذين لم يشتروه ويضرب ايضا الوارث بدينه
ان كان الوارث غير الذي اعتقه من قبل ان ملكه له لا يبطل
دينه عن عبده وقد مات وهو غير وارث وان كان وارث
الميت المعتق هو وارث العبد لم يضرب بدين الذي اعتقه
لانه قد صار وارثاله وفي كتاب الوصايا باب من هذا المعنى

ونى باب اقرار احد المتفاوضين من كتاب الاقرار اقرار
الصحيح لوارث المريض ونحوه من معنى هذا الباب

فيمن اقر بدين من كتاب ابن سحنون واختلف
في اقرار المريض لقاتله بدين علم بجزء اهل العراق اذا
مات من مرضه من وجعلوه كالوارث و
قالوا ان كان يوم اقر ليس بصاحب فراش فهو اقراره جائز
قال اشهب وسحنون اذا اقر لاجنبي بدين ثم قتله بعد
الاقرار او جرحه قبل ان يقر ثم اقر ولم يكن صاحب فراش
حتى مات او كان مقبلا ومدبرا ثم مات من ذلك سوا لان الاقرار
لقاتله ان جرحه قبل ان يقر له ثم اقر له فلا يتهم ان يكون
انما جرحه ليموت فيثبت عليه اقراره لانه لو لم يجرحه ثبت
عليه اقراره لان اقراره قد كان ثبت عليه لو لم يمت من ذلك جائز
عليه كان الجرح قبل ان يقر او بعده كان غير لزوم الفراش او
كان يقبل ويدبر قال محمد والقياس على اصلهم انه ان اقر
لوارث بدين في صحته ثم قتله الوارث عمدا او خطا ان ذلك
يلزمه لانه اقرار قد ثبت فاذا اخرج من يديه جرحا عامدا
فيه بنفسه فاخذه المقتول مما لا عذر له جائز ان قاتل
العمد لا يرث من مال ولا دية ولو كان الجرح خطا ثم مات
بطل الاقرار لانه لم يرث من ماله خاصة فان قيل تصح الدية
التي تركته وبعض الاقرار عليهما فما اطاب الدية لزمه فيه
الاقرار ويبطل ما سواه فقد قيل هذا ملخصا وفي كتاب الوصايا

باب مستوعب فيه قول مالك واصحابه في ذلك وان ذلك
جائز ان كان خطا بعد ان قتله وان مات في عمرته لم
يدخل ذلك في الدية وان كان عمدا لم تدخل الوصية في ديته
ان صولح عليها بعد موته

**في الدين يقر به بعض الورثة ان الرجل اقر به لابن
المريض او وهبه او باعه منه او مات الرجل**
فصار وارث المريض وارثه او اقر انه حرا وانه اعتقه
من كتاب ابن سحنون واذا اقر مريض لغير في يديه انه لفلان
فقال فلان بل هو لابن المريض ثم مات المريض فاقرار المريض في
ذلك باطل وكذلك الاقرار بالمال او بعبد او جارية او
فراض ولو باعه منه المريض بثمن فقبضه ووقفا بتمامه باعه
المبتاع من وارث المريض او وهبه له او مات فصار وارث
المريض وارثه والمريض ورثه سواء فهذا كله جائز لانه لم يبطل
الا الاول الا بثمن ولو ان المقر له بالعبد اقر انه حر الاصل او اقر انه
اعتقه ولا مال للمريض غيره فاقراره جائز والعبد حر بخلاف
قوله انه لا يجوز للمريض لانه اصرف الامر الى ما لا يجوز ولو انه قال
انه لفلان الاجنبي جاز قوله او قال هو مدبر او مكاتب
لزمه الاقرار وكذلك ان كانت امة فاقر انها ام ولد يريد
للمريض

**في المريض يقر على ابنه الميت بدين او انه
اعتق عبدا والمريض مديان او غير مديان وكذلك
ان اقر بعد ذلك بدين على ابنه**

من كتاب ابن سحنون وإذا أقر المريض أن لفلان على ابنه ألف
دينار وفي يديه دار لابنه وعلى المريض دين معروف في صحته
فإقراره جائز كالصحيح وغرماء ابنه أحق بما ترك بدار ابنه
من غرمائه الأب لو هلك الأب وعلى الابن دين بغير قبالة
وميراثه فأخرجوه إلى غرماء ابيه بعينها أو أقر لرجل بدين
على ابنه فلم يقم قبل قيام غرماء الابن على الابن فذلك جائز
ويأخذ أهل الودائع وذا بعينه ويكون أهل دين ابيه أحق
بما ترك إذا كان منه تقدمه حاضر غير غائب وأما إن قاموا
بتفليسه فلا يجوز إقراره حينئذ وقال غيره إذا دينه الذي
عليه في الصحة أولى من غرماء ابيه ذ قال سحنون ولا يعرف إقراره
بدين ابيه إن يكون جائزا أو غير جائز فإن جاز لزم ذمة ابيه
وصار غرماؤه أحق بتركته وإن كان غير جائز فلا شيء
لغرماء ابنه مما فضل ذ وإذا أقر المريض أن لفلان على فلان
ألف درهم وعلى المريض دين في الصحة ثم مات فلان والمريض
وارثه وترك ألف درهم ثم مات المريض وكان ما ادعى
المريض على ذلك الإقرار بعد موت فلان ... فلان الذين
أقر لهم المريض أولى بماله من غرماء المريض وإن أنكر ذلك
الإقرار بعدما ورث المال فالمال الأول يعني غرماء المريض
لأن المريض في حال لا يجوز إقراره وإنما كان نشأ هذا
يرجع عن شهادته فإن لم يسمع منه بعد موت الميت إنكار
ولا إقرار فلا شيء لغرماء الميت والمال لغرماء المريض لأن ذلك

الإقرار أقر ولم يكن إقراره بعد موته يوجب فيما كان شاهدا
وقال غير ذلك إنما يكون مال الميت بين غرماء المريض لأن
المريض أقر في حال لا يجوز إقراره وكذلك لو أقر المريض
بدين لهذا الرجل بعد موته وقد أجمعنا أنه لو أقر بذلك في
صحته وبعد موت الآخر وبدين الآخر بدين ابنه في صحته
بعد موت الأب فذلك جائز ويكون بين أولئك أحق منه
المال من غرماء المريض ذ وإذا أقر المريض على ابنه لرجل بدين
وفي يد المريض ألف درهم لابنه ولا دين عليه وقال ولفلان
ألف درهم فوصل كلامه فهي بينهما نصفين في إجماعنا
وكذلك لو قال على ابني لفلان ألف درهم وهذه وديعة عندنا
لفلان لزمه ذلك وصاحب الوديعة أحق بعينه أحق بها ذ قال
أشهب إذا الغرماء لوارثه وقال لفلان من الدين على ابني كذا
ولفلان وديعة كذا عنده وذلك جميعا في كتبه فلكل
واحد منهما أخذه ولا يحاصص بينهما يبدأ بالوديعة في إقراره
أو بالدين لأن إقراره لهما جميعا معا على نفسه ولو أقر
لأحدهما بعدما ... أخرى أو بدأ من بدأ بالإقرار له إلا أن
يكون ممن يجوز شهادته فيحلف معه الذي أقر له آخرا
ليقضي بما أقر له به من وديعة أو دين ذ قال سحنون الجواب
صحيح الأول له لو أقر لأحدهما قبل صاحبه وأبيه إن بدأ من
بدأ بالإقرار إلا أن يكون ممن تجوز شهادته فإن هذا ليس بشيء
قال فلو أقر فقال على ابني ألف درهم دين وأن وجدها ابنه تفضيلا

فاضٍ ثم اقر بعد ذلك لآخر بدين على ابيه لم يكن للثاني شيء
اذ لم يكن لابيه مال غير ذلك والابن غير عدل فان كان
عدلا وحلف معه المقر الآخر دخل مع الاول في الالف ولا
ضمان على الوارث لان القاضي قضى بالمال ولو ان الوارث
دفع المال بغير قضية ثم اقر لآخر بمثل ذلك ضمن له الوارث
خمسمائة التي كانت بحصته من الالف د قال اشهب
فيمن هلك ابوه ولا وارث له غيره فقال هذه وديعة
لفلان عندي ودفعها اليه ثم قال بعد ذلك انما هي لفلان
معه او لفلان دونه وانه غلط او اخطأ فانه ضامن لفلان الثاني ما اقر
له به من تلك الوديعة لانه دفع ما يستهلك سواء كان
عدلا او غير عدل ولم يدفعها كانت للاول ولا ضمان عليه
للثاني لانه شاهد على الميت ولو قال لفلان على ابي الف
درهم لا بل لفلان فان القاضي يقضي بها للاول ولا ضمان على
الابن ولا شيء للثاني ولو دفعها الابن للاول بغير قضاء ضمن
مثلها للثاني ومن شهد ان لفلان على زيد الف درهم فجحد
زيد ثم مات والشاهد مريض وهو وارث زيد وعلى الشاهد
دين في صحته ثم مات الشاهد وقد ترك الف درهم ورثها
عن زيد [illegible] فقال الذين غرما زيد احق بها من غرما الشاهد
لانه اقر انه لا ميراث له منه للذين الذي اغترقوا تركته
والقول الآخر ان غرما الشاهد اولى بها
لم يكن يلزمه لو رجع عنه ومن شهد على زيد انه اعتق عبدا

بعينه ثم مات زيد والشاهد وارثه فان القضا يسم
بعتقه عليه بالقضا وان كان مريضا ولا ينفعه رجوعه
وقال المغيرة واشهب لا يلزمه ذلك الا ان يتمادى على
اقراره بعد ان يملكه فيعلم قولها ان ملكه وهو مريض
فيا على اقراره عتق في ثلثه قال ابن سحنون وهذا قول
اهل العراق الا انهم يقولون ان لم يدع غيره عتق ثلثه وا
ستسعى في قيمة الثلثان وان كان عليه دين محيط بيع
فيه لاهل الدين وانما خالفهم المغيرة واشهب في الاستسعا
ويقولا ان يدع عتق ثلثه ورق ثلثاه وان احاط به الدين
بطل عتقه وبعد هذا باب في اقرار الوارث على ابيه بدين
وفي كتاب الوطا من هذا المعنى

فيمن اقر بقبض الدين من وارث او من غير وارث
او بقبض كتابة مكاتبه او بقبض ما صالح عليه
في نفس او جرح وكذلك ان كان مديانا وفي اقرار
المأخوذ في مرضه بقبض دين من سببه

من كتاب ابن سحنون فاذا اقر مريض بقبض دين له على وارث
من ورثته لم يجز اقراره في اجماعهم وكذلك الزوجة بدين
بقبض صداقها المعلوم من زوجها في مرضها الذي ماتت
فيه لا يجوز قال محمد بن عبد الحكم ولو مات الذي اقر له
المريض من ورثته بقبض الدين منه فورثه المريض جاز
اقراره لانه صار غير وارث ومن كتاب احمد بن ميسر قال قال

مثله اذا اقرت الزوجة في مرضها بقبض صداقها من زوجها
فان كان لها الولد من غيره ولا يتهم فاقرارها جائز وان
كانت تورث كلالة لم يجز اقرارها الا ان يكون زوجها
قد مات قبلها فقولها مقبول وقال محمد بن عبد الحكم لا
يقبل قولها يريد اذا ماتت قبله بغير اقرار ورثتها ومن
كتاب ابن سحنون وقال في الزوجة المريضة لو اقام الزوج
بينة انه دفعه اليها بعد ما يتهم في مرضها بقبضته ا
فانه يبرا بذلك د قال سحنون ومعاينة القبض امر يفصل ٥
وليكشف الغلط عنه فان صح عنده ان ذلك رجع اليه
ابطله وان لم يتبين له اجازه والله حسيب من ظلم د وان
اقرت في مرضها انها قد كانت قبضته منه من قبل اشهب
عن مالك ان ذلك [illegible] ولا
ينفعها ان قالت انما اقررت به لك حيفا قد وقال اشهب في
من اقر له دين على وارثه وقد تكفل له اجنبي ثم اقر انه قبضه
من وارثه او من كفيله فلا يصدق وان كان الدين على
الاجنبي والوارث كفيل به فاقر بقبضه [من] الاجنبي
فهو كالاول وانكر ذلك سحنون وقال لو اوصى به للاجنبي
لجاز في ثلثه فكيف هذا د قال ابن سحنون ان كان
الاجنبي مليا به فكما قال سحنون وان كان عديما فهو
نفع لوارثه واقراره باطل ان مات من مرضه وما ان اقر
انه قبض ذلك من الوارث فاقراره باطل قال اشهب

واذا كان الكفيل اجنبيا فبطلت اقرار المريض بقبض
الدين فقال الكفيل بريت من الحمالة اذ ليست بوارث فانه
لا يبرا منها حتى يسقط الدين كما لو اوصى بذلك الدين
لوارثه لم تسقط الحمالة بذلك وقال ابن المواز اذا كان له
دين على وارثه بحمالة اجنبي فلما مرض اسقط حمالة الاجنبي
وذلك سوى كان الوارث موسرا او معدما لانه لم يسقط
من حقه شيا عن الوارث وليس اسقاط الحمالة مما
ينفع وارثه بشيء قال وكذلك لو اقر في مرضه انه قد
استوفى حقه من وارثه لسقطت الحمالة عن الحميل قال
ابن عبد الحكم ان حمل الثلث المال والا لم يسقط الحق
عن الوارث د قال ابن المواز ولو اقر انه قد استوفى الحق
من الحميل وهو اجنبي جاز قوله وسقط الحق عن الوارث
وسقطت الحمالة عن الحميل وكان الحق الذي على الوارث
للحميل بمنزلة مال لو اوصى له لان الوصية به له من ثلث ماله
ولا اقرار به له من راس المال د قال ابن سحنون واذا كان
له دين على وارث واجنبي وكل واحد منهما كفيل
بصاحبه فاقر بقبضه ذلك منهما فباطل كما لو اقر له
بدين هذا قول اشهب وقال ابن القاسم يجوز اقراره بحصة
الاجنبي من الدين وعلى قوله هذا يجوز اقراره في القبض منهما
في حصة الاجنبي خاصة ويغرم الوارث حصته ولا يرجع
بشيء من ذلك على الاجنبي فان كان عديما وداه عنه الاجنبي

ثم يرجع به عليه فإن لم يكن واحد منهما كفيلا عن صاحبه
فأقر أنه قبض حصة الآخر فهو كذلك في إجماعهم وإن كان
كل واحد حميلا بصاحبه فأقر المريض بقبض جميع الدين من
وارثه فهو كذلك باطل وإن قال من الأجنبي بطل إقراره في حصة
الوارث ويبرأ الأجنبي من حصته إن كان الأجنبي مليا وإن
كان عديما بطل إقراره وكان لورثته أخذهما بالمال ولو
أقر أن أجنبيا تطوع فدفع حصة الوارث بطل الإقرار في
إجماعهم وكذلك لو أقر أن الوارث أحاله به على رجل فدفعه
إليه عن الوارث فقبضه منه. قال ابن المواز إذا كان دين
المريض على وارث وأجنبي فأقر أنه قبضه منهما وبعضهما حميل
ببعض فإن كان الأجنبي عديما لم يسقط من الحق شيء بالحمالة
الحمالة ويؤخذ من الوارث جميع الحق فيرجع على الأجنبي بما
غرم عنه وكذلك إن كان الوارث اليوم عديما لأنه قد تيسر
قبل الأجنبي ولكن إن كان الأجنبي [illegible] سقط عن الأجنبي
ما عليه من الدين والحمالة واتبع الوارث [illegible] بحصته وإنما ينظر
في هذا إلى يسر الأجنبي وعدمه كان الوارث مليا أو عديما
ولو أقر أنه قبض حقه من الأجنبي جاز إقراره كانا مليين
أو عديمين أو أحدهما قلت فإن كان الأجنبي عديما علم
بقول الميت وأغرمت الوارث ما لزمه ولزم الأجنبي
فاتبع الوارث الأجنبي هل للأجنبي الرجوع بذلك على
الورثة بما أقر وليهم أنه قبض من الأجنبي قال لا لأن إقراره

قد سقط أولا بالتهمة. قال ابن المواز في مريض له على ٥
ابنه مائة دينار فأقر في مرضه الذي مات فيه أنه
قبضها من فلان الأجنبي دفعها عن الابن فليسأل الأجنبي
فإن قال قبضته من مال الصبي وصدق الأب فإن قال من مال
الابن لم يصدق هو ولا الأب ويغرمها الابن ثانية لورثته
ويرجع بها على الأجنبي فيغرمها بلا بينة يبرأ بها الابن ولو مات
الابن قبل أبيه ولم يترك الابن وارثا يرث أباه صدق الأب
والأجنبي فيبرأ من حق الأب ولو قال الأجنبي إنما دفعتها إلى
الأب من مالي وصدقه الأب جاز قولهما ولم يبرأ الولد ويغرم
الأجنبي ما ودى عنه. قال ابن سحنون ومن أمر رجلا يبيع
خادمه فباعها من ابن الآمر فدفعه إلى الآمر فقد قيل إنه
لا يصدق وإن صدقه المريض للوارث وفيها قول آخر
أن الوكيل مصدق في قبض الثمن ودفعه إلى المريض صدقه
المريض أو كذبه لأنه أمينه ومأمور بالبيع والوكيل على
البيع مأذون له في قبض الثمن مصدق فيه وهذا الذي ذكر
ابن المواز في كتابه وأما لو أقر المريض أنه قبضه من ابنه
بغير علم الوكيل فلا يصدق ولا يبرأ منه الابن قال ابن المواز
وإن قال المريض قبضته من الوكيل قبل إقراره إلا أن يكذبه
الوكيل فيبقى الحق ثابتا على ابنه ولو صدقه الوكيل
برئ الابن وكان للوكيل طلب الابن به إلا أن يقر الوكيل
بقبضه من الابن ولو قال الوكيل قبضته من الابن وضاع

في الصدق وبريء الابن. قال ابن سحنون ولو كان الوكيل
هو المريض والآمر صحيح فأقر الوكيل بقبضه من الابن
ودفعه إلى الآمر فهو مصدق ولا ينفع الآمر إنكاره وإن
كان الآمر وارث المريض الوكيل ومات من مرضه فإنه مصدق
لأن المال ليس له وقد أقر أنه قبضه من المبتاع ودفعه إلى
الآمر فهو أمين ومصدق وقد ومنهم من قال إنه لا يصدق في هذا
وإن كان المشتري وارث البائع المأمور وليس بوارث للآمر
فالآمر والمأمور مريضان فأقر المأمور أنه قبضه ودفعه
إلى الآمر فذلك جائز في إجماعهم وكذلك إن قال ضاع مني
فأما إن قال قبضته ولم أدفعه وهو في مالي فلا يصدق في
إجماعهم ويغرم المشتري الثمن لأن المال يلزمه ههنا وكأنه
أمر أن يؤدي من ماله عن وارثه وذكر ابن المواز هذا القول ركب
وهذا قيل فيما أن الوكيل ها هنا مصدق. قال محمد بن المواز
والقول الأول أصوب عندي. قال ابن عبد الحكم ولو باع
الوكيل من ابن بنفسه ثم مرض فقال قد قبضت منه الثمن
ودفعته فهو مصدق والابن بريء لأنه مال غيره وكذلك إن
قال قبضته من أجنبي ولم يقل دفعته إلى الآمر فالابن بريء وقد
قال بعض الناس لا يبرأ في هذا الابن ويبرأ إن قال أدى قبضته
ودفعته إلى الآمر أو قال ضاع مني ولا فرق بين هذا. وقال ابن
سحنون في مريض عليه دين محيط بماله فأقر بقبض دين له
على أجنبي فذلك جائز إذا كان الدين في الصحة في قول

سحنون وكثير من أصحابنا وأهل العراق فإن كان الغريم
أخ المريض فأقر المريض بقبض الدين منه وللمريض ولد يحجب
الأخ ثم مات الابن قبل الأب ومات الأب وأخوه هذا وارثه
مع أخوة له فلا يصدق في قول سحنون وأهل العراق ويصدق
في قول أشهب وكذلك إن أقر مريض مسلم أنه قبض دينه
من ابنه النصراني ثم أسلم الابن ثم مات المريض فلا يصدق
عند سحنون وأهل العراق ويصدق عند أشهب لأن الإقرار
وقع في وقت لا يتهم فيه كما لو أقر لوارث في صحته حيث
لا يتهم. قال سحنون وابن المواز وإذا أقر مريض بقبض دين
له على زوجته ثم طلقها ثلاثا فانقضت عدتها فلا يجوز
إقراره لأنها وارثته. قال ابن المواز سواء كان دينه من جرح أو خلع
أو مبايعة أو من أي وجه كان. قال سحنون ولو صح صحة بينة
ثم مرض ثم مات لزمه إقراره وإن أقر لأخيه بقبض دين ثم
ولد له من يحجبه جاز إقراره في إجماعهم لأنه غير وارث
وإذا كان على المريض دين محيط فأقر في مرضه أنه اقترض
وكيلا ألف درهم وهو جميع ما ترك ثم قال المريض قد
استوفيتها منه فهو مصدق في غير الوارث ولا يصدق
في الوارث وكذلك الصديق الملاطف. وقال غيره شاء
الأجنبي والوارث والصديق الملاطف سواء ولا يجوز ذلك
ذلك حتى تعاين البينة القبض وكذلك لو باع أمة بمثل
القيمة في المرض وأقر بقبض الثمن من المبتاع فذلك جائز في

في غير الوارث وغيره انا لا نجيز اقراره بالقبض اذا كان
عليه دين في الصحة وان باع المريض من الوارث دارا لم ٥
يبطل الاقرار بالقبض منه ويقال للمشتري ان مات المريض
انقد الثمن وخذ الدار وان ابا الورثة ذلك وتباع عليه فيه
الدار ان لم يكن له مال فان نقص شي اتبع به قال ابن عبد
الحكم وان قال مريض بيعت من ابني هذه السلعة وقبضها
منه ودفع الثمن الى الابن بقبضه منه واقر الابن بذلك
فعلى الابن دفع الثمن ان مات الاب من مرضه وقال غيرنا الوارث
وغيره فيه سوا ويقال للمشتري ان مات المريض انقد الثمن
وكذلك ان قالا فسخنا البيع وبعنا الدار لغرما الميت قال
ابن القاسم واذا اقر المريض انه قبض في مرضه من مكاتبه
جميع الكتابة والكتابة في الصحة فمن ترثه ولده فاقراره
جائز وان لم يرثه ولده فان حمله ثلثه جاز اقراره كما لو اعتقه
وان لم يحمله الثلث لم يقبل قوله قال سحنون اذا اتهم لم يجز
اقراره حمله الثلث او لم يحمله لانه اراد به راس المال ولا
يكون في الثلث الا ما اراد به الثلث وقاله ايضا ابن القاسم
وان كاتبه في مرضه فاقر بقبضها في المرض والثلث يحمله
جاز ذلك وان لم يحمله خير الورثة بين امضا كتابته او يعتقوا
ثلثه ان لم يدع غيره دون ثلثاه قال سحنون الكتابة في
المرض من الثلث لانها عتاقة فهو موقوف بتقويمه واذا
اختلعت امراة من زوجها وهو مريض واقر بقبض الخلع منها

فلا يصدق في قولنا الا بما تقر به عند اذا لم يكن عليه
دين في الصحة ولا في مرضه واذا صالح في مرضه من
دم عمدا وجرح عمد على مال فاقر بقبضه في مرضه فذلك
جائز في اجماعهم وان كان على وارث لم يجز في اجماعهم
وكذلك ان كفل به وارث في قول شعبي واهل العراق
وقال ابن سحنون وابن المواز واذا اقر العبد المادون المريض
بقبض دين له على مولاه فان كان على العبد دين لم يجز اقراره
ان مات من مرضه قال ابن سحنون وكذلك في اقرار المكاتب
لسيده وان كان له على مولاه طعام فاقر بقبضه وترك وفا
بالكتابة وله ورثة غير مولاه فانه يصدق فان كان عليه
دين يحيط بماله لم يجز اقراره وان كان فيما ترك وفا بالدين
والكتابة بدا بالكتابة وجاز اقراره لسيده بقبض الدين
منه كان سيده وارثه او غيره قال واذا كان المريض
يدين عليه دين في صحته فاقر بقبض دينه في مرضه فذلك
جائز فان اذان في مرضه فاقر في مرضه بقبضه صدق في
قول سحنون واصحابنا ولم يصدق في قول غيرنا وان لم يكن
عليه دين صدق في اجماعنا قال محمد اذا لم يتهم في الورثة
في اقراره بقبض الدين لم يتهم في اقراره مع اهل الدين
ومن هذا في كتاب الوصايا

في الاقرار بقبض الوديعة والمضاربة من الوارث وغيره من كتاب ابن سحنون

ونحوه في كتاب ابن المواز وقال في المريض يقر في مرضه
انه قبض من بعض ورثته وديعة كانت له عنده او
عارية مما لا يضمن او بضاعة او مضاربة وكلما كان
بمعنى الامانة فهو مصدق فيه بخلاف الديون قال ابن المواز
الا فيما دفعه اليه ببينة فلا يصدق فيه كما لو ادعى
الوارث رده لم يصدق الا ببينة مع يمين الاب وقد قيل
انه لا يصدق الاب في اقراره وان دفع ذلك اليه ببينة
لان الابن لو قال تلفت ببينة لصدق مع يمينه وهذا احسن
قال ابن سحنون في العارية المضمونة فلا يصدق ولو قال الوارث
رددت اليك الوديعة والقراض وانكر ذلك المريض فالوارث
مصدق ان قبض ذلك بغير بينة ولو كان ذلك من ثمن متاع
باعه له من غير وارث فقال قبضته ودفعته اليك او قال
ضاع مني فهو مصدق وكذلك ان قبض من المريض ثمنا ليبتاع
يشتري له حاجة فقال قد فعلت وقد دفعتها اليك
فهو مصدق ولو كان انما امره ان يقبض ذلك عنه في دين
فقال قد قبضته وكذبه الغريم فالوارث ضامن الا ان
يقيم بينة بالدفع ولو صدقه المريض لم يبرا بذلك الوارث
من الضمان ولو امره بتقاضيه بدله فقال الوارث قبضته
ودفعته اليك فان لم يقم الغريم بينة بقبض الوارث لم
يبرا وان اقام بينة برئ ثم هو مصدق انه دفع ذلك الى
المريض ولو كان وكيلا مفوضا اليه صدق في القبض مع

من الغريم فهو في المطلوب كذبه المريض او صدقه وان
وكله يبيع شيئا فباعه فاتاه لقبضه ثم قال قبضت الثمن
ودفعته اليك او ضاع مني فهو مصدق مع يمينه وعليه
اليمين في كل ما جعلناه فيه مصدقا وان كان متهما
كان المريض حيا او ميتا مديانا او غير مديان صدقه او كذبه
واذا مات المريض فقال الوارث كانت له عندي وديعة
فدفعتها اليه فهو مصدق ويحلف ان كان متهما وكذلك
البضاعة والمضاربة ما لم يعمل بهما فان عمل بهما لم يصدق
في الدفع لانه اقر ان اصله امانة فلما حركه خرج من الامانة
الى الضمان وهذا قول اشهب وسحنون وقال ابن القاسم
لا يضمن الا ان يتجر بكتمان او لم يعرف فان كان الميت اقر في مرضه
انما مضاربة او بضاعة واقر الوارث بالعمل والتحريك فيهما
فقولان احدهما ان الوارث ضامن لاقراره بتحريك ما اصله امانة
ولا ينفعه تصديق المريض اياه والقول الاخر انه مصدق مع
يمينه وكذلك لو قال رد بعث الى الورثة انصبائهم من كذا التي
فهو مصدق في هذا القول وفي القول الاخر لا يصدق ولو
باع لابنه المريض عبدا فاقر ابوه انه امره بذلك ثم مات
الاب من مرضه فقال الابن قد قبضت الثمن ودفعته الى ابي
فانه لا يصدق لانه لم تثبت له الوكالة الا باقرار الاب في
المرض ومن في القول الاخر مصدق ويحلف ولو كان له على
عبده دين فيه لابنه فقال قد ردده له فهو مصدق كان

الاب صحيحا او مريضا واما لو غصبه ابنه عبدا فقال الاب
في مرضه الذي مات فيه قد قبضته منه ومات عندي فلا
يصدق في اجماعهم وكذلك في كل شيء مضمون وكذلك ما
انفق الابن من الوديعة ثم اقر الاب المريض بقبضها منه وكذلك
في العارية والمضاربة اذا خالف فيهما فضمنها وقال ابن القاسم
اذا انفق الوديعة ورددت ما انفقت في مكانه ثم قال الاب
بعد ذلك قد قبضت منه الوديعة فهذا مصدق لان المودع
عنده يبرا برد ما انفق منها

في اقرار الوارث بدين على الميت او بوديعة او بامانة او ضمن بوصية والوارث مديان او غير مديان وكيف ان ابرا غريم ابيه من كتاب ابن سحنون

قال اشهب وسحنون ومن مات عن ولد واحد فاقر بدين على
ابيه لرجل فعليه ان يقبضه من تركته الا ان يزيد فلا يلزمه
الا ما نابه [illegible] ولو قال لفلان على ابي الف درهم ولفلان
الف درهم ولم يترك غير الف درهم فان وصل كلامه فهي
بينهما كان عدلا او غير عدل قال محمد بن عبد الحكم وكذلك
ان قال لهذا عليه مائة دينار ولهذا مائة وديعة بعينها
فليتحاصان في ضيق تركته وقال ابن سحنون قال اشهب واهل
العراق وان اقر بدين على ثم اقر بعد ذلك بدين اخر على ابيه في
غير كلام متصل بدي بدين الاول لانه لا يقدر ان يرجع عنه
قال اشهب وان كان عدلا وجاء بعد [illegible] يعذر به فيما رجع عنه

جاز قوله وحلف معه الثاني فان نكل فالمال للاول وانكر
سحنون قوله وقال ان رجع عن الاول ثم اقر لاخر فبينهما [illegible] الثانية
باطل كما لو شهد رجلين بدين على رجل فلم يحكم بذلك حتى
قالا وهمنا بل هو رجل اخر وكذلك في الوصية بالعتق لعبد
بعينه ثم يقولوا لا بل هذا هو فالشهادة باطل وينبغي في
الابن الاول حوز التركة حتى يستوفي قال ابن المواز
ولا وارث له غير ابنه وللميت مائة دينار دين على رجل
لم يدع غيرها فاقر الابن ان الاب قد قبضها قبل موته ثم
قام رجل على الميت بمائة دينار دينا فاقر له بها الابن فان
لم يكن للقايم بذلك بينة الا اقرار الابن بعد اقراره الاول
سقط دين الميت ولو قامت به بينة سقط اقرار الابن
اولا ورجع غريم الاب على من عليه دين الاب بالمائة فاخذها
منه وكذلك لو اقر الابن ان اباه اعتق عبده في صحته ثم طرأ
غريم له قبل الاب دين يغترق قيمة العبد ولم يترك غيره
العبد فان اقام الطالب بينة بدينه بطل عتق العبد
وبيع في الدين سواء كان عتق العبد باقرار الابن او ببينة
على الميت انه اعتقه قال وان كان عتقه باقرار من الابن
والدين باقرار من الابن فلا يرد العتق ولا رجوع للغريم على الابن
بقيمة العبد لانه شاهد وانه حر ثابت على شهادته ولم يتعدا
واما لو ابتدا هو عتقه قبل ان يقر بالدين فيقدر ان يثبت عتقه
اقرار لهذا على ابيه بمائة دينار دينا لغرم قيمتها حتى يا خذ منها

الغريم في تقيه الا ان يثبت الدين ببينة فلا يغرم الا ان يقر شيا
بعينه بعد العقود ومن كتاب ابن سحنون قال اشهب وسحنون
ولو اقر بوديعة بعينها عند ابيه ولفلان دين على ابيه
فرب الوديعة احق بها والدين فيما بقي من تركته ولا حصاص
بينهما لانه لا يبالي بمن بدا به في الذكر ولو اقر اولا لاحدهما ثم
اقر للاخر فالاول مبدا الا ان يكون عدلا فيحلف معه الاخر
ويكون له ما اقر له به من وديعة او دين وذكر ابن عبد الحكم
مثله ثم قال وقيل يقول انه اذا اقر بالوديعة بعينها وبالدين
معا انهما يتحاصان فيها وهذا الذي ذكر ابن عبد الحكم ليس
بشي قال ابن سحنون ولو قال لفلان علي الف درهم لا بل لفلان
قال سحنون يقضى بها للاول ولا يقضى للثاني بشي وقال اشهب
ان كان عدلا حلف معه الثاني وقضي له به ويتحاصان قال
سحنون لا يجوز شهادته فان دفع الالف الى الاول ضمنها للثاني
لانه اتلف مال الثاني ورجع عن شهادته للاول وهذا اجماع
قال اشهب وان قال اوصى ابي بالثلث لفلان ثم قال بل لفلان
او قال بل لفلان معه فالثلث للاول في الوجهين ولا شي
للاخر ولو وصل كلامه كان الثلث بينهما نصفين ولو قال [لعله لا نتاله]
اوصى به لفلان ثم قال ولفلان فهو للاول لا يقضى به بكلامه
ولو دفعه له ثم قال لا بل لفلان فانه يضمن للثاني مثله ولا
يصدق على الاول ولو لم يدفعه الى الاول ثم رجع ذلك الى
قاض فليقض به للاول ولا يضمن للثاني هاهنا لانه شاهد

ولو اقر لفلان بالف درهم ثم سكت ثم قال ولفلان الف
ثم اعطاها للاول بغير قضية فانه يضمن للثاني خمس
مائة وكذلك قال ابن عبد الحكم وقال ولو دفعها الى الاول
ثم قال بل هي لفلان غرم للثاني الفا ولا يوخذ شي من الاول
قال ولو قال له رجل هذه الوديعة التي تركها ابوك لي وقال
اخر لي هي لا بل هي الف درهم فصدقهما قال سحنون فرب
الوديعة احق بها في قولنا قال اشهب وان قال الوارث
وليس معه غير هذه وديعة لفلان ثم قال ولفلان معها
فان وصل قوله فهي بينهما وان لم يصل قوله فان لم يكن عدلا
او كان عدلا ولم يحلف معه الثاني فهي للاول وان كان عدلا
حلف معه الثاني وكانت بينهما ولا يضمن المقر شيا لانه
لم يدفعها حتى ذكر ما علم جميعا ولو اقر للثاني اتهاما او نسيانا
مع الاول بعد ان دفعها الى الاول فانه يضمن للثاني ما اقر له به
كان عدلا او غير عدل في هذا قال ابن عبد الحكم ومن ترك
ولدين فاقر احدهما ان لفلان على ابيهما مائة دينار دينا فانكر
الاخر فالمقر غير عدل او قد ورثا مائتين فليعطه المقر خمسين
في يده من حصته وقال النعمان يعطيه المائة كلها ولا يورث
وعلى ابنه دين وقلنا الميت لم يثبت عليه الدين باقرارهما
فانما عليه حصته منه وعن قال النعمان في نصراني مات
عن ولدين على دينه فاسلم احدهما بعد موته ثم اقام نصراني
بينة نصارى بدين على الميت الذي اوصى بنصفه في حصة الولد

النصف اخر وابطل النصف وهذا خلاف اصله وكيف يرث
وقد ثبت على ابيه الدين عنده ويلزمه ان يؤدي الدين كله
من حصته النصف او يرجع الى قولنا قال ابن سحنون فان
ترك ثلاثة الاف درهم وثلاث بنين فاخذ كل ابن الفا ثم
قام رجل على ابيهم بثلاثة الاف درهم فصدقه الاكبر في
ذلك وصدقه الاوسط في الفين وصدقه الاصغر في الف
فان كانوا عدولا اخذ الفا بشاهدين ثم الف بشهادة اثنين
والفا بيمينه مع شهادة الاكبر فان كان الاكبر وحده عدلا
حلف معه واخذ الثلاثة الاف وان كان الاوسط وحده
عدلا اخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط ثلثي ما معه ويحلف
مع شهادة الاوسط ويأخذ من الاصغر ثلثي ما في يديه وان
كان الاصغر وحده عدلا فليأخذ الف الاكبر وثلثي الف
الاوسط وله ان يأخذ من الاصغر الا ثلث ما في يديه وكذلك لو
لم يكونوا عدولا فان لقي الاصغر اولا والاخران عديمان فليقض
له عليه بجميع الالف ثم ان ايسر الاوسط ولقيه والاكبر
عديم او ملي غائب فيقض عليه بالالف التي في يديه ثم ان
لقي الغريم الاكبر وهو ملي ولقيه معه اخوتاه فليأخذ
منه الغريم الالف التي في يديه ثم ان كان الاكبر عدلا حلف
الغريم مع شهادته وسلم له كلما اخذ وان لم يكن عدلا
رجع الاوسط على الغريم بثلث ما اخذ منه ورجع عليه
الاصغر بثلثي ما اخذ منه ان كان الاوسط غير عدل فان كان

عدلا حلف مع شهادته ولم يرجع عليه الاصغر الا بثلث ما
اخذ منه وان لقي الاكبر اولا اخذ ما بيده فان كان عدلا حلف
مع شهادته اذا لقي الاوسط والاصغر فاخذ ما بايديهما
فان لم يكن عدلا او نكل وهو عدل فانما ياخذ من الاوسط
ثلث ما بيده وان كان عدلا ولقي الاصغر حلف مع شهادة
الاوسط فاخذ ثلثي ما بيد الاصغر فان نكل وكان الاوسط
غير عدل اخذ ثلث ما بيد الاصغر وان لقي الاوسط اولا اخذ
منه الفه ثم ان لقي الاصغر بعده حلف مع شهادة الاوسط
ان كان عدلا واخذ من الاصغر جميع ما بيده وان نكل ولم
يكن الاوسط عدلا اخذ من الاصغر ثلثي ما بيده فثلثا باقراره
وثلثا اخر عن الاكبر لانه مقر انهما على ابيه فيقول لسنا عليك
منهما ثلثها ثم ان لقيا الاكبر جميعا وهو عدل حلف معه
واخذ من الاصغر الثلث الباقي ومن الاكبر جميع الفه ولم
يرجع عليه الاوسط بشيء فان نكل وكان الاكبر غير عدل
اخذ منه الفه ورجع الاوسط على الغريم بثلث ما اخذ منه
فيرجع عليه الاصغر بنصف ما اخذ منه ومن هلك عن
ولدين وترك العين فاخذ كل واحد الفا فاقر احدهما ان على
ابيه خمسمائة درهم فان كان عدلا حلف الطالب واخذها
فان فضل له بها ثم اقر ان عليه لاخر الف درهم فليقض عليهما
بذلك على كل حال اخذ خمسمائة وان كان المقر الواحد غير
عدل لزم الطالب ان يحلف معه اخذ من حق المقر له مائتين وخمسين

ولو اقر الاول بالف كاملة وحلف معه الطالب واخذ
من المقر بربع الغيبة اخيه ثم اقرا جميعا بالف ثانية فليقض
لطالبها الالف التي بيد الباقي ان كان مليا ولا يرجع
على اخيه بشيء وان نكل الطالب اولا مع شاهده او كان
غير عدل اخذ منه ما بيده من الدين وهو خمسمائة ويخرج
المقر الاول الذي اقر بالف لواحد وللثاني مع اخيه بالف فلا
يرث شيئا ولا يرجع على اخيه بشيء ولو اخذ من الولد من كل
واحد الفا ثم اقر لاحد بمائتي درهم على الميت واقر احدهما
بمائة درهم وذلك بعد اقراره للاول فان مائة الاول عليهما
نصفين ولو اخذها من احدهما رجع غارمها على اخيه
بنصفها وينظر في المائة الاخرى فان حلف الطالب مع المقر
بها ان كان عدلا اخذها منهما وان نكل او لم يكن المقر
عدلا اخذ من الذي اقر له [illegible] من المائة وعلى خمسون
درهما وكذلك لو بدا فاقر لهذا وحده ثم اجتمعا على الاقرار
للاخر فان حلف الطالب مع شاهده ثبتت مائة كما ثبتت
مائة الاخر وان نكل او لم يكن المقر عدلا فان المقر له اولا خمسون
درهما من حصة من اقر له والمائة الاخرى عليهما نصفين
ولو اقر بالف على الميت لرجل واقر احدهما لاخر بالف
وكان اقرارهما معا فيأخذ الذي اقر له بالالف خمسمائة من
كل واحد فان كان الثاني عدلا حلف الطالب معه واخذ
من كل ابن خمسمائة ايضا وان نكل وكان المقر غير عدل

اعطاه من اقر له خمسمائة وهو ما بقي في يديه ولم يرجع
على اخيه منهما بشيء ولو لم يقض الا الذي اقر للواحد فحلف
معه فقضي له بالالف التي بيده يريد بغيبة اخيه ثم ان قدم
الاخر فقدم اخاه فقضي له بالالف التي في يديه يريد كلها
ولا يرجع واحد من الاخوين على اخيه بشيء ولو كان الذي
اقر للواحد غير عدل ونكل الطالب عن اليمين فانما يقضى
له عليه بخمسمائة ثم ان قدم الاخر اخذ من الاخوين الغرماء
من كل واحد خمسمائة ولو ان الذي اقر له جميعا قدم الذي
اقر له ولم يقض لغيره وهما عدلان قضي له بدينه كله واخذ
الالف من هذا الحاضر ثم ان جاء الغريم الاخر وشهد له اخوه
وهو عدل حلف معه واخذ منه الالف ولا يرجع احد منهما
على اخيه بشيء وان لم يحلف او كان المقر له غير عدل لم يقض
لهذا الذي اقر له الواحد الا بخمسمائة فيرجع عليه اخوه
الغارم الالف بخمسمائة اخرى وكذلك ان كانت التركة
دنانير والدين [illegible] وكانت التركة مما يكال او يوزن
والدين كذلك واذا مات عن عبدين فنهلك ولدين واخذ
كل ابن منهما عبدا بالقيمة ثم اقرا ان احد العبدين [illegible] بعينه
لفلان وهو الذي اخذه الاصغر واقر الاكبر وحده ان الذي صار
له وديعة لفلان فكل منهما الاقرار بالذي في يد الاصغر انه
لفلان ثم ينظر فان كان الاكبر عدلا حلف معه الطالب واخذ
العبد الذي في يديه فان نكل او كان الابن غير عدل لم يكن للمقر له

فالعبد الذي بيد الاكبر الا حصته منه . قال محمد بن عبد
الحكم ومن مات وترك ولدين وثلاثة الاف درهم فاقتسماها
فقال احدهما لفلان عند ابي الف درهم وقال الاخر كذلك
لفلان ولفلان اخر عند ابي الف درهم فانه يقال للمقر بالاثنين
ادفع للرجلين الف درهم بينهما نصفين ويقال للمقر بالواحد
ادفع اليه خمس مائة مما في يديك ثم ان طرأ للميت الف درهم
فاقتسماها الاثنان فليس للمقر لهما من ذلك شيء لان الذي
اقر له جميعا اخذ جميع حقه والاخر انما اقر له الاخ بالحق
فاعطاه حصته مما في يديه منها وهو خمسمائة وكذلك
لو طرأ للميت اكثر من الف ولو طرأت زوجة لم تقر بشيء مما اقر
به الاثنان والتركة ثلاثة الاف فدرا فاقتسماها الاثنان جاز
لها ثمن ذلك فيسقط ثمن ما اقر به من الدين جيد مع الابن
المقر للرجلين بتسعة اثمان الف وهو ثمانمائة وخمسة وسبعين
وبر مع الابن المقر للواحد اربع مائة وسبعة وثلاثين درهما
ونصف لان الذي اقر له وهو سبعة اثمان خمسمائة واذا
مات رجل وترك اثني عشر دينارا وترك ابنتين وزوجة واوصى
بالثلث فاقر الابنتين بان دينارا لرجل على ابيهما ولم تقر
الزوجة به والابنتان زعيم عن الدين ولا يوجد عليهما فانا نخرج
الثلث اربعة دنانير كانه لا دين عليه وتبقى ثمانية تاخذ
المرأة ثمنها وتبقى للبنات سبعة دنانير بين الابنتين والا
بنات غرامة دينار دينا فيقال لهما جعلي اقراركما لو اخرج

الدينار من التركة كان لكما في احدى عشر نخرج ثلثها
ثلاثة دنانير وثلثا ويبقى الباقي بينكما على هذا ستة
دنانير وثلث وفي الحكم الظاهر فاتركما نصف
دينار وهو الذي يدفعانه الى صاحب الدين فان مات ولم يرثه
غير وارث واحد وترك مائة دينار فاقر الابن ان لفلان على ابي
مائة دينار دينا ثم قام اخر ببينة ان الميت اوصى له بالثلث
فان الحكم يقضي له بثلث المائة ثم يأخذ المقر له . قال ابو محمد
يريد انه يكون للمقر له بقية الثلثين بينهما ذلك مع يمينه
ومن كتاب ابن المواز ومن مات وترك ولدا لا يرثه غيره وعلى
الابن دين يحيط فاقر ان اباه اوصى بثلث ماله في عتق وغيره
او على ابيه بدين لفلان ولفلان ثمنا ان صدقه بيمين وفاء لدين
الابن فقد اختلف فيها ابن القاسم واشهب فقال ابن القاسم
اقراره جائز في ذلك كله ما لم يكن قام عليه غرماؤه قبل
اقراره فذلك جائز فيما اخرجه من دين على ابيه او وصيته
لانه ممن لا يتهم عليه وفرق اشهب بين اقراره بدين على ابيه
وبين اقراره بالوصية فجعل اقراره بدين ابيه لازم في تركته
قال محمد يريد ما لم تقم غرماؤه وتفليسه لانه لو اقر بدين على
نفسه لزمه . قال اشهب واما اقراره بوصية ابيه فلا
يجوز بعتق ولا بغيره لانه لو فعل ذلك الابن فيما يملك لم يجز لان
ما ترك ابوه قد صار له وقول ابن القاسم احب الي لان هذا الوارث
كانه قال لا حق لي في الثلث وهو لفلان من ذي قبل ان يقوم

اي وليست كعطية من الابن اذ لا تبطل بموته قبل حيا
زتها ولغيره قال اشهب فيمن اقر ان اباه اوصى بثلثه او
باكثر منه وانه اجاز وصيته ولا دين على الاب ثم مات
بعد ان شهد بذلك على نفسه وعلى الابن دين كثير ان ما
اقر به الابن من وصية ابيه مبدا على وصيه لنفسه فيما
يفوته من مال ابيه لانه اقر في وقت يلزمه فيه اقراره وكذلك
كل ما اقر به ان اباه اوصى به لاحد فبتلك الابن قبل ان
ينفذ ذلك فاستهلك الابن تركة ابيه ولم يوجد من تركة
الاب شيء وعلى الابن دين وقد ترك مالا ولا وفا له فان الذين
اقر لهم ان اباه اوصى يحاصون غرماء الابن حتى يتم لهم وصية الاب
فان عجز ذلك عن جميع وصيتهم حاصوا بما بقي لهم غرماء الابن
فيما يوجد للابن لان تلك الوصية صارت دينا على الابن
حين استهلك التركة قبل تنفيذ وصية ابيه ومن هلك
فترك ابنا لا يرثه غيره فترك ذكر حق بدين على رجل
فقال الابن قبضته منه في حياة ابي قبل موته او ابرأته او اقتضيتها
بعد موته او وهبتها له ثم اقر على ابيه ما يغترق دينه
لآخر فلا يبرأ بذلك الا ابرأ او الهبة للغريم واما ان قامت
بها بينة فانه يرجع بها على من كانت عليه ولا شيء على
الابن ولو لم تقم بينة فقال الطالب للابن انت اتلفت الدين
باقرارك فلا يلزمه ارايت ان قال ابراته منها ابي او ليس لي
عليك شيء او اعتق عبدا من تركته ثم اقر بدين على ابيه وقد

وقد تقدم باب في المريض يقر على ابيه بدين فيه من معاني
هذا الباب **في اقرار احد الورثة بان الميت اوصى
بوصية او انه اعتق عبدا من كتاب ابن**
سحنون قال اشهب وسحنون ومن ترك ثلاث بنين فاقر احدهم
ان اباه اوصى بالثلث وقد اقتسموا التركة فان الموصى له
يحلف مع المقر ويأخذ ما بيد كل واحد منهم فان لم يكن
عدلا اعطاه ثلث ما بيده فقط ولو كان ولدين حلف
مع الذي شهد له واخذ ثلث ما بيد كل واحد فان لم يحلف
او لم يكن الشاهد عدلا اخذ ثلث ما بيد الشاهد فقط
قال اشهب فان ترك ولدين والعين الفا والفا دين على
احدهما فاقر الذي لا دين عليه ان الاب اوصى لهذا بالثلث
فان كان عدلا حلف معه واخذ من الالف العين ثلثها واخذ
الابن الشاهد ثلثها وثلثها نصيب الذي عليه الدين بين
هذين نصفين فقط سنابه اعليه لان لكل واحد منهما عليه
ثلث الالف التي عليه وان نكل او كان الشاهد غير عدل
كانت هذه الالف لهذا الابن وللاخر الالف التي عليه ويرجع
الموصى له على هذا المقر بثلث ما في يديه ولو ترك ابنين والعين
والعين فاخذ كل ابن الفا ثم اقر كل واحد لرجل غير من اقر له
صاحبه بوصية الثلث فان لم يكونا عدلين اعطى كل
واحد لمن اقر له ثلث ما في يديه وان كانا عدلين متفقين العدالة
او متقاربين حلف كل واحد مع شاهده وقسم الثلث بينهما

فإن نكل أحدهما فالثلث للحالف ولا شيء للناكل على صاحبه
الذي بقي بيده من الثلث شيء ولو دفع كل ابن ثلث ما في
يده لمن أقر له ثم أقر كل واحد منهما أن غيره شهد به أخوه
حق فإنه يضمن لمن كان شهد له أخوه نصف ما دفع إلى من
أقر له ك وإذا مات عن عبدين وابنين وقيمة كل عبد الثلث
فأخذ كل ابن عبدًا على القسمة فأقرا جميعًا أن العبد الذي
صار للأصغر أعتقه الأب في صحته وأقر الأكبر أن أباه
أعتق العبد الذي في يديه في صحته فليعتق الذي اجتمعا
عليه من رأس المال ويبطل إقرار الأكبر للعبد الآخر لأنه شاهد
واحد ولا يلزمه عتق حصته بتقويم كعتق الشريك بغير
تفويت ما يملكه يوم أعتق عليه وإلا لأمر جميعًا يتبعه
بما صار للمقر من ثمنه أمر أن يجعله في عتق وقد قيل يعتق
العبد الذي يضمن الأكبر للأصغر نصف قيمة العبد الذي
في يديه لأن الأصغر دفع إليه نصف العبد الذي في يديه بنصف
العبد الذي أخذه الأصغر فلما اجتمعا على عتق الذي بيد
الأصغر عتق ورجع الأصغر في نصف العبد الآخر فلما أتلفه
الكبير بإقراره بحريته غرم لأخيه نصف قيمته وهذا
الباب منه في كتاب الوصايا باب مستوعب

**فيمن قتل عبدًا عمدًا وترك ولدين فعفى أحدهما عن
دمه ثم أقر أحدهما بدين على أبيه وقد ترك أبوه مالًا
أو لم يترك وكيف إن ترك ورثة غيرهما وكيف إن أقر**

قال أبو محمد وهذا الباب منه في كتاب التفليس كلام
مستوعب من هذا المعنى د ومن كتاب ابن المواز ومن قتل
عمدًا فترك ولدين فعفى أحدهما على غير شيء فليأخذ
الذي لم يعف من العاقلة نصف الدية في ثلاث سنين فإن
ترك المقتول مائة دينار وعليه مثلها دين فإن المائة
مقسومة على مائة التركة وعلى الخمسين التي أخذها
الذي لم يعف فوقع على العاقلة في الخمسين التي ورث ثمانية
دينار وثلث وكذلك إن كان الدين أكثر من مائة جعل
منه على كل مائة جزءها قال أحمد بن ميسر إذا كان القتل
خطأ فعفا أحد الابنين عن الدية وقد ترك الميت مائة وعليه
دين مائة ببينة أو بإقرار منهما لتعجيل الدين من المائة التي ترك
لأن الدين حال والدية منجمة وكذلك إن كان الغريم عدلا
وحلف معه الطالب فإن كان الغريم العافي وليس بعدل
فبدئ مع البينة نصف المائة العين إن كان فيه وفاء فإن لم
يكن فيه وفاء نظر فإن كان العفو بعد أن أقر بالدين
بيع منه بقدر من حظه من الدية المنجمة بقدر ما يجب عليه
من الدين وسقط عن أهله ما بقي ولو أقر بالدين بعد
العفو لضمن ما بقي منه والعفو ماض ولو كان الغريم
الذي لم يعف لأخذ ما في يديه من مال أبيه إن لم يكن
عدلا إن كان فيه وفاء بقدر ما يصيبه من دين أبيه لو
أقر به قال ابن المواز وإن كان الدين سهما به فأكثر

فيجب لا شيء للذي عفى ولا للذي لم يعف ويكون ذلك كله
للغرما فان عدلوا فاقرار العاقل باخ لا عطاء ثلث ما يخصه
من تلك الدية وثلث التركة بعد الدين وكذلك لو كان الدم
خطأ ولو كان ايضا اقر بدين على ابيه لاعطاء جميع ما
بيده ان بلغ الدين ذلك لانه لم يرث معه غيره من الدية شيئا
فكانه لا وارث للميت غيره فاقراره باخ يوجب ان يعطيه
ثلث ما في يديه واما في الدين فلا يكون يرث وارث شيئا من
تركه او دية الا والدين احق به ثم رجع محمد فقال ليس على
الذي لم يعف اذا اقر على الميت بدين لرجل الا ان يعطيه
نصف الدين لان الدية وان كانت من عمد فقد صارت للوارث
لازمة للعاقل ويطلبها الغريم لو كانت له بينة على الدين
كالوارثين فيغرم احدهما ولو لم يعف احد من الولدين واقر
احدهما باخ وبدين فالجواب سواء الا انه يقال للمقر باخ
قد صار لك النصف من دية ان كانت ومن مال غير هذا
والذي لك الثلث من غير هذا فسلم ما زاد عليه الى هذا
كان المقر عدلا او غير عدل وفي اقرارك بالدين يخرج
النصف الذي اقررت له به وينبغي ان يحسب الدين عليك
وعلى الوارث معك فيخرج مما صار اليك بعشره من الدين
ان ورثت النصف اخرجت نصف الدين وان ورثت
الثلث فثلث الدين الى مبلغ ما بيدك ولو كان المقر بالدين
عدلا حلف معه الطالب واستحق وياخذ من الورثة ما يفي

من دينه الى مبلغ ما بايديهم واذا كان الولدين فعفا
احدهما عن دم ابيه العمد فعلى الذي لم يعف نصف الدين
بيديه فيما ياخذ من نصيبه من دية ابيه على قدر تركه على حد
القولين الذي ذكر وان كانت الدية من خطأ او كان
عمدا فعفا احدهما بغير شيء ثم اقر العافي بدين على ابيه
فان كان عدلا حلف معه الطالب ورجع الطالب على
القاتل وعلى المنكر فالتسوا حتى يستوفي دينه فاذا اعطى
احدهما فاقر الذي لم يعف بان ربع مائة دينار دينا على الاب
فعلى المقر منهما ما يترتب بيديه فيما ورث فان كان عدلا حلف
معه الطالب وفض له في الخطأ بما ثبت على العاقلة وفي
العمد على القاتل بما ثبت ولو كان هذا الدين ثابتا ثم بان اخر
من الدية اقر له جميع الاربع مائة ثم لما حوله منه الرجوع
على من ورثا معه شيئا من الدية وعلى العاقلة في الخطأ
او على القاتل في العمد وكذلك لو لم يعف احد حتى
اقر احدهما بدين على ابيه بيديه ثم عفيا على جميع الدية
فليس على المقر الا نصف الدين فيما بيده من نصف الدية
فيرجع الغريم على المنكر فيحلفه على علمه ولو كان المقر
عدلا حلف معه الغريم ورجع على المنكر فيما في يديه
من الدية ايضا وكذلك في دية الخطأ ان عفى احدهما وقد
اقر احدهما بمائة دينار دينا على الاب فعليه نصف ما
اقر به من الدين في نصف الدية و[illegible] له اربعمائة وخمسين
فحصل

وان كانوا ثلاثة ردوا ثلث ما اقر به ولو اقر باخ د مع البنه
ثلث ما في يديه ويصير الثاني عنده ثلث جميع التركه
قال ابو محمد وكلما جرى في هذه المسله من قولنا بالرجوع
على القاتل بعد عفو احدهما بدين يلحق فليس با صلهم وكذلك
احد القولين الذين قال فيه لا يغرم الذي لم يعف الا نصف الدين
الذي لحق المقتول اذا لم يترك غير ما اخذ من الديه والمسله
فيها اضطراب الى هاهنا قال ابن المواز واذا ورث الميت اخ واخت
فاقر الاخ بدين على الميت فعليه ثلثي الدين فيما بيده وان اقر
باخ فليعطيه ما في يديه خمس التركه ويدفع الى البنه ما بقي وان
اقرت الاخت بدين فعليها ثلث ما اقرت به ولو كانت زوجه
فاقرت فعليها ثمنها ما اقرت به وسوا ورثوا من ديه خطا
او عمدا او غير ديه قال والمقتول عمدا اذا عفي عن دمه جاز ذلك
ولا كلام لغرمائه وان احاط الدين وكذلك ان ترك ولدين فعفى
الولدان عن دمه واما ان عفى احدهما على غير شي لم يكن للاخر
ان يعفوا على غير شي وعلى الميت دين وغرم وجب بعفو الاول
نصف الديه للولد الاخر فليس له ان يترك ذلك ان كان على
المقتول دين محيط بذلك وكذلك لو كان الدين على الولدين
فعفيا معا فلا قول للغرما وان عفى واحد بعد واحد فلغرما
الثاني القيام الا ان يكون على ابيه دين فغرما ابيه احق من
غرمائه الى مبلغ دينه د ومن كتاب محمد بن عبد الحكم ومن
قتل عمدا وترك ولدين وترك الف درهم فعفا احدهما على غير مال

فقضي للاخر بنصف الديه فاقر الذي عفي باخ فانما في يديه
نصف الالف درهم التركه فيقال له اعطه ثلث ما
بيدك ولو اقر الذي لم يعف بزوجه للميت فقط وانكر
الاخر فليعطيها المقر ثمن ما بيده من التركه ومن الديه
ولو اقر بها الذي عفي اعطاها مما بيده من التركه ثمنه د
ولو ترك ابنا وبنتا وزوجه وترك ثلاثه الاف درهم وقد
قتل عمدا وعليه دين الف درهم فعفى الابن على غير شي
فقد اختلف في ذلك فقال ابن القاسم وقال اشهب لا شي
للبنات والزوجه اذا عفى جميع البنين وان عفى بعض البنين
كان لمن بقي منهم وللبنات والزوجه حظهم من الديه د
وروى اشهب عن مالك انه وان عفى جميع البنين فللبنات
حظهم من الديه وكذلك الزوجه وبه اقول والله اعلم وروى
عن مالك غيره د قال ابن المواز وقد روي عن مالك مثل قول ابن
القاسم واشهب وروي عنه اشهب القول الاخر والذي عليه
من ادركنا من اصحاب مالك قوله انه لا شي للبنات اذا عفى
جميع البنين وكذلك في موطاه قال ابن عبد الحكم على
روايه اشهب عن مالك في مسله الابن والبنت والزوجه وقد
عفى الابن على غير شي فان للزوجه والبنت حظهما من الديه
وذلك ربعها وسدسها وهو عشره اجزا من اربعه وعشرين
من الديه وذلك خمسه الاف درهم للبنت ثلاثه الاف وخمسمايه
وللزوجه الف وخمس يضم اليها التركه ثلثه بصير ثمانيه الاف

فخرج الدينان جميعا بالحصص فيقع على كل ألف مائة وخمسة
وعشرين ويبقى من مال التركة ثمان مائة وخمسة وعشرين
فيكون ذلك بين الابنة والزوجة على عشرة أسهم للزوجة
ثلاثة وللبنت سبعة قال ابن عبد الحكم والمقتول عمدا يترك
ولدين فيعفو أحدهما على غير شيء ويأخذ الآخر نصف الدية ثم أقر
العافي أن لفلان على أبيه دين فليس على أخيه منه شيء إذا أنكر
فإن أقروا جميعا بالدين فيما أخذ ولو أقر له بمثل نصف الدية فله
أخذها منه ثم أقام أخوه البينة بدين على أبيه فليأخذ دينه كله
من الذي قبض دينه بالإقرار فإن لم يكن له شيء طلب بذلك
الابن الذي دفعه إليه إلا أن يكون دفعه إليه بقضية فلا شيء
عليه ولو ترك المقتول مائة دينار وأخذ الذي لم يعف نصف
الدية خمسمائة دينار وقام البينة بدين مائة دينار على المقتول
فالمائة الدين تخرج من ذلك كله بالحصص فيلزم الذي عفى
نصف سدس سهم من الخمسين التي ورث ويلزم الآخر باقيها [illegible]
وكذلك لو لم تقم بها بينة وإنما أقر بها الذي عفى ولو أقر بها
الذي لم يعف وحده لودى خمسة أعشار سهما ونصف سدس سهما
ولو أقر الذي عفى أن أباه أوصى بالثلث لدفع إلى الموصى ثلث
ما في يديه لأن وصية الميت إنما يدخل فيما علم به الميت ولو
كان المقر بالوصية الذي لم يعف لأعطى للموصى له ثلث الخمسين
الذي أخذ بالميراث فقط ولا تدخل الوصية فيما بيده من دية
العمد لأن ذلك لم يعلم به الميت ولو أقر بالمائة الدين فجاء الطالب

١٦ مائة الميراث ثم عفى أحدهما على غير شيء وأخذ أخوه
نصف الدية فليرجع الذي عفى على أخيه بأحد وأربعين
دينارا وثلثي دينار لأنه إنما كان يلزم مائة الميراث من مائة
الدين سدس سهم وباقيها ميراثا بينهما وخمسة أسداس مائة الدين
في نصف الدية الذي قبض الآخر ولو ترك ابنين وبنتا فعفا
أحد الابنين على غير شيء فإن الابن والابنة يأخذان ثلاثة
أخماس الدية وذلك ستمائة دينار بعد إخراج ستة أسباع
المائة الدين عنهما وتؤدى المائة الدين من هذه الستمائة ومن
المائة مائة التركة بالحصص إذا فوت الأخت معهما فعلى
مائة التركة من مائة الدين سبعها وستة أسباعها على نصف
الدية ثم يأخذ ما بقي من مائة التركة الأخ الذي عفى خمسين
ما بقي منها ثم يضم باقيها إلى ما بقي من الستمائة فيقسمه الذين
لم يعفوا مع أخيه على البنت والابنين وإن نكرت الأخت
الدين وحلفت وأقر به الأخوان فإنما يأخذ من المائة التركة
خمسها ومن الستمائة الثلثين من الدين ثلثها وذلك أحد
عشر جزءا من خمسة وثلاثين جزءا وتبقى أربعة وعشرين
منها كل جزء عشرة دنانير فإنما يؤدي الأخوان من الدين
حصة ذلك وليس عليهما أن يؤديا حصة الأخت المنكرة
قال أبو محمد يريد فيأخذ الطالب من دينه من الأخوين أربعة
وعشرين جزءا من خمسة وثلاثين وذلك أربعة أسباعها
وأربعة أخماس سبعه فيأخذ من الثمانين الباقية من مائة

التركة اربعة اجزاء من هذه الاربعة وعشرين جزءا وذلك
اربعة اسباع الدين وهو عشرة ونصف جزء من هذه الاربعة وعشرين
قال ابن عبد الحكم ثم ينظر ما بقي من الثمانية عشر بعد ذلك
فيقسمه الاخوان نصفين وما بقي من الاربعة فللذي لم
يعف وحده قال ابن المواز واذا كانا اخوين فعفا احدهما
واخذ الاخر نصف الدية وقد بيد المقتول مائة دينار وعليه
دين مثلها فطرأت اخت لهما فان ثبت نسبها بالبينة اخذت من
القاتل مائة دينار تمام ثلاثة اخماس الدية وذلك ستمائة دينار
ومائة تركها فيقسم الدين على هذه السبع مائة دينار فيزول
الدين منها بالتركة سبعها اربعة عشر دينارا وسبعا دينار
الباقي خمسة وثمانون وخمسة اسباع دينار فيرجع فيها
الاخت بخمسها ولكل ابن خمساها ويرجع على الذي لم يعف
بثلث ما بقي من الست مائة دينار التي هي من الدية قال ابن المواز
فان كانت هذه الاخت لم يثبت نسبها بالبينة وانما اقر بها
الذي عفا على غير شيء ولا يوخذ من القاتل شيء بسببها وانما
لها خمس ما يحصل بيد المقر بها من مائة التركة بعد ازالة
ما وقع عليها من مائة الدين وقد حصل بيده بعد زوال حصة
الدين منها اثنان وعشرين دينارا الا ثلث فيرجع اليها من
ذلك ثمانية وثلث وان كان الذي اقر بها الذي لم يعف فله
فليعطها خمس ما بيده من مائة التركة بعد زوال الدين منها
ويعطيها ثلث ما بقي بيده من نصف الدية بعد زوال ما يحق

ذلك من الدين لان نصف الدية لم يورث فيه القاتل شيئا فانما
من نصيب من لم يعف من الدية فلو ثبت نسب البنت لاخذ
من القاتل مائة وخمسة وتسعين فكانت بين الابن والبنت الذين
لم يعف على الثلث والثلثين قال ابو محمد وهذه المسالة التي
لابن المواز كتبت من قوله وان كان الذي اقر بها الذي لم
يعف عليها بسري من اصولهم ومن في الام مشكلة

فيمن اقر على رجل اجنبي ثم مات الاجنبي والمقر وارثه

ومن كتاب ابن سحنون ومن اقر لفلان عليه الف درهم او على
فلان ثم مات فلان وكان المقر وارثه او غير وارثه فترك مالا او لم
يترك فان الاقرار يلزمه بما يريد لان هذا كالرجوع في قوله او
على فلان وكذلك لو اقر بذلك بعد موت الميت الا انه ان اقر به
بعد موت الميت وهو وارثه وقد ترك مالا فذلك يلزم المقر
ان يقضي من ماله وان شاء فيما ورث واذا اقر ان لفلان على فلان الف
درهم ثم مات فلان والمقر وارثه ولا دين عليه فان تمادى على
اقراره بعد موت الميت فان الدين يكون في ميراث الميت وان
رجع عما اقر به وقال غلطت فباطلا لم يكن للمقر له في مال
الميت شيء فان كان على الميت دين في الصحة او في المرض والمقر
غير عدل فالغرماء احق بما ترك ان تمادى المقر على اقراره فاما ان
رجع وهو عدل او غير عدل فالغرماء احق بما ترك وان كان المقر
عدلا ومضى على اقراره فان حلف الطالب مع شهادته حاصص
الغرماء بما اقر له به فان نكل فالغرماء احق بمال الميت ولا يشبعه

تمادى المقر على اقراره لانه لا ميراث للمقر حتى يأخذ الغرماء فان
بقي له ميراث بعد الدين جاز اقراره للمقر له ان تمادى على اقراره
وان رجع لم يؤخذ بما تقدم من اقراره على غيره قال العتبي في
الذي اقر ان لفلان عليه الف درهم وعلى فلان ثم مات فلان
والمقر وارثه فيتلف مالا فان الاقرار يلزمه ان شك في ماله او في
مال الميت قال محمد وانما يصح هذا ان تمادى المقر على اقراره بعد
موت وارثه فاما ان رجع فالاقرار يلزمه في ماله وقد اجمعوا على
انه لو قال لفلان علي الف درهم لا بل على فلان او بل على فلان فان المال
يلزم المقر ولا يصدق على غيره بل على فلان

في اقرار الوصي بقبض دين الميت وبغير ذلك
واقرار الوكيل د من كتاب ابن سحنون

واذا اقر الوصي انه قبض جميع مال الميت على فلان ولم يذكر
كم هو والورثة صغار ثم قال انما قبضت منه مائة درهم
وقال الغريم كانت علي الف فقبضتها ولا بينة بينهما ولا
للميت بينة على الاصل فالقول قول الوصي مع يمينه انه ما قبض
الا مائة ويؤخذ الغريم بتسع مائة واما ان قامت بينة باصل
الدين انه الف فالوصي لها ضامن باقراره انه قبض جميع
مال الميت على هذا بخلاف اقرار الغريم بالالف بلا بينة اذا
كان اقراره بعد ما اشهد الوصي بالاستيفاء فان كان الغريم
اقر قبل اقرار الغريم بالاستيفاء ثم اقر ولم يسم كم قبض
ثم قال انما قبضت مائة درهم فانه يلزمه الالف درهم وكان نفسين
قامت به البينة على الغريم فهو يلزم الوصي كله وكذلك
الوكيل المفوض اليه في قبض الدين هو كالوصي وكذلك
قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم وقال ابو حنيفة يبرأ الغريم
والوصي وان كان الدين باقرار الوصي وقالوا معنا لو قال
قبضت من اصحاب الدين كلهم جميع مال الميت عليهم فاقر
جماعة بديون للميت فانكر الوصي القبض من بعضهم فلا يبرأوا
بذلك الذي انكر الوصي مما عليه وهذا انما قبض فلا وان قال
الوصي قبضت جميع مال الميت على فلان وهو مائة درهم
فقال فلان بعد ذلك كانت علي الف درهم وقبضتها مني
فالقول قول الوصي انه ما قبض مائة ويؤخذ الغريم بتسع
مائة د قال ابن سحنون وليس الوكيل والوصي كالطالب
نفسه فلو اشهد الطالب انه قبض جميع ماله على فلان وهو
مائة درهم وقال فلان كانت علي الف درهم وقد قبضتها
مني فان المطلوب يبرأ من جميع الالف والطالب مصدق على
نفسه انه قبض جميع حقه وانه كذا وكذا ولا يصدق
الوكيل والوصي ان جميع الحق د قال ابن المواز وان قال الوصي
قبضت ما كان للميت على فلان ولم يسمه والورثة صغار فان
فلانا يبرأ بقوله فان اقر الغريم انها كانت مائة وقال الوصي
لم اقبض منه الا خمسين ومن الذي كتبت عليه فلا يلزم الوصي
غيرها ويحلف ويؤدي الغريم باقي المائة ولا ينبغي ان يكتب
لهم براءة من كل ما عليه وكذلك لا يكتب على اليتيم براءة

جامعه وأنا أشهد الوصي للغريم أني قبضت منك خمسين ومن
جميع ما كان للميت عليك ثم أصاب بينة أن للميت عليه مائة
فلا يبرأ بذلك الغريم ويؤدي ما بقي ولو قال الوصي علمت أنها
مائة وعلمت أن الميت قبض خمسين وأنا خمسين وكتبت له
البراءة من مائة فلا يبرأ الغريم إلا مما أقر الوصي بقبضه والوصي
له شاهد فيما قبض الميت وقاله أشهب ولو أن الوصي هو عامل
الغريم وكتب له أني قبضت كل ما عليك للميت ثم قال إنما
قبضت خمسين وقال الغريم بل مائة وقد برئت من كل ما علي
فلا شيء على الوصي غير ما أقر بقبضه فإن كبر الأيتام وطلبوا
يمينه فذلك لهم ولا يلزمه قول الغريم ولا على الغريم تباعة لقول
الوصي أنه قبض كل ما كان عليه إلا أن يسمي الوصي ما قبض ولا
يبرأ الغريم إلا من ذلك العدد ولو شهد هو وغيره أن هذا الحق
كان للميت عليه لم يجز ذلك إلا على إقرار الميت كما يشهد في
ملك الشيء ولا يقولوا ما باع ولا وهب ولكن على العلم وللغريم
أن يحلف الوصي فإذا أحلفه لم يكن للأيتام إحلافه بعد بلوغهم
قال ابن سحنون وإن باع الوصي خادما للورثة فأشهد أنه استوفى
جميع ثمنها من المشتري وهو مائة وقال المشتري بل هو خمسين
ومائة وقد قبضتها فالقول قول الوصي ويلزم المشتري ما
أقر به للورثة وكذلك قال ابن المواز قال ويحلف الوصي فإن حلف
فلا يحلفه الصبي إن بلغ قال ابن سحنون وقال غيرنا لا يلزم المشتري
شيء والوصي مصدق وليس له طلبه بالخمسين لأنه أقر أنه قبض منه

جميع الثمن قال محمد بن عبد الحكم مثل ما ذكر ابن سحنون عن
أهل العراق أنه لا يلزم المشتري شيء لأنه لم يتعامل غير
الوصي وقد أقر الوصي أنه قبض منه كل ما كان عليه قال
ابن سحنون ثم نقض غيرنا قولهم هذا فقالوا معنا إذا قال
الوصي قد استوفيت منه مائة وهو جميع ثمنها وقال
المشتري هو خمسون ومائة أن للوصي أن يتبعه بخمسين هاهنا لأنه
إنما أقر بقبض مائة وفرقوا بين قوله استوفيت ثمنها
وهو مائة وبين قوله استوفيت مائة وهو ثمنها ولا فرق بين
ذلك وكذلك الوكيل البائع والمضارب البائع ولو أن بائعا
باع لنفسه فقال أشهد أني قد استوفيت ثمنها وهو مائة
أو قال مائة وهو ثمنها فذلك سواء وذلك يلزمه ولا يرجع على
المشتري بالخمسين الباقية التي أقر بها لأنه أقر على نفسه
أنه قبض جميع الثمن بخلاف الوصي الذي إنما باع لغيره
فلذلك أخذ المبتاع بإقراره ويفرق أهل العراق أيضا في
البائع لنفسه بين قوله قبضت ثمنها وهو مائة وبين
قوله مائة وهو ثمنها ولا فرق بين ذلك قال ابن المواز وإن
قال الوصي لا أقبض الخمسين من المشتري لعلمي أنها ليست
لليتيم فقال قد قيل يجبر على أخذها لأنه وصي قد قبل حياطته
ما وجب لهم كما لو علم أن الميت أقر في مرضه أنها لفلان
فعليه حياطتها وقد قيل توقف الخمسين بيد عدل إلى بلوغ
الصبي ورشده وإذا أقر الوصي أنه قبض ما للميت على فلان

وهو مائة درهم ولم يقبل الغريم أن عليه أكثر منها ثم قامت
بينة بما يقبض فإن الغريم يغرم المائة الباقية ولا يصدق الوصي على
إبطالها ولا يضمن غير ما قبض وإذا قال الوصي قبضت ما
للميت عندي مالا من غير بيعه أو مضاربة أو شركة أو بضاعة
أو عارية ثم قال بعد ذلك إنما قبضت مائة درهم وقال المطلوب
قبض مني ألف وقامت بينة على ذلك فإن الوصي يضمن ذلك
كله وإن لم تقم بينة لم يصدق عليه المطلوب ويحلف الوصي على
ما قبض ويبرأ ويضمن المطلوب ما ذكر أنه دفعه إليه غير المائة
التي قد قبضها وكلما قامت به بينة أنه للميت عنده هذا قبل
إقرار الوصي فإن الوصي يضمنه بإقراره هذا ويبرأ به المطلوب
وإذا أقر أنه قد قبض كل دين كان للميت على الناس وأتاه غريم
للميت فقال قد دفعت إليك كذا وكذا فأنكر وقال ما علمت
أن للميت عندك شيء وما قبضت منك شيئا فإن كان هذا
الذي ببينة فالوصي ضامن له ويبرأ الغريم وإن لم تكن بينة
لم يلزم الوصي ويحلف ويغرمه الغريم وكذلك لو قال قبضت
كل دين له بالكوفة أو قال على قبيلة كذا فمثل هذا يلزمه
قبض كلما كان معروفا بالبينة ولا يلزمه شيء بإقرار غريم
بلا بينة على أصل الدين ويلزم الغريم وكذلك إقرار الوكيل
المفوض إليه بالقبض على هذا وإن قال الوصي قبضت ما على
مكاتب الميت من الكتابة وهو فلان فقال المكاتب قبضت
مني ألفا وهو جميع كتابتي وقال الوصي قبضت منه مائة درهم

والوصي مصدق ويحلف ويلزم المكاتب تسع مائة في
إجماعنا وقالوا جميعا فلو قامت بينة أن أصل الكتابة
ألف درهم وأن المكاتب أقر بها قبل إقرار الوصي
بالقبض وقد أقر الوصي بقبض الكتابة ولم يسم دراهم
ولا غيرها فإنه يلزم الوصي الألف كاملة في إجماعنا
ويعتق المكاتب وكذلك قال ابن عبد الحكم وقال ابن
سحنون وهذا من قولهم حجة عليهم فيما قلناه ولو قال
الوصي الكتابة ألف درهم قبض الميت منها تسع مائة
في حياته وأنا مائة وقال المكاتب بل أنت قبضت مني
الألف وقامت بينة بإقرار الوصي أنه استوفى جميع ما
على المكاتب فإنه يلزم الألف في ماله بعد يمين الورثة
ما يعلمون الميت قبض ما قال وكذلك الوكيل في قبض
ما على المكاتب وقال ابن القاسم الوصي إذا قال قبضت ما
على المكاتب من الكتابة فسئل كم هو فقال قد قبضت
منه خمس مائة والميت خمس مائة والكتابة ألف وقال
المكاتب بل الوصي قبض الألف فالقول قول الوصي
ويحلف ويغرم المكاتب خمس مائة وهو كرب شهادة
الوصي له وليس قوله قبضت ما عليه من الكتابة كقوله
قبضت منه الكتابة فإذا كان يعلم مبلغها قبضت
منه الكتابة فها هنا يلزم الوصي الألف ولا يقبل قوله
بعد ذلك قبض الميت منها خمس مائة ولو صدقه المكاتب

نويت لك لم يلزمه ذلك ويغرم الوصي الالف ويرجع بخمسمائة
على المكاتب وهو حر بعد قلت وله ان يبيع ماله وهو يعلم
انه متعد بعينه قال نعم كما لو ان عليك مائة دينار بكفيل فو
وديتها بعلمه بحضرة الطالب وودها عند الحميل فله
ان يرجع عليك بها وهو يعلم انك متعد بها د قال ابن عبد الحكم
وان قال الوصي قد قبضت ما اقر به مكاتب الميت من الكتابة
فقال الوصي هو خمسمائة وقال المكاتب هي الف وعلى المكاتب
بينة بالالف لم يلزم الوصي الا خمسمائة ولو قال المكاتب
دفعت الى الميت خمسمائة وان الوصي مثل ذلك فقال الورثة
قد اقررت ايها الوصي بقبض الكتابة لزم الوصي للورثة
خمسمائة ويرجع الوصي على المكاتب بخمسمائة ان كان
الوصي قد اقر بقبض جميع ما عليه من الكتابة د قال ابن سحنون
وكذلك ان قال الوصي قبضت ما للميت على فلان من الدين
فقال الغريم هو الف درهم دفعتها اليك وقال الوصي قد كان
له عليك الف درهم غير انه قد قبض منك منها خمسمائة قبل
موته وانا بعد موته خمسمائة فلا يقبل منه ويضمن الوصي
الالف ويحلف الورثة على علمهم وكذلك الوكيل في قبض
المال وانا قد اقر الوصي انه قبض ما لفلان الميت على الناس من
دين استوفاه فلان بن فلان فقامت بينة ان للميت على رجل
الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانما تلزم
الوصي وكل من قامت عليه بينة ان للميت عليه مالا فانه

يلزم الوصي لك لانه اقر بقبضه في اجماعنا قال غيرنا لانه
اصاب ذلك الى رجل معروف قبضه منه قالوا ولا يشبه
ذلك لو قال قبضت ماله على الناس ولم يعتد لك الى احد
قال محمد وهذا عندنا سواء والحكم فيه واحد في قول
اصحابنا قال ابن عبد الحكم فقلنا لهم ارايتم لو قال قضاني
فلان عن جميع غرماء الميت ثم قال الوصي في بعض الغرماء
لم يدفع الي عنهم ولا شيئا قالوا فالوصي ضامن باقراره القبض
من رجل واحد قلنا فقط وقوله قبضت من اقمع دينا عنهم
احق من قوله قبضت انا منهم وهذا قياس مسدد قال ابن سحنون
واذا اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل الميت من متاعه
وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم او قال خمسون او خمسة
اثواب وقال الوارث كان في منزله يوم مات الف درهم
ومائة ثوب واقام البينة بذلك فمنه ما يلزم الوصي الا ما اقر
به لانه يقول لم اجد له الا ما علمت وكذلك ان اقر انه قبض ما
في ضيعته من الطعام وما في نخله من الثمر وزرع ارضه
هذه ثم قال هو كذا وادعى الورثة اكثر فالوصي مصدق
ويحلف الا ان تقوم البينة انه كان في هذه الضيعة
اكثر مما قال الوصي في هذه البيت اكثر مما سمى فلا يلزمه ذلك
حتى يقولوا انه قبض ذلك او يقولوا ان هذا البيت في وقت
قبض ما فيه الوصي كان فيه كذا وكذا وكذلك في الضيعة
وكذلك في الوكيل يقر انه قبض ما في نخل فلان وهو كذا
ع

ويقول فلان معا كثر ويقيم البينة فهو مثل هذا د قال
ابن عبد الحكم واذا قال الوصي قبضت جميع ما خلف
فلان الميت في منزله من القمح ثم قال كان الف اردب
فاقام الورثة البينة ان الميت خلف في منزله الفين اردب
انه يلزم الوصي الا الف اردب د وقال ابن المواز القول قول الوصي
ويحلف ومن يقول لعل ذلك كان والاحوال تحدث وهذا
الذي وجدت وكذلك في الدنانير وهو نحو ما قال ابن
سحنون د قال ابن عبد الحكم ولو قال الوصي قبضت ما
وجدت في منزله الف اردب فلا يلزم الوصي في هذا الا الف
لانه انما قال ما وجدت الا كذا فليس عليه غير اليمين واذا
قال قبضت ما خلف الميت في نخله من التمر وذكر شيئا ادعى
الورثة اكثر منه واقاموا بينة انه كان فيها اكثر لزم الوصي
ما اقاموا به البينة وفيها قول اخر انه يحلف والقول قوله
لانه يستهلك ويسرق ويذهب بغير وجه بخلاف [illegible] اقراره
بقبض الدين وقد قيل في الوصي يقر بالقبض بلا تسمية ولا
يبرا الغريم بذلك د قال ابن عبد الحكم واذا قال الوصي
قبضت الدين الذي للميت على فلان وضاع مني فهو مصدق
في القبض والضياع عند اصحابنا اذا كان الورثة مولى
عليهم د قال ابن المواز واذا قال الوصي قبضت من غرماء
الميت ما كان عليهم مما ولي الميت معاملتهم فيه وما
وليت انا فيه معاملتهم وقد ضاع مني فهو مصدق ما كانوا

في ولايته وقد برئ الغرماء وان قد بعدوا بعد ان ولي الثاني
انفسهم لم يبرا الغرماء بذلك الا انه يشاهد لهم ان كان
عدلا وكذلك لو قال بعد رشدهم انما قبضت ما وليت
معاملتهم فيه فلا يبرؤوا الا ان يخرج جميع الوصي بوجه يبرؤوا
بمثله والا غرموا ورجعوا به على الوصي اذ لم يتوثق ولم يشهد
وكذلك قوله قبضت كلما كان على مكاتبه او على
غرمائه او كلما كان له على الناس فهذا يلزمه الا بقول انه
قبضه الا ان تقوم بينة با كثر منه د ومن كتاب محمد
ابن عبد الحكم واذا قال الوصي قبضت ما على مكاتب
الميت وهو خمسمائة فقال المكاتب قد دفعت الى الميت
خمسمائة فلا يعتق حتى يودي الخمسمائة د قال ابن
المواز وابن عبد الحكم وان قال الوصي قبضت ما على
فلان من الدين لفلان ولم يسمه فثبتت له بينة على فلان بمائة
دينار دينا فقال الوصي انما قبضت منه خمسين وقبض
الميت قبل موته خمسين وكتبت له براءة بمائة فصدقه
الغريم قال يغرم الغريم خمسين فانه بوجه عشرة شيء
اخذت من الوصي ورجع بها الوصي على الغريم د ولو قال
الغريم ما دفعت الى الميت شيئا انما دفعت المائة الى الوصي
برئ الغريم ولزمت الوصي لانها ثبتت على الغريم ببينة
وهذا قد اقر الوصي بقبضها للميت عليه ويحلف الغريم انه
دفعها الى الوصي د قال ابن المواز واذا كتب لهم الوصي براءة

بمائة دينار منها خمسون قبضها الميت ومنها خمسون
قبضتها أنا منهم والورثة صغار فلا يبرأ إلا من الخمسين
التي قبض الوصي وما قال أن الميت قبضه فهو فيه كشاهد
إن حلفوا معه برئوا من المائة إن كان عدلا د قال ابن المواز
وابن عبد الحكم وإن أقر الوصي أيضا أنه كان استصنعه
الميت شيئا من حلي يصيغه أو ثوبا يصبغه بجعل فقال
الوصي قد قبضته من الصانع بعد أن عمله بذلك برئ منه
الصانع إن كان بين الورثة وكذلك لو واجر الميت على بناء
بنيه فقال الوصي قد بناه وفرغ منه أو جعل يبرأ وفي حمل
متاع فأقر الوصي بعد موت الميت أنه فعل ذلك بعد موت
الميت فالوصي مصدق وإن قال قبل موت الميت فهو كشاهد
يحلف معه الصانع إن كان عدلا د وإن قال الوصي قد كان
دفع الصانع إلى الميت وأنكر الورثة لم يبرأ الصانع بقول
الوصي وإن قال قبضته منه مما استصنعه الميت وفي
الورثة كبار فإن حق الأصاغر يسقط عن الصانع ويلزمه
حق الكبار من ذلك وكذلك لو أقام الصانع بينة بدفع
الجميع إليه لم يبرأ من حق الكبار ويضمن الوصي حق
الكبار أيضا لتعديه فيه ويرجعون بذلك إن شاءوا عليه
أو على الصانع فإن رجعوا به على الوصي لم يرجع بما ودا
على الصانع وإن رجعوا على الصانع رجع الصانع بذلك على
الوصي فإن قال الوصي ضاع الجميع من يدي فلا يضمنوا نصيب

الصغار ويضمنوا حق الكبار ويضمنه الصانع يرجعون
به على أيهما شاءوا فإذا قال الوصي قبضت ذلك وهم في
ولايتي وقد رشد الآن بعضهم فلا يصدق في حصة من رشد
وإذا غرم الصانع حصة الكبار رجع به على الوصي حين
لم يثبت ذلك إلا بشهادته على الكبار في دفعه اليمين وإذا أقر
الوصي أنه قبض دينا للميت على فلان وفي الورثة ولدا بالغ
وزوجة فلم يجيزوا قبضه فقبضه في حصة الصغار جائز
ولا يجوز قبضه على الزوجة والأكابر ولهم طلب الغريم
بحقهم فيرجع به الغريم على الوصي ولو هلك الجميع بيد
الوصي فنصيب الصغار منهم ونصيب الكبار يرجعون
به إن شاءوا على الغريم فيرجع به الغريم على الوصي د وإذا
أقر الوصي أنه قبض ما للميت عند فلان من وديعة وقراض
برئ بذلك فلان يبرأ والورثة صغار وإن أنكر الوصي لم
يبرأ المودع والعامل إن كان أخذ ذلك من الميت بغير
بينة لأنه دفع إلى غير اليد الذي دفعت إليه فلا يبرأ إلا
ببينة كما لا يبرأ الوصي بدعواه الدفع إلى اليتامى بعد بلوغهم
إلا ببينة والموكل بالبيع يقبل قوله في قبض الثمن مع يمينه
لأنه ولي ما ملكه وأذن له في القبض منه د قال ابن عبد الحكم
ولو قال الوصي قد اقتضيت ما للميت قبل فلان فطلبه الورثة
فقال اقتضيته فلم يدفع إلا شيئا جز لذلك وعليه اليمين وقد
يقتضي ولا يقبض وكذلك إن قال اقتضيت ما لي قبل فلان فليس

بالاقرار وبالقبض اذا حلف وكل من ادعى انه دفع الى الوصي
من الميت عنده دينا او وديعة فعليه البينة اذا انكر
الوصي لانه دفع الى غير من ائتمنه واذا كتب الوصي على
الوارث انه دفع اليه نصيبه من كل دين تركه فلان على
الناس فذلك يلزمه وان لم يسمه قال ابن المواز واذا اقر
الوصي انه قبض من غرماء الميت ما كان له عليهم قبل موته
فذلك يلزمه اذا كان يجوز على الورثة وان لم يقر الوصي حتى
ولي ايتامه انفسهم لم يصدق وهو كشاهد لغرمائه ان
حلفوا معه وكان عدلا برئوا والا غرم الغرماء ورجعوا على
الوصي اذ لم يتوثقوا وان كانوا صغارا فقال عن قبض الميت
دينه فلا يبرؤوا وهو كشاهد كما ذكرنا وقاله اشهب
واذا اقر الوصي ان الميت اوصى لفلان بالثلث فهو كشاهد
فان شهد لمن يلي عليه لم تجز شهادته وان شهد لمن لا يلي عليه
جازت شهادته وحلف معه من يقضى له وان دفع الوصي
الى احد يتيميه الف دينار بعد ان بلغ ورشد فقال هذا حقك
ثم بلغ الآخر فطلب حقه فقال الوصي حقك فيما اخذ اخوك
وما كان لا يكفي عندي غيرها فلا يقبل منه ويغرم الف
دينار اخرى للثاني فان كان عديما لم يرجع هذا على اخيه لان
الوصي اقر ان له حقه فلم يتعد فيما قبض وشيء من اقرار
الوكيل في باب جامع الاقرار في البيع

في اقرار الاب او الوصي على الصبي

من كتاب ابن سحنون قال واذا اقر الاب ان ابنه الصغير
غصب شيئا فانما هو شاهد ولا يجوز اقراره عليه
بذلك ولو اقر عليه انه تداين بدين لم يجز ذلك لان ابنه
لا يلزمه وكذلك اقرار الوصي على يتيمه بمثل ذلك و
كذلك اقرار الاب او الوصي على من يليه من مغلوب على
عقله او مجنون انه تداين بدين فذلك غير لازم له فاما
اقراره عليه بغصب او جراحة او لفساد فانه فهو في ذلك
كالشاهد لا كالمقر وان اقر عليه بعتق وطلاق فلا يلزمه
وان اقر به على ابنه الكبير او ابنته الثيب فهو في معنى
الشاهد وان كان الاب عبدا والابن حرا لم يقبل اقراره
عليه ولا شهادته ولو كان الاب حرا والابن عبدا او مكاتبا
لم يجز اقراره عليه وكان كشاهد عليه

في الاقرار بالشركة المفاوضة والتداعي في ذلك من كتاب ابن سحنون

ومن اقر فقال فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم
او قال اجل او قال صدق وهو طائع فهو كما قال فهذا
كله جائز ومما يشتركان فيما بيد كل واحد منهما من
مال العين لهما او دين ولهما من دين او وديعة بيدهما من عروض او
او رقيق او حيوان او ربع او عقار او اشقاص في رقيق او
دار او متاع وعروض من متاع التجارة الا ما بيد كل واحد
مما ياكله من طعام وكسوته وكسوة اهله مما يلبسه

مثله اهله ويأكل ويلبس اهله بمنزلة خاصة في
اجماعنا د قال ابن القاسم وكذلك ان اقام كل واحد
منهما بينة ان فلانا شريكه مفاوضة فان كل ما بيد
كل واحد منهما بينهما الا ان اقام احدهما فيه البينة انه له
بميراث او هبة او صدقة اذا كان له قبل ان يفاوضه
وانه لم يفاوض عليه بعد واما ان ثبت ببينة انه ورثه
بعد المفاوضة او وهب له فهو له خاصة د قال سحنون
والذي امر بالمفاوضة ان من كان له ام ولد او مدبرة فلا
تدخل في المفاوضة واما المكاتب كاتبه احدهما فان
الكتابة بينهما الا ان يكون كاتبه بغير اذن صاحبه
فتفسخ الكتابة ويرجع عبدا بينهما د واذا قال احدهما
اودعني فلان وديعة خلطتها في المال فانا انفقتها على نفسي
بعينها فقال احدهما انه مصدق وكذلك لو تسلف مالا انفق على
نفسه او قال رددته في المال والقول للآخر لا يصدق لانه
خلطها وقبول الودائع ليس من التجارة فيصدق فيها ولزمته
في حصته ولو قال تسلفت وانفقت على نفسي كان مصدقا
واذا قال طابعه من هذا المال ورثته فانه لا يصدق وكذلك
ان قال عوض وديعة او مضاربة لابيه او لامه او لولده فلا يصدق
واذا قال فلان شريكي مفاوضة او مفاوض في الشركة
او انا مفاوضه وصدقه الآخر فهما متفاوضان د وان قال
احدهما فلان شريكي معناه في سلع كذا او في تجارة كذا فهو

كما قال ولا يلي الا نكاح الشريك وان قال فلان معاوض
معناه في جميع ما لنا فلا يلزم ذلك شريكه ويلزم ذلك
المقر في حصته ويصير شاهدا على شريكه يحلف معه
المدعي ان شاء ويقضى له فان نكل ولم يكن المقر عدلا فللمقر
له ثلثا ما في يد المقر واهل الذمة والمسلمون في المفاوضة
سواء ان اقر مسلم بمفاوضة ذمي او ذمي بمفاوضة مسلم
لزمه وان كنا نكره له شركة الذمي فاذا اقر حر بشركة
عبد مسلم مفاوضة وهو مأذون له فذلك لازم لهما وكذلك
اقرار المأذون والمكاتب بمفاوضة حر او عبد مأذون
ومن اقر لصبي تاجر انه مفاوضه لزمه ذلك للصبي فيما في
يد الكبير ولا يلزم ذلك الصبي فيما في يديه صدقه الصبي او
كذبه ولو اقر صبي انه مفاوض لكبير او صغير فاقراره
باطل وقال غيره لا يلزم اقرار الصبي بالمفاوضة ويلزمه
تصديقه للكبير فيما في يد الصبي قال محمد وهذا خلاف
السنة اجمعت العلماء انه ان اقر بعتق او كتابة او فعل او
رهن انه لا يصدق وكذلك الذي ندعي في المفاوضة ثم بسلع
واذا اقر رجل لآخر بشركة مفاوضة والآخر منكر فلا
شيء لكل واحد منهما فيما بيد صاحبه ولو قال المنكر ليس لك
فيما في يدي شيء وانا شريك لك فيما في يدك غير مفاوضة
فالقول قوله مع يمينه د واذا اقر الصبي لا يتكلم بشركة مفاوضة
فصدقه ابوه فان ما في يد الرجل بينهما في اجماعنا ولا يكونا متفاوضين

لان الصبي لا يتكلم وفيما جا معروفا فيه من هذا دليل على صحة
قولنا في اقرار الرجل للصبي انما جرانه معاوضة. وكتب
الى سحنون فيمن اقر عند موته فقال كل مال في يدي فثلثه في
وثلثه لفلان بحر ان يوداني لفلان زكاة وكذا في يدي غير
موها فقال من اقر لهم بالشركة نحن شركاؤه والدين عليه
خاصة وقال ورثته انما اقر لكم بالشركة بحر ان يؤدوا
عنه الدين. قال سحنون لا يثبت اقراره لهم الا بان الدين
لان الشركة انما تثبت باقراره.

في اقرار احد المتفاوضين في الصحة او في المرض بافعال احدهما ومعروفه وجناياته من كتاب

ابن سحنون. قال اصحابنا واهل العراق اذا اقر احد المتفاوضين
بدين لزمهما جميعا ولا ينفع شريكه ان جحده. قال ابن القاسم
اذا كان دين من تجارتهما الا لمن يتهم عليه مثل
الولد والابوين والزوجة والجد والجدة والصديق الملاطف
وكذلك ان اقر بوديعة بعينها لفلان او غصبها ولو قال
انه استهلكها لزمه في حصته دون شريكه وكذلك
ما اقر به من جناية او غصب. فقال اهل العراق اذا اقر باستهلاك
الوديعة او بغصب مال غيره لزمهما جميعا. ولو قال
شريكه كان هذا قبل التفاوض لم يقبل منه. قال
محمد واذا كان الغصب والجناية ليس من التجارة فكيف
لزم شريكه ارايت ان اقر انه قتل دابة فلان او احرق ثوبه

او اكل طعامه غصبا فان الزموا هذا شريكه لزمهم
ان يلزموه اقرار الآخر انه قطع اصبع رجل خطأ او قتل عبده
عمدا او افتض امراة حرة غصبها نفسها وهذا لا يقوله
احد من الامة فصح ان الجنايات لا تلزم شريكه واذا
كفل احدهما بمال او ضمنه عن رجل فذلك عندنا عليه
خاصة وقاله بعض العراقيين وقال بعضهم يلزم ذلك شريكه
وقال هذا من تجارتهما وقال اصحابنا لا يلزم ذلك شريكه لانه
من المعروف وكذلك ان تزوج احدهما او واجر نفسه في
عمل الطين والطوب او الحمل على راسه. وان اقر احدهما
بقبض دين من الشركة اداه اليهما جميعا او احدهما فاقراره
جائز على شريكه في اجماعهم. قال ابن القاسم وسحنون
اذا اخر استيلافا له على وجه التجارة. قال ابن القاسم فان
اراد به المعروف فقط او وضع له منه لزمه في حصته ولا
يلزم شريكه وقال سحنون ويلزمه في حصته ان كان له
مال غير مال المفاوضة فيرد منه الى مال الشركة مثل ما
اخرج منها والا لم يجز. واذا اقر احدهما باجارة اجير او دابة
او دار من الشركة لزمهما ولو اقر احدهما بشيء من شركتهما
لرجل من عين وحيوان ودقيق او دار او مما يكال ويوزن
فذلك يلزم شريكه في اجماعنا وقال العراقيون معنا في اقرار
مهر امراته وبنفقة لنا انه لا يلزم شريكه وهذا حجة
عليهم في الغصب والاستهلاك ولو اقر احدهما ان على شريكه

من امراته او نفقه لها او حبايه لها او شرحنا هاهنا على رجل
فلا يلزم المعترف لك وهو كشاهد يحلف معه المدعي والمجني
عليه ويقضى لهما في مال المشهود عليه وان قال الكفيل
لم يترك عنه فذلك يلزمه دون صاحبه ولو ان امرأة
مفاوضة اقرت انها اختلعت بشيء من مال الشركة من
زوجها لزمها ذلك دون شريكها في اجماعنا ولو ادعى
احد الشريكين ان الاخر انفق من الشركة نفقه على نفسه
لم يلزمه بدعواه ولو انه اقر انه انفق على نفسه لزمه ذلك
في خاصته ولو اقر احدهما ان على شريكه دين قبل الشركة
لفلان وشريكه منكر وقال الطالب من الدين في الشركة
بينهما فان قيل انه شاهد لو ادعى الطالب شهادته فقضى
له فذلك مع يمينه فلما ادعى خلاف ذلك لم يلزم المقر شيء
ولا يكون للطالب شيء والقول الاخر ان الدين يلزمهما لانه
اقر به في وقت هو ماخوذ بالاقرار ولو اقر الذي انفق عليه
على نفسه بالمال قبل الشركة وادعى الطالب انه عليه
في الشركة فان المال لازم له ولشريكه ولا يصدق واحدهما
على ذلك مع ذلك عن نفسه وفي القول الاخر يلزم الذي اقر
عليه ثم اقر هو على نفسه يلزمه في ماله خاصه ودعوا
الطالب ان ذلك كان في الشركة لا يصدق فيه ولا يلزم المقر
الاول من ذلك شيء واذا اقر احدهما ان لفلان عليه الف
درهم فقال الاخر بل لفلان اخر فانه يلزمهما المال جميعا لان

اقرار احدهما كاقرارهما وقال ابن القاسم ولو مات
احدهما ثم اقر الحي بدين كان في الشركة لزمه ذلك دون
صاحبه وقاله اهل العراق ان المفاوضه قد انتقضت
وقال سحنون يلزم ذلك في المال الذي كان بينهما وكذلك
قال ابن المواز ابن القاسم لو قال قد رهنا متاعا من الشركه
عند فلان وقال ورثه الميت انت اعطيته اياها بعد موت
ولينا فانه يكون لحصته الحي ويقال لهم فيما هو لك
على الميت فاحلف مع شهادته وخذه وتستحقه رهنا
وقال سحنون القول قول الحي ويلزم ورثه الميت في ماله
وكذلك لو اقر احدهما بدين من الشركه بعد المفاصلة
فيما فذلك يلزم شريكه عند سحنون وفي قول غيره لا يلزم
المقر دون صاحبه ويحلف صاحبه وفي قول ابن القاسم
يلزم المقر النصف في حصته وهو شاهد للطالب يحلف
معه ويستحق النصف الاخر في مال الشريك ومن ادعى
عليهما بدين فانكرا فاحضرهما الى الحاكم فاقام لطفا
فحلف احدهما ونكل الاخر ان الطالب يحلف ويلزمهما
المال جميعا واذا اقر احدهما انه انفق على نفسه من المال
نفقه فهو مصدق وذلك دين عليه ولو ادعى كانه من المال
انما له خاصه من ميراث لم يصدق ولو قال ان ذلك ودفعه
لابيه او لامه او لولده او مضاربه لاحدهما لم يصدق ولو اقر
احدهما بوديعه خلطها في مالهما فليس هذا من التجاره ولا يلزم

شريكه اقراره وذلك يلزمه في حصته ن واذا اقر
احدهما لاجنبي بشي من السلع فهو مصروف على شريكه د
قال ابن سحنون قال ابن القاسم وسحنون وغيره من اصحابه
في المتفاوضين يمرض احدهما مرضا يموت منه وعليهما
دين محيط فاقر المريض لمن لا يتهم عليه بالف درهم من
الشركة وجحد ذلك الصحيح او اقر بها الصحيح وجحدها
المريض فذلك سوا ويلزمهما جميعا باقرار احدهما او باقرارهما
ويحاص بها من داين المريض في صحته د ولو اقر الصحيح منهما
بدين لوارث المريض فان الصحيح يلزمه نصف ما اقر به لوارث
المريض في حصته فان كان عدلا حلف معه الوارث واخذ
النصف الاخر من نصف المريض وان كان غير عدل لم يلزم الصحيح
الا نصف المال ولو ابا الوارث ان يحلف لا خذ من حصة المقر
نصف الدين ايضا واذا مرضا جميعا فاقر احدهما بدين لمن لا
يتهم عليه ثم مات المقر وبقي الاخر فانه يلزم المقر نصف
المال في حصته والنصف على الشريك الاخر الذي اقر له د
قال اصحابنا واقرار المتفاوضين يلزمهما جميعا كان عليهما
دين في الصحة او لم يكن فاقرار المريض منهم جايز بالدين
والوديعة والمضاربة والشركة جايز ذلك عليهما كالصحيح
كان عليهما دين او لم يكن فان كان عليهما دين في الصحة
خاص الذي اقر له بالدين احدهما في مرضه اهل الدين في
الصحة ان لم يتهم ان يكون ذا قرابة او صديق ملاطف د قال

ايضا بمالك بحيث واقرار احدهما بالدين لصديق ملاطف
ولا يجوز اقرار احد الشريكين بالمتفاوضين لابويه
او لولده او لزوجته او لجده او جدته بدين من الشركة
ولا لصديق ملاطف واجاز محمد بن عبد الحكم اقرار المريض
بالدين لصديق ملاطف وكذلك ينبغي على قوله في اقرار
احد المتفاوضين لصديق ملاطف على قوله في صحته او
مرضه د قال سحنون قال اصحابنا واذا اقر احد المتفاوضين
في مرضه انه تكفل بالف درهم في صحته لزمه ذلك في ماله
خاصة لانه معروف وليس لاحدهما صنيع المعروف في مال
الشركة وكذلك ما غصب احدهما او جنى فنزوج او حرق
ثوبا او اجر نفسه في عمل او حمل على راسه ونحوه فلا يلزم
شريكه من ذلك شي ولا له ان يدخل معه فيما اصاب ن
واذا قال احد المتفاوضين لاجنبي ما ذاب لك قبل فلان فهو علي و
ما قضي لك عليه ثم مرض الضامن من قبل ان يقضي على فلان
ثم اقر فلان بالف درهم لفلان فقضى بها القاضي عليه فلا
يلزم شريك الضامن من ذلك شي وذلك على الضامن في
ماله د ولو باع احدهما دارا من الشركة وتكفل بالدرك فان
دخل الدار عليهما لان ذلك من الشركة ولو مات الضامن وعليه
دين محيط فالحصاص في ماله للغرما ولصاحب الدرك
وكفالته في المرض فيما يباع منه من الشركة لازم في شركتهما
وكفالته في غير ذلك في ماله خاصة لانه معروف ن ن

في الاقرار بالشركة غير المفاوضة وذكر المفاوضة في نوع من التجارة وذكر اقرار احد الشريكين في ذلك كله

من كتاب ابن سحنون وان اقر انه شريك فلان في كل قليل
وكثير وقال الاخر نعم فهما شريكان فيما بيد كل واحد
منهما كالمتفاوضين الا انه لا يجوز اقرار احدهما بالدين ولا
بالوديعة ولو اقر انه شريكه في التجارات وصدقه الاخر
كان ما بايديهما من المتاع للتجارة بينهما ولا يدخل في ذلك
مسكنا ولا خادما ولا طعاما فان كان في يد احدهما دارا
فقال هذه ليست من تجارتنا فهو مصدق مع يمينه الا ان
يقيم الاخر بينة انه من الشركة او انه كان في يديه يوم
اقر ولو اقر انه كان في يديه يوم اقر كان من الشركة لان العين
من التجارة ولو كان بيده متاع من متاع التجارة فقال
ليس هذا من التجارة ولم يزل في يدي قبل الشركة والتجارة
كان هذا في الشركة بينهما ولا يصدق في اجماعنا ولو قال
فلان شريكي ولم يسم شيئا ثم قال بعد انما عنيت في هذا
الدار والخادم فهو مصدق مع يمينه في اجماعنا وان قال
هو شريكي في المتاع الرطب خاصة صدق ولو قال في
كل تجارة وقال الاخر انا شريكك فيما في يديك ولست شريكي
فيما في يدي فهو مصدق مع يمينه وان قال في يديه فلان شريكي
فيما فيه فادخل فيه عدلا زطيا ثم قال هو من غير الشركة

وقال الاخر قد كان في الحانوت يوم اقراره وقد تبينت انه
ادخله الحانوت بعد اقراره فالعدل للمقر خاصة وكلما
وجد في الحانوت بعد الاقرار فلا يقبل قوله انه ادخله فيه
بعد الاقرار وذلك بينهما حتى يقيم هذا بينة انه ادخله
بعد الاقرار وقال سحنون ايضا واشهب ليس العدل بينهما
ويصدق انه ادخله بعد الاقرار الا ان يقيم الاخر بينة ان
ما في الحانوت غير معلوم قال محمد وقوله الاول احب الي
واذا قال فلان شريكي في كل تجارة فصدقه فلان ثم مات
احدهما وبيده مال فقال ورثته انما افاده من غير الشركة
فالقول قولهم مع ايمانهم وعلى الاخر بينة فان اقروا انه كان
في يديه يوم اقر بالشركة وهو من التجارة او قامت بذلك
بينة فهو من الشركة وان كان الميت صك باسمه على رجل
تاريخه قبل الشركة فهو من الشركة بينهما في اجماعنا ولا
يصدق ورثة الميت بانه له خاصة وان كان تاريخه بعد الشركة
فقال الورثة ليس من الشركة فانه من الشركة عندي وقال
اشهب وغيرنا القول قول الورثة مع ايمانهم ان من في يديه
رحا فقال فلان شريكي فيه ثم ادعى ان اداتها له خاصة
فان الرحا واداتها بينهما في قول سحنون وهو قول ابن القاسم
واشهب وغيرنا ان الذي بيده الرحا مصدق ويحلف
وكذلك كل عامل في يديه حانوت فيما يعالجه ذلك العمل
فيدعيه المقر لنفسه بينهما فانه بينهما وفي قول ابن القاسم

واشهب وسحنون وغيرنا انه مصدق د قال ابن القاسم يمين
اقر انه اصاب في زرع ثلاثين مدا وقال هي بيني وبين فلان
شاركني في الحرث وقد انفقت على الدواب والعمل عشرين
مدا وبذرت خمسة امداد وكلامه متصل وقال الاخر انه
عشرين من نفقة الاعوان ولا من الزرع شي والثلاثين مدا
بيننا فان اقام المقر بينة انه في الحرث معه فالمقر مصدق وان
كان المقر هو في العمل والزراعة فهو مصدق مع يمينه واذا
قال فلان شريكي فيما اشتريت من الرطب في يديه منه عشرين
فقال اشتريت فاخذا ودريته الاخر فهو مصدق مع يمينه د
ولو كانا شريكين وقال واحد منهما من غير مال الشركة فهو
مصدق والحلال بينهما اذا ادعى ذلك صاحبه في قول سحنون وقول
وقال اشهب وغيرنا القول قول المقر مع يمينه ولو قال الذي مما
في يديه مما للتجارة جميعا ثم قال واحد في خاصه فلا يصدق
ويكونا من الشركة وقال اشهب وسحنون القول قول الذي
في يديه د وقال هو شريكي في كل رطب قدم من
الاهواز امس ثم اقر انه عشرين اعدال قدمت امس من الاهواز
وقال الاخر منهما في واحد بضاعة لفلان وقال الاخر كلتا
من الشركة فانهما تكون كلتا من الشركة الا العدل
البضاعة فهو فيه شاهد يحلف المدعي معه ويأخذه
فان لم يحلف او كان المقر غير عدل فانه يصدق في حصته
ولا يصدق في حصة شريكه د وقال غيرنا يضمن لصاحب

البضاعة نصف العدل لانه اتلفه باقراره الاول وقوله انه
لا يضمن د واذا كان عبد بين شريكين واقر انه من شركتهما
ثم قال احدهما وهو عبد لفلان او دفعه غيرنا فانه
يصدق في حصته لا في حصة شريكه ولا يضمن شيا في
اجماعنا وهذا يرد قولهم في المسئلة الاولى فان قيل لم يكن
في يديه غير النصف قيل وكذلك الاعدال د واذا قال
فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له انت
اذنته بغير اذني ولا شركة بيننا وبينك فان المقر هو بائع
البيع وقبض الدين فالمقر له مخير بين ان يجيز البيع ويأخذ نصف
الثمن والا اخذ نصف القيمة يوم تعدا عليه فان كان الدين
لم يقبض فالمقر ضامن لنصف القيمة وهو مصدق في صفتها
ان تخالفا الاخر ويحلف الاخر على امره ولو قال المقر انت بعت
المتاع وليس في الصك ذكر من باعه وكتبت الصك باسمي
فالمقر مصدق انه لم يبع المتاع مع يمينه والصك بينهما ولو
طلب المقر تضمين من عليه الدين نصف قيمة المتاع وقال
الغريم انما بايعني من الصك باسمه فالقول قوله مع يمينه ولا
يصدق على الصك باسمه في التضمين ويكون الصك بينهما
قال سحنون في شريكين في حانوت فمات احدهما فيه
ونستر ما بيد احدهما ساكن في الحانوت فيقول هذا ذهب ما
كان من متاع الشركة وهذا المتاع لي خاصة فان القول
قول الساكن ويحلف د قال ابن سحنون واذا اشترى كل في نوع

في نوع من التجارة تفاوضا فيه مثل ان يشتركا في شرا البز
وبيعه او شرا الرقيق وبيعها وهي شركة عنان في
قول غيرنا فاقر احدهما بدين عليهما من ذلك النوع وانكر
صاحبه فان ذلك يلزمهما جميعا و[illegible] اقر احدهما بدين
عليهما في ذلك وانكر الاخر فلا يصدق على شريكه وهو
كشاهد عليه ومقر على نفسه فيوخذ بما اقر به على نفسه
ويحلف الطالب مع شاهده ثم في النصف الاخر على شريكه
الا ان يقول انا وليت الدين كله وحدي فيلزمه الدين وحده
ولو قال ولينا جميعا لم يلزمه الا نصفه وهو شاهد على
شريكه في النصف الاخر وان اقر بعقد من الشركة التي
تفاوضا فيها لزم ذلك شريكه الا ان تكون الشركة في
شرا سلعة بعينها فلا يلزم شريكه ما اقر به ولو اقر بدين في
بعينها تراضيا لم يلزم ذلك شريكه ان انكر ويلزمه
النصف من ذلك ويحلف الطالب في النصف الاخر لعز
او دعنكما ذلك جميعا ويأخذ النصف الاخر

في اقرار احد الشريكين لغير شريكه فيما هما فيه شريكان من زرع او غيره وكيف ان اقر له بثلث من دار من الشركة او بثوب من الثياب او من غيره

من كتاب ابن سحنون ولو ان دارا بين رجلين اقر احدهما ان
خشبة منها لرجل وانكر الاخر فليحلف مع شاهده
وتكون له فيها الخشبة عليهما وان نكل ولم يكن المقر

عدلا فعليه لفلان نصف قيمة الخشبة وكذلك في اقراره
بعمود مبني عليه وكذلك بعود في قبة او باب فان حلف
وكان اخذ اللوح ليس بفساد اخذه وان كان فسادا ا
اخذ منهما قيمته وان لم يحلف فانما له نصف قيمته على المقر
قال بعض اصحابنا الا ان يقول انهما غصبا الخشبة فادخلاها
في السقف فلهما نزعها او يضمنها قيمتها ان شا وان كانت
دارا بين رجلين فاقر احدهما انها بينهما وبين فلان اثلاثا
وقال الاخر انها بينهما وبين المقر له ثم قال بعد ذلك وبين
اخر فانا عا قال الذي اقر له جميعا ثلثها ويأخذ المقر له كل
ما اخذ ثلثها ثم يرجع المقر له الرابع على الذي اقر له بربع ما في
يديه وهو نصف سدس الدار ولو كان اقر له وللاخر اقرارا
متصلا فان الذي اقر له جميعا من نصف المقر الذي اقر به
وحده ثلث ما في يديه وهو سدس الدار ويقال للذي اقر
لاثنين غير شريكه قد اقررت ان ما لك في الدار ربعها وان لك
ثلاثة اسهم من اثني عشر وفي يدك ستة فادفع ثلاثة
منها للذي اقررت لهما فيكون ذلك بينهما نصفين وقال
غيرنا ان الذي اقر بالارباع يعطى للذي اقر له جميعا ربع
ما في يديه ويقاسم الاخر ما في يديه نصفين ويضم الذي
اخذ الربع ما اخذ الى ما في يد الذي اقر له بالثلث فيقسمانه
نصفين وذلك من ستة عشر سهما للذي اقر بالارباع ثلاثة
ولصاحبه الذي لم يقر له الاخ ثلاثة وللذي اقر له بالثلث خمسة

وللذي اقر له جميعها خمسه وقال في دار بين رجلين اقر
احدهما ان نصيبه منها لفلان او قال نصيبي منها له
فذلك جائز في اجماعنا وكذلك يعتبر جميعها من
نصيبه خاصة او ثلثها من نصيبي خاصة فذلك جائز
وكذلك في العبد والامة والارض وان اقر ان لي ربع
الدار وثلاثة ارباعها بيني وبين شريكي نصفين
وجحد شريكه فان كان المقر عدلا حلف معه الطالب
وقضي له بربعها وان نكل او كان المقر غير عدل فللشريك
الجاحد نصف الدار وللمقر ثلاثة اثمانها وللمقر له الثمن
سهم من نصف المقر ولو اقر بجميع الدار فانما له نصف
المقر والنصف الاخر لصاحبه الا ان يكون المقر عدلا
فيحلف معه الطالب ويقضى له بالنصف معه الاخر
ومن كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز واذا كانت دار
بين رجلين فاقر احدهما ببيت منها بعينه لرجل وانكر
شريكه فان نصيب المقر من المنزل للمقر له ويحلف مع
شاهده المقر ويستحق باقيه فان نكل او كان المقر غير
عدل قال ابن سحنون قضي له بنصيب المقر من البيت فيكون
بينه وبين الشريك وكذلك في اقراره ببئر في الدار
لرجل او بحائط بعينه والاخر ينكر وكذلك البستان
والقراح والارض وقال ابن المواز اذا نكل وكان المقر
غير عدل في اقراره بالبيت لرجل فانه يقال للذي انكر ان

رضيت ان يكون المنزل وحده بينك وبين المقر له وباقي
المنزل بينك وبين شريكك المقر جاز ذلك وان لم ترض
بتبعيض القسم فذلك له فيقسم المقر الدار نصفين
فان صار البيت في حظ المقر لزمه اسلامه لمن اقر له
وان وقع في حظ المنكر قيل للمقر ان الذي اقررت له
شريك لك في كل ما صار لك بقدر قيمة نصف البيت من
قيمة باقي نصف الدار مثل ان تكون قيمة الدار غير البيت
ثلاثون دينارا وقيمتها بالبيت خمسون فصار شريكك
على خمسة اجزاء لك ثلاثة اخماسه وله خمسان قلت فاذا
وقع في سهمه لم الزمته تسليم البيت وهو كانه فداه
ببعض الدار وكمن فدا من العدو شيئا او مولجي قال العدو
لم يشبه ملجا فله الرجوع بما فدا ولا يرجع بما اعطى
لص وكذلك من فدا من يد جاحد فهو كالغاصب
قال العان ان صار هذا البيت بين الشريكين في القسم فليسلم
المقر النصف الذي صار له من البيت للمقر له ان صار له ربعه
سلم ذلك الربع ويكون شريكا بقيمة الربع الباقي في
باقي نصف الدار الذي صار له بلا بيت قال محمد بن عبد الحكم
اذا اقر احدهما ببيت من الدار بعينه لرجل والاخر منكر
فلتقسم الدار فان وقع البيت في نصيب المقر دفعه الى من
اقر له وان وقع في سهم الذي لم يقر رجع المقر له على المقر
بما اخذ عوضا عن نصف البيت فبهذا الحكم فيه نصف البيت

فيقال عشرون دينارا ثم يقال لهما فيه نصف الدار بغير البيت
فيقال ثلاثون دينارا فقد صار النصف الذي صار للمقر بينه
وبين المقر له على خمسة اسهم للمقر ثلاثة وللمقر له
سهمين د وقال ابو حنيفة يضرب المقر له بقيمة البيت
كله ويضرب المقر بقيمة نصف ما بقي من الدار وهذا غلط
لان الذي صار اليه نصف الدار وما ثمة صار اليه عوض نصف
البيت وانما جعلنا له جميع البيت لو صار في حظ المقر لانه
لو اشترى بيتا ثم اقر انه لاخر لوجب ان يدفعه اليه وكذا
لو بيعت ولم تقسم لم يكن على المقر من نصف ثمنها الا نصف
قيمة البيت وليس عليه غرم نصف المنكر وكذلك لو
غصبت لهما او هدمت فاخذا قيمتها د ومن كتاب ابن المواز
وابن عبد الحكم ولو كانت ثيابا بينهما فاقر ان ثوبا منها
بعينه لرجل فان حصة المقر منه للمقر له ولا يقسم لهذا جميع الثياب
اذ لا ضرر في ذلك وانما الضرر في الدار د قال ابن عبد الحكم
وقد قيل انه اذا لم يكن له ان يبيع نصف ثوب منها من رجل
لم يكن له تبعيض ذلك على صاحبه بالاقرار ولو جاز هذا اجاز
ان يقر بنصف كل ثوب لرجل وكذلك الرقيق والحيوان د
قال ابن المواز وقد قيل هو مثل المنزل لا يحكم فيه الا بعد معرفة
سهمتها د قال ابن عبد الحكم ولو اقر في قمح بينه وبين رجل ان لرجل
فيه اردب من حصته لزمه ذلك في حصته منه باخذ منها اردبا
وكذلك في التمر والزبيب والخل والعسل والزيت قال فان اقر

في سيف هو بينه وبين رجل ان حليته لاخر والشريك منكر فلا
تقلع حليته لان ذلك ضرر على شريكه ولكن يباع جميعه
بحليته فيعطى المقر له نصف حصة الحلية مصوغا من الثمن
قال ابن المواز يعطى من الثمن نصف قيمة الحلية مصوغا من قيمة
نصف السيف بلا حلية كما لو اقر له بجزء من دار بينه وبين
رجل وبعود او بخشبة قال ابن سحنون وان كان عدلا حلف
معه الطالب فاستحق فان لم يكن عدلا او نكل الطالب فله
نصف الحلية ينقضها وتقسم بالوزن بينهما وقال غيره انما
يضمن نصف قيمتها د منا ولا يجوز الاقرار وقول سحنون في
نقض الحلية يقول المقر لا ادري وجهه وقول ابن المواز وابن عبد
الحكم ابين د وقال اصحاب ابي حنيفة ان المقر يضمن نصف
قيمة الحلية من الذهب وهذا غلط كيف يضمن من لم يفعل
ارايت لو اقر بما في يد غيره ما يضمنه وكذلك لو اقر بجزء
من دار بينه وبين رجل فلا يضمن حصة غيره انما يلزمه
حصته منها وان بيع ذلك كان له نصف قيمته من حصة المقر
وكذلك لو اقر له بسارية منها فهو اقرار بذلك لا بالارض د
ومن كتاب ابن سحنون وقال في حمام بين رجلين اقر احدهما
ان البيت الاوسط منه لرجل فان كان المقر عدلا حلف
معه المقر له وقضي له بالبيت فان نكل او لم يكن المقر عدلا
قضي له بنصف المقر من البيت وقال غيره انما هذا اقرار لا
يجوز وللمقر له ان يضمن المقر نصف قيمة البيت ولا يجوز اقراره

هذا على شريكه لما يدخل عليه من الضرر قال سحنون ولو كان
اقراره لا يجوز لم يضمنوه نصف قيمة البيت والشيء المقر
به قائم غير مستهلك فلم يضمنوه قال محمد واجمعوا
معنا على انه لو اقر له بنصف الحمام ان اقراره جائز قال
لانه ليس فيه ضرر على المنكر واذا كان بينهما عدل ثياب
فاقر احدهما بثوب بعينه لرجل والاخر منكر فليحلف
الطالب ويأخذه فان نكل فحصة المقر منه للطالب في
اجماع العلماء قال من خالفنا هذا الاضرر فيه على المنكر قالوا
وكذلك الرقيق والحيوان مما يقسم منه وما لا يقسم فهو مثل
هذا قال وعن دار بين رجلين اقر احدهما ببيت منه بعينه لرجل
وانكر شريكه بيتا لاخر فان كانا عدلين حلف كل طالب
مع شاهده في انكار شريكه وكان له البيت فان نكلا
او لم يكونا عدلين فنصيب كل مقر من البيت لمن اقر له
به ولو ان طريقا للقوم عليه باب اقر احدهم فيه بطريق لرجل
فانكر الباقون فان كان المقر عدلا حلف معه الطالب وقضي
له وان نكل او لم يكن المقر عدلا فان حمل الطريق القسم وكان
يقع لكل واحد ما يكفيه قسم فما وقع للمقر ادخلت فيه
المقر له بقدر ما اقر به على قدر الانصباء وان لم يحمل القسم
ابطلت اقراره لاني لو اخذت اقراره ادخلت له الضرر في
جميع الممر في حق المقر وغيره لانه غير منفصل ولو ان نهرا بين
قوم خاص بشرب منه فاقر احدهم بشرب فيه لرجل وانكر

الباقون فليحلف معه المقر له ويقضى له فان نكل وكان
المقر غير عدل قالوا جميعا فيقال لهم كم شربه منه فان قال
عشرة وهم ثلاثة كان له عشر نصيب المقر وهو عشر
الثلث وقال من خالفنا يكون نصيب المقر وهو الثلث بينه
وبين المقر له على الثلث وعلى العشرة يريد على ثلاثة عشر جزءا

في اقرار المضارب . من كتاب ابن سحنون

ومن بيده مال قراض فاقر فيه بدين وكذبه رب المال
فاقراره جائز ما لم يجاوز المال القراض فما جاوزه فلا يلزم
رب المال وكذلك لو اقر فيه باجارة اجير عمل معه فيما ينبغي
لمثله ان يعمله او باجارة دابة او كراء حانوت او اجر قصار
او خباز فذلك لازم ولو دفع الى رب المال راس ماله ثم اقر بشيء
من هذا فانه لا يلزم ذلك في اجماعنا وانما استحسنا كما بينا انما
ان قام بحدثان دفع المال ان ذلك له وان كانت الف درهم
قراضا بين رجلين فربحا فيها الفا ثم اقر احدهما بخمسمائة
لفلان فقال لا الف فالمقر مصدق فيما في يديه في مائتين
وخمسين وشاهد على صاحبه فان كان عدلا حلف معه
الطالب واخذ مائتين وخمسين من العامل الاخر ويبقى
فايد بينهما خمسمائة ربحا ياخذ نصفها رب المال مع راس
ماله ونصفها بينهما وان لم يكن عدلا او نكل الطالب فانه
ياخذ ما بيد المقر مائتين وخمسين ويأخذ رب المال عنهما راس
ماله ونصف ما بقي في يد المقر وذلك مائة وخمسة وعشرين

ومثلها فيقضي بيد المقر لنفسه ويأخذ نصف ما بيد الشريك
من الربح وذلك مائتين وخمسين ويبقى مثلها بيده لنفسه
ولو كان اقرار المقر لابيه او لولده او لمن يتهم عليه لم يصدق
على رب المال وصدق في حصته من الربح يأخذ منه ما يقع
له على اقراره وفي كتاب القراض اقرار احد العاملين ان
بيد بينهما لرجل اخر كذا وكذا اذا اختلفا في راس المال ومبلغه
وفي المال الربح د واذا قال هذا المال قراض بيدي لزيد على
النصف ثم قال بل قراض لعمرو على النصف ثم ربح فيه فليعطه
للاول مع نصف الربح ويضمن للثاني مثل ذلك من راس مال
وربح وقال غيره لا يضمن للثاني الا راس المال بلا ربح لانه ضمنه
قبل ان يعمل فيه د قال سحنون وليس للمقر في عبد مات في القراض
ان يبينا قدر الربح د واذا قال هذا المال قراض بيدي لفلان وفلان
ثم قال لفلان الثلثان ولفلان الثلث فلا يصدق الا ان يكون
كلاما نسقا وان كان قراضا بيد رجلين فاقرا به لفلان
فصدقهما ثم قال لفلان منهما ربع الربح وللاخر الثلث فان
صدقاه فهو قراض فاسد ولهما قراض مثلهما د وان قال صاحب
الربع بل في الثلث ولصاحب الثلث فالقول قولهما ويحلفا [illegible]

في اقرار الرجل على عبده او مكاتبه او من فيه رق او يقول لك او على عبدي

ومن كتاب
ابن سحنون ومن اقر على عبده المأذون بدين وهو منكر وعليه
دين ببينة تحاص بقيمته وبما في يديه فهو كشاهد اذا اخذ

لمن لا يتهم عليه فحلف معه الطالب وتحاص الغرماء في ماله
وان اقر لمن يتهم عليه بطل اقراره ولا يلزم العبد ان عتق د
وكذلك اقراره على مكاتبه وام ولده ومدبره لا يلزمهم لانه
من باب الشهادة ولو لم يقبل من جهة الشهادة ثم عجز المكاتب
او عتق فلا يلزمه د وقال من خالفنا ان عجز لزمه والا لا فرق
ويكون في رقبته وذلك انهم يقولون دين العبد ومن جنيه
[illegible] في اموالهم وفي رقابهم كالجناية وفي ذلك عندنا
لا تشبه الجناية لان الجناية اخذت بغير طوع المجني عليه
والدين اخذه العبد بطوع الطالب فافترقا د قال محمد بن
عبد الحكم ومن اقر ان لفلان عند عبده مائة درهم وهو مأذون
او غير مأذون فلا يلزم العبد شيئا ان كان غير مأذون وقد
يستودع شيئا فيتلف ونحو ذلك مما لا يلزمه في رقبته ولا
يقبل اقرار السيد عليه وان كان مأذونا وبيده مال ولا دين
عليه لزمته ذلك واخذت ذلك منه للمقر اقول السيد د
وان قال الرجل لك على عبدي هذا مائة درهم او علي والعبد
مأذون فلا يلزمه ذلك ولا يلزم السيد اذ قال لك علي عبدي
لانه انما اقر له في ذمة العبد كان مأذونا او محجورا عليه
الا ان يكون مأذونا وفي يده مال ولا دين عليه فانه يدفع ذلك
اليه مما في يد العبد وكذلك قال ابن المواز د قال ابن عبد الحكم
وان قال غصبك عبدي ثوبا يسوى عشرة دراهم او غصبك عبدي
هذا فانه يقال للسيد هو بما شئت فان اقر على نفسه [illegible] العشرة

وان اقر به على عبده وهو غير مأذون فيه له احد او استهلكه
فان جحد الاقرار فاقام عليه البينة لزمه الاول من قيمته
العبد او من العشرة فان كان مأذونا ولا دين عليه فالجواب
سوا وان كان عليه دين فالدين اولى بماله ويتبعه فيه
بعشرة او بقيمته او يسلمه لان ذلك اقل ما يلزمه ولم اقدر على
دفع العبد لانه لم يقر به بعينه وفيما سوى قول الشعبي انه لا يلزمه
الا الاقل من العشرة يدفع العبد ان كان قيمته اقل لانه يقول
من اقر باخر هذين الثوبين ثم انكر انه يدفع اليه ادناهما
وانا ارى ان يعطيه قيمة ادناهما ارايت ان كانا جاريتين ايعطيه
ادناهما بطاقتها ولعلها ليست ابنته ه

في اقرار الصبي والكبير والمحجور عليه والمعتوه وافعالهم من كتاب ابن سحنون

واذا اقر صبي اذن له ابوه في التجارة بدين لرجل فاقراره باطل
لا فيما في يديه ولا في ماله عند وصيه وان اذن له وصيه وهو
مراهق ان يتجر واذن له القاضي في ذلك فاقراره بالدين باطل
وكذلك بالوديعة والعارية والغصب او بعيب في سلعة
او بغير ذلك من اسباب التجارة او بعبد في يديه انه لفلان واجاز
غيرنا اقراره بالعبد انه لفلان قال محمد وهذا باطل وهو لا
يقبل اقراره عند الجميع بغصب او سرقة او بقذف او نكاح
او كفالة واجمعوا على ابطال كتابته وان اذن له وصيه في التجارة
فمن ابرد قولهم اجازة اقراره بالعبد لفلان واذا حجر القاضي على رجل حتى

حتى ثم اقر بدين لرجل فهو باطل والحجر لازم وكذلك ما
اقر به من غصب او وديعة او عارية او اجارة او بيع
او شرا او عتق او نكاح ويلزمه اقراره بالطلاق لانه
ليس بمال وان اقر بولد استلحقه فذلك لازم له وله ان يتلف
المال بالوطي واذا اقر انه قذف وجلد الزنا حد
له فاجاز غيرنا اقراره بالمال وجعله كاقراره بالطلاق
والزنا والاستلحاق وذلك مختلف لان هذا غير مال ه
واجمعوا على ابطال اقرار العبد المحجور عليه بالمال واجازوا
اقراره بالزنا والقذف والطلاق قالوا ولا يجوز اخباره
بدين على رجل واما شهادته فتجوز ان كان عدلا قال
ابو محمد يريد وقد اختلف في شهادته قال محمد بن عبد الحكم
واذا حجر القاضي على كبير فاشهر على قضاته بذلك ثم باع
ونكح او اعتق فاقراره بذلك باطل فان حكم حاكم باجازة
ذلك فلم يرو في بعده نقضه ولا يبيح حكم قاض الا في جور
بين او بحكم بحق فيثبت عند الثاني براءته منه ومثبه ذلك
يريد ما يوجبه باطل حكمه وهذا مشروح في كتاب
الرجوع عن الشهادات ه وقال ابو حنيفة ان ذلك يمضي
اذا حكم حاكم باجازة افعاله ولا ينقضه حكم الاول بالحجر
قال ابن عبد الحكم ويقال له ارايت لو حكم حاكم باجازة
خراجه من الحجر فباع فاشترى اينقض هذا ولو نقض هذا
من قوله في فسخ من حكم قبله لجاز لكل حاكم ان يفسخ

حكم من خالفه وقال اصحاب ابي حنيفة مثل قولنا في هذا
قال محمد ولو اخرجه قاض اخر من الحجر فليس هذا بفسخ وانما
هذا امر حادث وكذلك لو جاء ثالث برده في الحجر فهو حكم
مؤتنف وبلغني ان بعضهم قال يفسخ الحكم باليمين مع الشاهد
او ببيع المدبر وليس هذا من الفقه وما زال بها حاكما فكم قدم
على هذا ولو نقضه حاكم لعاد على من ولي بعده ان يفسخ
حكم من حكم بفسخه ولا ينفذ حكم حاكم بفسخ حكم حاكم
قبله الا في جور لا يختلف فيه فكيف يرد حكم من حكم
بما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ابن ابي
طالب وخيار سنن الائمة ❊ قال ابن عبد الحكم واقرار المحجور
عليه بالطلاق والجراح التي عليه فيها القصاص وما يقطع
فيه من السرقة وشبهه فهذا كله يلزمه وكذلك العبد يلزمه
ما كان في بدنه وكذلك القذف والزنا يلزمه اقرارهما ولا
يلزمه اقراره باموال الناس ❊ وقال ابو حنيفة لا يحجر على البالغ
ويجوز عتقه وبيعه وصدقته ان قبضت وغير ذلك من
فعله ❊ وقال في قول الله تعالى فان آنستم منهم رشدا وشرا
انه العقل بعد الحلم وتأول على القرآن المحال لان الله شرط
الرشد فاذا كان يخدع عن ماله كيف يقال له رشيد ثم
خالف ما قال ان العقل الرشد ❊ فقال اذا بلغ الحلم لم يدفع اليه
ماله حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة والله فقد امر بالدفع اليهم
وقال هو لا يدفع اليهم وقد بلغوا عنده النكاح والرشد

ثم اجازوا افعالهم والمال محجور عليهم لا يدفع اليهم واجازوا
افعالهم وهم محجور عليهم فلا اعرف المعنى الذي منع به
من قبض ماله واجاز فعاله فيه جائزة من عتق وبيع وغيره
ويقال له من الذين امر الله ان تدفع اليهم اموالهم بعد
النكاح والرشد فلا بد ان يقول بقولنا ان الرشد اصلاح
لماله وان يكون معه غير مجبر عن اتلافه في غير وجهه ❊ و
اصحابنا يحتجون بقول الله فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا الاية فجعل السفيه يتولى غيره عنه فان قال
وهذا على الحجر عليه او نقول نقول من يرى الرشد اصلاح المال
وان يخدع فيه ولا ينكر ان يسفه الذي اذا كان مصلحا
لماله او يقول بما ذكر عنه ان الرشد صحة العقل بعد البلوغ
وهذا وان كان غير معقول في اللغة وخلاف النظر عندنا فلم
منعه ان يدفع اليه وهو صحيح العقل عنده بالغ ثم لا يجعل قوله
منعه قبض ماله وتقضي افعاله فيه فلا المنع بافعاله فلا
دافع له عن ماله وانه منع الله من دفع ماله اليه لمعنى وجده
عند بلوغه خمسة وعشرين سنة فلو قال غيره عشرين
او ثلاثين او اربعين فهل يكون قوله اولى منه ويسلون
هل الرشد وقته في السن او صفة في مالك المال فان كان
بلوغ العاقل معه وقت امر الله بالدفع فلم يمنع من قبضه
وان كان ليس هو الوقت فلم اجازوا افعاله فيجيز افعاله فيه
سلعه واذا كان منع المال هو الحجر فلم جاز فعله فيه وان

كان منع القبض ليس بحجر مثل الحجر الذي كان فيه وهذا
تناقض من اشهب. قال ابن عبد الحكم ومن اذن لابنه الصغير
في التجارة فاقر بدين فذلك باطل وكذلك اليتيم باذن له
وصيه فاجاز غير الاقرار. قالوا وكذلك ان اذن له جده
لابيه ولا وصي له. قال محمد وهذا اشد وهذا الولي ياذن له فاقر
باقتصاد متاع او جرح عمدا لم يلزمه ذلك الا ان تقوم بينة بذلك
وكيف ياذن له ان يقر على نفسه باتلاف ماله ولو جاز هذا
جاز ان يخرجه من ولايته في صغره وكما ليس له ان يدفع اليه
ماله في صغره فكذلك لا يجوز اقراره في ماله قبل بلوغه
ورشده. قالوا ليس هذا بنظر والتجارة نظر قلنا انما النظر في
تعليمه واما ان يطلق له جميعا من اتلاف ماله فاجازوا اقراره
اذا اذن له في التجارة بالوديعة والعارية والغصب فقلنا ولم
لزمه الغصب وليس من التجارة ولا يلزمه الجرح عند العلماء
الا بالبينة وكذلك عبد ابنه اجساده. قال اصحاب ابي حنيفة
وان اقر بعبد في يديه انه لرجل ان ذلك له نسبي وان كان قد ورثه
عن ابيه ان اقراره جائز فان كان معه وارث اخر كان ذلك في
حصته. قال محمد فلو كان من التجارة للزمه في ماله الذي في
يديه من مال ابيه وغيره فاذا لم يكن من التجارة لم
يلزمه لا فيما في يديه ولا في غيره وكيف يجوز اقراره والنبي
صلى الله عليه وسلم قد رفع عنه القلم.

في الاقرار للصبي ولمن في النظر والمحجور عليه

ومن تكفل عن صغير او غائب.

ومن كتاب
ابن سحنون. ومن اقر لصبي صغير بدين فذلك يلزمه وان لم
يكن مثله يداين ولا يتكلم وكذلك لو قال لعبد صبيهما ان
اعطيتهما فلا يقدح هذا في اقراره لانه قد لزمه فلا يقبل
منه ما يحوله وقد يلزمه ذلك او جناية او انه كان لابيه
عنده او غير ذلك. وان قال اودعني هذا العبد او اعارنيه
او اجرني او وهبه لي او باعه مني والصبي لا يتكلم فاقراره
جائز والعبد للصبي وكذلك اقراره للمجنون المطبق مثل
هذا لازم وما اشبه ذلك مما ينسب الى المجنون من الفعل فالحل والاقرار
له لازم. وكذلك ان اقر انه تكفل لهذا الصبي بمال عن فلان فذلك
يلزمه ولا يلزم الغريم كما لو اقر انه لا يرجع به على المكفول
عنه الا ان يقر له. وان اقر انه تحمل عن صبي لغريمه لا يتكلم
بمال عن فلان فذلك يلزمه ولا يلزم الغريم كما لو اقر لرجل
انه تكفل له عن غائب بمائة درهم اقرضه اياها امس وقبل
ذلك الطالب ان ذلك يلزمه وان كان يعرف ان الغائب لم
يقدم لان ذلك يمكن على وجوه. ومن كفل لرجل عن حاضر
بغير امره فرضي المكفول عنه ثم رضي المكفول له فذلك
لازم رضي المكفول ذلك قبل رضى الكفيل او بعده.
واذا قال قد ضمنت كفالتك او قد تقبلتها او اجزتها كقوله
رضيت ولو ان الكفيل بعد رضى المكفول عنه رجع قبل
رضى المكفول له لم يكن له رجوع ويلزمه المال. قال محمد بن

عبد الحكم ومن اقر انه غصب شيا من هذا الصبي او
المجنون فليرد ذلك الى ولي المجنون ان كان له ولي او الى
السلطان واما الصبي فان كان مثله يحوز متاعه ويقول
على ذلك دفع اليه وان كان له مال واما ان كان مثل الدرهم
والشي الخفيف مما يجوز لك مثله دفع اليه والى المعتوه
كما لو تصدق عليه رجل بذلك او بثوب لم ينزعه منه الامام
ولو دفع اليهما الف درهم لاخذها الامام فجعلها على يدي عدل
ومن كتاب ابن سحنون ومن اقر ان عليه الف درهم لما في بطن
فلانة فولدت غلاما لاقل من ستة اشهر من يوم قوله لزمه
ذلك له فان قال وهبت ذلك له او تصدقت به عليه او اوصى
له به ابي فيلزمه واخذ منه ما قال وكذلك لو وضعت ابنا
فذلك لها وان وضعت لاكثر من ستة اشهر ولها زوج مرسل
عليها لم يلزمه ما ذكر من هبة وصدقة ونحوه وان كان
الزوج معزولا عنها فقد قيل يجوز له الاقرار اذا وضعت لما
تلد له النساء وذلك اربع سنين وان قال هذا العبد او هذه
الدار لمن في بطن هذه الامة لاحق لي فيه فذلك يلزمه على ما ذكرنا
ولو وضعت غلاما وجارية فالصدقة والهبة والوصية
بينهما نصفين وان ولدت احدهما ميتا فذلك كله للحي منهما
ولو ولدت ولدا ميتا بطل اقراره وتبطل الوصية وان ولدته
حيا ثم مات فذلك ميراث لورثته وان اقر ان وصي فلان وقد
ترك مائة درهم اكلتها والذي في بطن هذه المراة وارثه

فالمائة دين عليه وان وضعت ذكرا وانثى فهما ولدا الميت
كان ذلك بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت
المراة زوجته فلها الثمن من ذلك وان ولدت ولدا ميتا فالمائة
لعصبة الميت وان قال تحملت هذه المراة على الف درهم
فقيل له من ماذا قال اقرضتها فهذا لا يمكن ونحو منه ندما
ويلزمه الاقرار وذكر نحو ما ذكر ابن سحنون في الاقرار
للحمل قال محمد بن عبد الحكم وكذلك ان اقر للحمل بكذا و
كذا من كرا هذه الدار او من غلة هذا الجنان كان ذلك له اما
ولدته حيا ويدفعه الى امه او وصيه وان ولدت توأما ذكرا
وانثى فهو بينهما نصفين وكذلك في اقراره بدين وان قال
ذلك ميراث لهما عن اخ شقيق او لاب فذلك بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان عن اخيهما لامهما فالذكر والانثى فيه
سوا وان قال عن اخيهما ولم يفسر حتى مات فوضعت غلاما
وجارية فليصطلحا فيه فان لم يصطلحا ففيها قولان احدهما
ان يكون بينهما نصفين والقول الاخر انه يقسم ذلك على
ثلاثة فيأخذ الذكر جزء والانثى جزء والجزء الثالث يدعيه الذكر
كله وتدعي الانثى نصفه فقد سلمت نصفه للذكر فيقسم
نصفه بينهما لتداعيهما فيه فيقسم المال على اثني عشر
للذكر سبعة وللانثى خمسة وبالاول اقول ولو قال العبد انه ليس
بعض قرابتهما كان بينهما نصفين ان مات المقر وان ولدت ولدين
احدهما ميت فجميع ذلك للحي ولا تثبت ميراثا للميت ولا اقرارا

فيما بعضه بين د وقال اصحاب ابي حنيفة اقراره لما في البطن باطل
وان وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم اقر اقراره له بعد ان
كان او ثمن بيع او غيره فقلنا تجوز الوصية له بعدما تبين فكلما
الوصي فقالوا يكون عليه لمن تلد هذه المراة من ولد حي قلنا
فما انكرتم في الاقرار له قالوا وذكر سببه قلنا فقد
اجزتم اقراره للكبير وان لم يذكر سببه قالوا لان ذلك يعرف
لمثله قلنا والصغير قد يكون له حق على ما ذكرنا قالوا ولو كان
ميتا لم يكن له شيء قلنا هذا لا يستغرق ملكه وغرقلتم من اقر
لصبي كما ولد لا يتكلم ان ذلك يلزمه ولا فرق بين ذلك ۝

الجزء الرابع من كتاب الاقرار

في اقرار العبد الماذون له في التجارة وذكر الحجر عليه وفي اقرار العبد المحجور عليه

من كتاب ابن سحنون قال مالك واصحابه اقرار العبد
الماذون له في التجارة بالدين لمن لا يتهم عليه جائز
وان كان مريدا نا خالص تقع عليه الغرما د وكذلك
اقراره بالقرض والحوالة والقبض وبوديعة او عارية
او غصب او اجارة قال ابن ميسر او رهن ومضاربة مما
لا يستنكر ولا يتبين فيه كذبه وكذلك اللقطة
ولا يلحق شيء مما اقر به رقبته وذلك فيما في يديه او في
ثمنه واذا كان عليه دين محيط لم يجز اقراره لسيده

بدين ولا وديعة ولا عارية ونحو ذلك ولا يجوز اقراره
بشيء من جراحات الخطا وجنايات الخطا وان اقر انه جرح
حرا عمدا فقال قطعت يده او فقات عينه فذلك له د
لا قصاص بينهما فيما دون النفس وان اقر انه قتله عمدا
فلوليه القصاص وان استحيوه على ان يسترقوه فلا حق لهم فيه
قال ابن المواز ويضرب مائة ويحبس سنة د قال ابن سحنون
ويجوز اقراره بالجراحات العمد والجنايات في العبيد فان
شاء سيد المجني عليه ان يقتص فذلك له وان طلب الدية فليس
له ذلك واقراره بالسرقة يلزمه وان لم يكن فيها قطع وعليه
غرمه لان اقراره يوصل الاموال اليه جائز ويقطع فيما فيه
القطع واقراره بالزنا يلزمه ويحد به ويحد في اقراره بقذف
مسلم حر ولا يجوز اقراره بمهر زوجته الا ان يتزوج باذن
سيده ولا يجوز اقراره بالكفالة او بمال لانه ليس من التجارة
ولا اقراره بعتق عبده او بكتابته ويجوز اقراره بالنكاح
وسيده مخير في اجازته او فسخه ويلزمه اقراره بالطلاق
وان اقر انه افتض امراة باصبعه لم يلزمه غرم شيء قال
سحنون واذا قال الحر لرجل غصبت من عبدك الف درهم
ورددتها اليه فصدقه العبد في ردها فان كان ماذونا
صدق ولا يصدق غير الماذون قال غيره هذا ليس ان الماذون
ان قال غصبت من هذا مالا او سرقته منه ان ذلك يلزمه واذا
اقر انه اشترى امة فافتضها ثم استحقت فلا شيء عليه من العقر

فان حجر البايع فيها قوارضها به فان شا ردها واخذها ولا
شي له من عقر ولا نقص وان شا ضمنه وان زعم ان
عدوتها ذهبت عنده من غير فعله فان شا ردها واخذها ولا
شي له من عقر ولا نقص وان شا ضمنه قيمتها اجاز البيع
واخذ الثمن او ياخذها ناقصة وكذلك في ذهاب عينها
وان قال ذهبت عينها من فعل سقوطا من لما نقصها ذلك وان
شا ردها جاز البيع واخذ الثمن وان اقر انه وطي امته بشبهة
فافتضها بغير اذن سيدها فهي جنايه ولا يلزمه شي الا ان
يقر انه وطيها بشرا فل بها اجازه البيع واخذ الثمن وقد
اختلف في الحجر على الماذون فقال غيرنا ان حجر عليه سيده
في سوقه فهو حجر وان حجر عليه في غير سوقه فليس بحجر و
وما اقر به بعد الحجر من دين لم يلزمه في رقبته ويلزمه فيما بيده
من المتاع فان كان عليه دين قبل الحجر فاوليطا اولى ممن اقر له
بعد الحجر وكذلك ان مات مولاه ولم يحجر عليه وقال ابن القاسم
عن مالك لا يحجر عليه الا عند السلطان فيكون هو الذي يوقفه
للناس ويسمع به في محله ويشهد على ذلك ويامر ان يطاف نُغر
به حتى يعلم ذلك ثم لا يلزم متابعته بالحجر قال محمد وفرق غيرنا
بين حجر سيده عليه في سوقه وفي غير سوقه ولا فرق بين
ذلك وقالوا ان اقر بعد الحجر لزمه فيما في يديه ولا يلزمه في
رقبته وهذا كما قالوا وهنا يبدا القول لنا ان الدين لا يلزم رقبة
الماذون ثم نقضوا هذا فقالوا ان حجر عليه السيد ثم اخذ

ما بيده من المتاع فاقراره بعد ذلك باطل ولا يدرى تفريق
كونه بيد العبد او بيد السيد ولو جاز هذا لم يشا سيد
ان يبطل ديون الماذون الا فعل فان حجر عليه ويقبض ما في
يديه واذا باع الرجل عبده الماذون ولا دين عليه معلوم
وقبل منا غاب في يدي مولاه ثم اقر بدين او بمتاع بعينه او
بوديعة بعينها او عارية قبل ذلك مقبول قوله ولو رد على ما يعيبه
بعيب جاز اقراره وكذلك لو وهبه سيده بقبضه الموهوب
ثم اقر بدين فاقراره جائز رجع الى مولاه او لم يرجع وقال غيرنا
لا يجوز اقراره وكذلك لو رجع الى مولاه بوراثة ثم اقر فاقراره
جائز ولا يجيزه غيرنا وقالوا فان اذن له في التجارة ثانية ثم
اقر بدين من التجارة الاولى فان ذلك يلزم رقبته ولا يصدق على
المتاع الذي كان في يد مولاه فيقال لهم المال الذي لم يختلف
فيه ان دين الماذون فيه اولى من رقبته الذي قد اختلف في
لحوق الدين به فاذا قال المدبر وام الولد اذا اذن لهما في التجارة
فلهما حكم العبد الماذون وكذلك اذا اذن العبد الماذون
دون العبد بمعنى التجارة باذن سيده فاقرار الماذون له
بالشركة في الشي الخاص وفي التجارة الكثيرة جائز
واقراره بشركة المفاوضة جائز فيما في يديه كله و
ومفاوضته للحر والعبد جائزة والعبد النصراني التاجر ومولاه
مسلم او ذمي او حربي مستامن او حر مسلم او عبد فذلك
سوا وكذلك ان كان مولاه مرتدا اذن له في اسلامه فاقراره

جاز ما لم يحجر عليه وعلى مولاه السلطان في قول ابن القاسم
وقال سحنون هو ما لم يرده، محجور عليه دون حجر السلطان ولا
يجوز إذنه له في الرد، وإقراره في رقبة مولاه كإقرار المحجور
عليه وإقرار المأذون جائز وإن كان مولاه صبيا أذن
له أبوه أو وصيه ولا يجوز إذن غيرهما من جد وغيره
وكذلك الأمة التاجرة بما وصفنا وإن ولدت ولدا فلا
يكون ولدها تاجرا إلا أن يأذن له مولاه، كان عليها دين
أو لم يكن والعبد المحجور عليه يحد في إقراره بالزنا ويقطع
في إقراره بالسرقة ولا يغرم السرقة ولو كانت قائمة كان سيده
أولى وكذلك الأمة ومن فيه بقية رق وأما المأذون فعليه غرم السرقة
إن كانت قائمة إن أقر بها وإن استهلكها وله مال فالقيمة
في ماله وإن كان لا مال له لم يتبع بها وإن أقر بدم عمد
فليقتص منه كان مأذونا أو غيره وإن كان للدم وليان فعفى
أحدهما فلا شيء للآخر في رقبته ولا في ماله وإن أقر العبد
المحجور عليه بسرقة لا قطع فيها لم يجز ذلك عليه في إجماعنا
ولو كان مأذونا لزمه غرمها في إجماعنا قال غيرنا كان
تاجرا أو يؤدي الغلة أو مكاتبا فذلك عليه وقولنا إن ذلك
يلزم المكاتب ولا يلزم عبد الغلة كالمحجور عليه ويلزمه
إقراره بالنكاح بغير سيده في إجازته أو فسخه وإن
أقر بجناية على حر دون النفس لم يجز على المأذون وغيره في ذلك
سواء وإقرار المكاتب بجناية الخطأ لا يلزمه وإذا أقر العبد بدم

عمد يجب فيه بعض الأولياء فلا يلزم الإقرار لأنه صار إلى مال
ولو حكم الحاكم عليه بالعمد ثم عفى بعضهم لم يقبل إقراره
وبطل القود ويجوز إقرار العبد ومن فيه بقية رق عليه
بالطلاق وبأن زوجته أخت رضاعة وبأنها ارتدت وهي
تنكره وإذا أقر مكاتب أو عبد بجرح فيه قصاص
فعفى المجروح ليرجع ذلك إلى مال يفديه به أو يسلمه السيد
فلا يجوز إقراره. قال أحمد بن ميسر إذا أقر العبد المحجور
عليه بشيء في يديه لرجل لم يجز إقراره فإن أقر به من بيع
فإن أسقطه عنه السيد سقط ولم يلزمه إن عتق وإن
لم يسقطه حتى عتق اتبع به وكذلك اللقطة يقر أنه التقطها
بعد السنة فأما إن أقر أنه التقطها قبل السنة فلا يلزمه
فإن عتق لأنه إنما أقر بشيء في رقبته وإن كان بعد السنة ففي
ذمته

في إقرار المكاتب أو العبد بين الرجلين وذكر الإقرار للمكاتب أو العبد

من كتاب ابن سحنون ونحوه في كتاب ابن المواز
وإذا أقر المكاتب بدين عليه أو ببيع أو بشراء أو بوديعة
أو عارية في يديه أو بلقطة في يديه مقرا من ذلك كله جائز
أقر لحر أو لعبد أو مسلم أو كافر وكذلك لو أحاط الدين
الذي أقر له به بما في يديه فإن عجز بقي في ذمته في إجماعنا
وهذا بين أن دين العبد لا يعد وإذنه منه وقال محمد بن عبد الحكم
مثله في إقراره بالدين وما يعد إذا جاز ونسبه

وقال فإن أقر بوديعة لرجل لم يحكم بها عليه إلا أن يعتق
وهي بيده، فإن تلفت قبل أن يعتق فلا شيء عليه. د
قال ولا يلزمه إقراره بالعارية إلا أن يعتق فيأخذ ذلك
من أقر له به فإن عجز أخذه له سيده، ولا يجوز إقراره في
غصب ولا جناية لأنه لازمه في بدنه ولا يلزمه إقراره في شيء
في يديه أنه غصبه ويلزمه إقراره بالحدود وبجرح حر
عمد مما بقي عليه من الكتابة شيء. د قال ابن المواز إقرار
المكاتب لازم في البيع والشراء وكل ما لزم المأذون ولا
يجوز إقراره بالغصب ولا بما يلزم رقبته ولا يلزمه أيضا إن
عجز أو عتق لأن ذلك لو ثبت كان في رقبته. د ومن كتاب
ابن سحنون ونحوه في كتاب ابن المواز وإقرار المكاتب
لسيده بدين أو وديعة أو عارية في يديه جائز ويجوز
إقراره بالإجارة وبكل ما يلزم المأذون ولا يجوز إقراره
بغصب الأموال ولا بما يلزم رقبته ولا يتبع به إن عجز
قال سحنون ويقبل إقراره بجناية يوجب فيها قصاص في إجماعنا
وقال أصحابنا لا يجوز إقراره بجنايات الخطأ ولو أنه افتض
امرأة بإصبعه ولا يلزمه ذلك في ذمته ولا في رقبته وقال
ابن عبد الحكم وإن أقر أنه تزوج امرأة لم يلزمه نكاح ولا
صداق إذا لم يجزه سيده. د وقال سحنون إن أقر أنه افتض
حرة أو أمة بإصبعه لزمه ذلك دينا في رقبته فإن قضى عليه
القاضي بذلك فودى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقي. د قال ابن عبد الحكم

فإن لزمه الدين لم يفسخ عنه الباقي وإن كان لا يلزمه
لم يحكم عليه به. د وقد رجا محمد أن دينه من بيع وشراء
لا يسقطه عجزه بخلاف الأول لأن الأول لا يلزمه ولو لزمه
مثل هذا لم يسقطه العجز. د قال محمد وإقراره بالعيوب
فيما باع يلزمه وكذلك بالإجارة والكراء وأنه قد أخذ
من غيره وكذلك في كتاب ابن سحنون. د وقال ابن
سحنون وكذلك إن أقر أن ولده الذي حدث في الكتابة أو
اشتراه في الكتابة بإذن سيده في قول ابن القاسم. د
وكذلك شراؤه بإذن سيده كل من يعتق على المكاتب
لو كان حرا فيجوز إقراره بالدين. د وقال سحنون وعبد
الملك لا يدخل في الكتابة بالشراء إلا الولد. وقال أشهب
عن مالك يدخل الولد والوالد فلا يشتريهما إلا بإذن السيد
ثم يجوز إقراره بما جنيا. د وقال غيرنا يجوز إقراره بالولد
يشتريه في الكتابة وكذلك أبويه ولم يذكر إذن
السيد وأما غيرهم ولا يشتريهم فلا يجوز إقراره بهم. د
قال ابن عبد الحكم قال الشافعي وإن اشترى غيرهم
من ذوي رحمه فله بيعهم ولا يجوز إقرارهم وهو يقول
إن اشترى أمه الحر عتقوا عليه وهذه مناقضة. د
قال ابن سحنون ويجوز إقرار مكاتب المكاتب أو أمه
مكاتبته أو كانت مدبرة مكاتبه ولا تبطل كتابة
المكاتب بغير سيده ولا إقراره رجوع مولاه وكذلك

مكاتب الحربي المستأمن والمأذون إذا كان بغير عبده ثم
قتل لم تجز كتابته ولا إقراره فيما بان صار إلى بلد الحرب
ووقف ماله وهذا المكاتب فإن رجع إلى الإسلام جازت
الكتابة فإن قتل بطلت وإن أسلم قبل أن يلحق ببلد
الحرب جازت الكتابة ولزم إقراره فيها ذ قال ابن
سحنون وابن عبد الحكم وإقرار الحر للمكاتب أو لعبد
مأذون أو غير مأذون يلزمه قال ابن عبد الحكم وللسيد
خصومته لغير المأذون وأخذ ما أقر له به ولا يأخذ ما أقر به
للمكاتب ولا للمأذون ذ وقال أصحاب أبي حنيفة ليس للسيد
طلب ما أقر به لغير المأذون حتى يعتق العبد وهذا يدل
أن ذلك للعبد لا للسيد وذكر نحوه سحنون ذ قال ابن
عبد الحكم ومن أقر أنه غصب من عبد فلان شيئا والعبد
حاضر مأذون أو غير مأذون فليرده إليه وإن طلبه السيد
قبضه دفع إلى العبد وقيل للسيد خذه منه إن شئت
وإن غاب العبد وليس بمأذون أخذه السيد وإن كان
مأذونا لم يأخذه ونظر فيه القاضي ذ قال سحنون وإقرار
الحر للمكاتب أو للعبد بوديعة أو عارية جائز كان
العبد مأذونا أو غير مأذون وإن غاب العبد فلمولاه أخذ
ذلك المال من المقر وفي قول غيرنا لا يأخذه حتى يحضر العبد
قال ابن القاسم وللسيد أخذ وديعة عبده الغائب كان
مأذونا أو غير مأذون ذ قال سحنون وكذلك إقرار الحر

للأمة وإقرار الذمي للعبد التاجر جائز إن غاب مولاه أو
حضر ذ وإن أقر العبد المحجور بوديعة فأقر العبد بها لغيره
فإن كان مأذونا جاز إقراره وإن كان غير مأذون بطل
إقراره ولمولاه أخذها حضر العبد أو غاب ذ ومن أقر لعبد
تاجر بدين من جلبه فذلك جائز ولا يكون مأذونا بإذن
أحد ماله في التجارة والإقرار له جائز وهو ماله حتى
ينتزعه المولى وإذا أذن له أحدهما فهو كالمحجور عليه لا
يجوز إقراره بالديون

في إقرار الأجير من كتاب ابن سحنون

وإذا قال الأجير إن ما في يدي من قليل أو كثير من تجارة أو
متاع أو مال عين أو دين لفلان وأنا فيه أجير لفلان يلزمه
في كل ما في يديه يوم قيل لا حق للأجير فيه إلا طعامه
وكسوته وما سوى ذلك فللمقر له فإن لم يعرف ما كان في
يديه يوم أقر فالقول قول المقر له في جميع ما يوجد في يد الأجير
وإن قال في شيء أصبت هذا بعد إقراري فهو لي لم يصدق إلا
ببينة أنما أصابه بعد إقراره ذ وقال أشهب القول قول الأجير
مع يمينه وقاله أهل العراق ذ قال ولو أقر بذلك الشيء كان
في يديه يوم أقر فهو للمستأجر ولا يصدق الأجير عليه في
إجماعنا ذ وإن أقر أن ما في يديه من تجارة كذا فلفلان لزمه
ذلك كما قال وما كان من غيرها فلا يكون لفلان وما كان
بيده من تلك التجارة فقال أصبته بعد إقراري فإنه لفلان ذ وكذا

حتى يقيم بينة انه اداه بعد اقراره وفي قول غيرنا القول
قوله مع يمينه ولو قال كان في يدي يوم الاقرار ولم يدخل
في اقراري لم يصدق في اجماعنا ولو قال لم يكن يومئذ
في يدي فقامت بينة انه كان في يديه فهو للاستاد في
اجماعنا وان قال ما في يدي من تجارة او قال ما لفلان وبيده
عين وصكوك ديون بذلك كله لفلان في اجماعنا وما
كان من صك اخذ به بعد ذلك فهو فيما لم يوهب في
او ورثه كلف البينة والقول قول المقر له وقال غيرنا
المقر مصدق مع يمينه وان قال كل ما في يدي من الحنطة لفلان
فهو له كما قال فان قال في حنطة بيده اشتريتها بعد اقراري
لم يصدق وقال الشافعي واهل العراق يصدق مع يمينه فان
وان قال ما في يدي من الطعام لفلان وبيده حنطة وشعير
وسمسم وتمر ثم حجر وثبتت عليه البينة بالاقرار وبان ذلك
في يديه فانا نستحسن الا يكون لفلان الا الحنطة و
والشعير ولو قال قائل يدخل فيه التمر ما عبته الا ان يكون
البلد طعامهم التمر فيكون للمقر له وقال غيرنا لا يدخل
في ذلك الا الحنطة وما سواها فللاجير يحلف وقالوا
الا نراه لو امره يشتري له طعاما فاشترى له تمرا او
سمسما او شعيرا لضمن وقال ابن سحنون لا وجه لهذا
انما ينظر الى ناحية الامر وطعامه وما يشبه اكل مثله
فلا يضمن ما اشترى له من ذلك ولو كان ممن اكله الشعير

فاشترى له القمح لضمن وينظر ايضا الى الغالب من اكل
البلد فان كان التمر ضمن في قولنا باشتراء غيره وان اقر
بذلك وفي يديه تمر وشعير وسمسم فالشعير للمقر له دون
السمسم وان كان البلد جل عيشهم غير التمر استحسنت
الا اجعل له التمر بعد يمين المقر وان كان عيشهم التمر
كان له التمر ولو قال قايل يدخل التمر في اقراره في كل
بلد لم اعب ذلك وقال غيرنا لا شيء له من التمر والشعير و
السمسم واخبرني محمد بن يسار عن سحنون عن سعيد فيمن
حلف لا اكلت طعاما وقد اكل بقلا فان كان ليس بعيشه
ولا عيش البلد لم يحنث ورواه عن ابن القاسم

في اقرار الذمي او الحربي المستامن والاقرار له والتراجع في ذلك

من كتاب ابن سحنون وما اقر به الذمي لمسلم من دين
او غصب او وديعة او عارية بذلك يلزمه وما اقر له به من
جراحات خطا او عمد فهو ماخوذ بذلك وان اقر بذلك لذمي
لم اعرض له الا ان يتراضيا بالتحاكم الينا وما اقر به من
نكاح او طلاق او عتاق لم اعرض له فيه وان اقر انه
استهلك خنزيرا لمسلم كان نصرانيا فقال استهلكته له
بعد اسلامه وقال الاخر بل قبل اسلامي فانه يضمنه له في
اجماعنا ولو اقر مسلم انه استهلك خمر الذمي وانا حربي
وقال الاخر بل بعد الذمة فالقول قوله وما خرج بذلك وكذلك

الحربي وكذلك لو قال الذمي لذمي كان حربيا استهلكت
لك الخمر وانت حربي وكذبه الآخر فيوضع عنه في اجماعنا
واذا اقر الحربي المستامن في دار الاسلام بدين لمسلم لزمه
ذلك فان قال داينته بدار الحرب وقال المسلم بل بدار الاسلام
فالدين يلزمه في اجماعنا وكذلك لو فصل كلامه فهو
سواء وكذلك القبض والغصب والبيع والاقرار لمسلم او
لذمي او لحربي مستامن سواء اقر لغيره ما دونا ولم يكن
فيكل ما اقر به مما فيه مزد او عبد او ثوب او حيوان او
غيره من ذلك يلزمه وان قال غصبته هذا الثوب بدار الحرب
وقال ربه بل بدار الاسلام فرب الثوب احق به وكذلك
في الدين لا ينفع قوله داينته بدار الحرب وما اقر به من نكاح
او طلاق او مكاتبة لم اعرض له فيه وكذلك بنكاح مستامنة
الا ان يتحاكما الينا بالتراضي ولا اعرض له في اقراره بالزنا
وارده الى اهل دينه د وان اقر بسرقة في ارض الاسلا م
قطعته سرقها لمسلم او لذمي وان اقر بقذف مسلم حددته د
وان اقر لمسلم بدين او وديعة او عارية فذلك موقوف فان
اسلم لزمه ذلك وان قتل لم يجز اقراره في شيء من هذا . و
كذلك المرتد وقال محمد بن عبد الحكم اقراره جائز ما لم
يوقفه السلطان فاذا وقفه ثم اقر فاقراره موقوف
فان قتل بطل ذلك ولزمه ما اقر به قبل الايقاف وان اسلم
لزمه ذلك كله ولو اقر قبل الايقاف بنكاح لم يلزمه لانه

نكاحه لا يجوز وان كان ببينة — قال ابن سحنون وكذا
اقراره لمسلم بشيء اخذ به وان اقر المرتد انه كانت عنده
امة اعتقها فذلك موقوف فان قتل بطل ذلك وان اسلم
لزمه وكذلك اقراره بالنكاح د وان اقرت المرتدة بقذف
او سرقة او زنا فان عادت الى الاسلام حدت للقذف
وقطع يدها للسرقة ولا حد عليها للزنا لانه يوضع عنها
بالاسلام وان تمادت على الردة حدت للقذف ثم قتلت
ثم القتل ياتي على باقي الحدود وان سلمت ضمنت المال
الذي اقرت بسرقته مع الحد ويضمنوا ان تمادى بتبرها الى
يوم القطع وكذلك المرتد وقال ابن عبد الحكم يلزم
المرتد اقراره بجرح العمد وكذلك السرقة في الغرم ولا حد
عليه فيما اقر به في ردته اذا رجع عن اقراره وان حضر
جيشا ثم اقر انه كان مرتدا فلا حق له في الغنيمة ولو قال انما
ارتددت بعد الغنيمة فالقول قوله حتى تاتي بينة بخلاف
ذلك ولو تزوج امراة وهو شهد عليه بالردة فقال تزوجتها
في الردة وقالت بعد ان رجع الى الاسلام فالقول قولها فيما
على القول ان هذا في الحلال ولا يفسخ النكاح لاقراره
بفساده وعليه نصف الصداق المسمى لانا لم نقبل قوله
في ابطال الصداق ولو وقفه السلطان وخف ماله فثبتت
بينة انه باع سلعة او اشتراها فقال هو كان ذلك في الردة
او قبلها وادعى فيها بيعه بخلاف ذلك فلا يلزم البيع ان قيل

اومات مرتدا د واحد الزوجين قد طلق ثم راجع الاسلام
وقد فاتت بينه برجعته فقال المعوار رجعت في الردة او بعد
الرجوع الى الاسلام وخالعته المرأة فذلك سواء ولا رجعة
له والردة تفسخ النكاح فكيف تكون له الرجعة ومن هذا
باب في كتاب المرتدين واحكامهم مستوعب

فيمن قال قذفتك او جنيت عليك وانا صبي او مجنون او اذ كنت عبدا او قبل ان اسلم وانا حربي او قال جنيت عليك او قذفتك وانت عبد او انت حربي وقال الاخر بعد العتق او الاسلام او

قال قطعت يمينك ويميني قائمة وقال الاخر بعد ان قطعت ونحو
هذا من التداعي في حالين مختلفين د من كتاب ابن سحنون
واذا اقر رجل لرجل فقال افتضضتك بالف درهم وانا صبي
قال ابن المواز او برئت في هذه وانا صبي فلا وقال الطالب
بل اقررت في بدنك وانت رجل فالقول قول المقر مع يمينه ولا
شيء عليه د قال ابن سحنون هذا قول ابن القاسم واهل
العراق وكذلك ان قال اقررت لك بذلك في نومي او قبل
ان اخلق فذلك عدم بالحمل لانه نسبه الى حال لا يثبت فيه
اقرار د وقال سحنون يلزمه الاقرار في ذلك كله ويعتبر
كالنادم وكانه قال اقررت لك وكنت في اقراري
كاذبا فلا خلاف ان هذا يلزمه وان قال قد اقررت لك
بذلك وانا ذاهب العقل من برسام او لمم او كنت صبي

صبيا او مولى عليه فقال العلماء من اهل المدينة واهل
العراق فان علم ان ذلك كان اصابه كان ذلك باطلا وان لم
يعلم انه اصابه فهو ضامن المال وكذلك في كتاب ابن
المواز د قال سحنون علماؤنا نسب الاقرار الى وقت جنون له
يعرف لزمه عند جميعهم ويعد كالنادم وكذلك قوله
قبل ان اخلق فهو ندم ولو قال اخذت منك الف درهم
بغير طوعك وانا صبي او انا ذاهب العقل وقد كان يعرف
ان ذلك اصابه فهو ضامن للمال بخلاف الاقرار وهذا
اشبه د قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم ولو قامت
عليه بينة بفعله ذلك في الصبا لزمه د ولو اقر في الصبا
انه فعل ذلك لم يلزمه باقراره وهو كبير اذ هذا سن لا
وهو صغير كالبينة د وان قال اقررت لك بكذا وانا
ذاهب العقل فان علم ان ذلك اصابه فلا شيء عليه وان
لم يعرف لزمه د وقد قيل ان وصل كلامه لم يلزمه شيء
وقاله ابن المواز وقال ابن عبد الحكم ولو سمعنا منه
بينة اقراره بذلك وهو مريض مغمور فاقر بعد فقال
اقررت بذلك وانا في غمرة الحمى اهذي لقبلت ذلك منه
وان قامت بينة انه شرب او سكر وهو ممن يذهب
عقله فيرجع وقالوا فما تدري فعلت ذلك وهو يعقل ام لا
فلا حد عليه في شرب ولا سرقة وقاله اشهب في السفيه
ويحلف ما فعل ذلك وهو يعقل قال ابن عبد الحكم

وإذا قال المريض طلقت امرأتي في مرضي هذا وأنا أهذي
من غمرة الحمى أو كان يجن فقال كنت لا أعقل فإذا
كان له سبب من مرض ونحوه مما يمكن ذلك فيه فهو
مصدق أن ذلك كان في غمرته أو وهو لا يعقل أو وهو
لا يعقل فإن لم يكن له سبب يعرف فلا يصدق ق وأشهب
قال كنت أهذي فجعلت امرأتي طالقا وغلامي حرا ولا
يعرف أصواء كذب فليحلف من ذلك ما يحلف ويقبل
منه وكذلك لو قال لقيني لصوص فسرقوني فأقررت بالقتل فحلف
فهو مصدق د قال محمد بن عبد الحكم وإن قال أقررت
لك بألف درهم وأنا صبي فقال الآخر بل وأنت بالغ مرشد
فالقول قول المقر وكذلك لو كان محجورا عليه ثم تاب
عنه الحجر فقال أقررت لك في الحجر فهو مصدق مع يمينه
وفي باب الإقرار في الطلاق ذكر من قال طلقتك وأنا
صبي أو مجنون وكذلك في باب العتق وفي باب الإقرار
بالنكاح قوله تزوجتك وأنا نائم أو قبل أن أولد د
قال محمد بن عبد الحكم وإن قال أقررت لك وأنا عبد وهو
الآن حر فالقول قوله مع يمينه كانوا قوما بعضهم فقال
أقررت ولم أكن عاقلا وقد كان تصيبه غمرة الحمى فإنه
فالقول قوله مع يمينه وقد اختلف في هذا الذي قال ابن
عبد الحكم د ومن كتاب ابن سحنون وإذا أقر الحر
لرجل أني قد أقررت لك بكذا وأنا عبد وقد كان عتق

فذلك يلزمه في إجماعهم بخلاف قوله وأنا صبي د
وكذلك حربي أسلم ثم أقر أنه أقر في دار الحرب لفلان
بكذا في دخلة دخلها بأمان فهذا يلزمه في إجماعهم
وكذلك لو قال دخل علينا فلان بأمان فأقررت له بألف
درهم فهذا يلزمه لأنه أقر بذلك وهو ممن يجوز إقراره
ولو قال أقررت لك وأنا في دار الحرب وهما الآن في دار الإسلام
فهذا يلزمه وكذلك المسلم يقر أنه كان أقر لفلان بكذا
وهو حربي فذلك يلزمه وإذا قال أقررت لك بكذا قبل
أن أعتق وقال الطالب بل بعد عتقك فإن المال يلزمه ويكون
المال للعبد دون سيده وقد قال أيضا القول قول المقر
والمال لسيده دون عبده إذا أعتق ويتبعه بها له أن لم
يستثنه سيده وإن أقر وهو مسلم وقد كان نصرانيا
محاربا أنه أخذ في حربه من فلان ألف درهم وقال فلان بل
أخذتها منه بعدما أسلم فالحربي مصدق في قول أبي
القاسم وأما في قول سحنون وهو قول أهل العراق فإن
الحربي لما ضامن ولا يصدق لأنه أقر بالتعدي وادعى
ما يزيل عنه الضمان ألا ترى لو قال رجل فقأت عين رجل
اليمنى وعين الفاقي اليمنى قد ذهبت فقال المفقوءة
عينه فقأتها وعينك قائمة وقال الفاقي بل فقأتها بعد
أن ذهبت فالقول قول المفقوءة عينه والفاقي ضامن لأرش
العين وكذلك الجراحات وغيرها في قول سحنون لأنه

وقت الاقرار لا تعتبر له فهو بمنزلة طرح الدية وفي قول
ابن القاسم القول قول الجاني ولا شيء عليه د قال
سحنون ولو قال المسلم قد كنت اخذت من هذا الحربي
مائة دينار في الحرب وقال هو اخذتها مني بعد الاسلام
فالقول قول المسلم في قول ابن القاسم وفي قول سحنون
واهل العراق ولو ان المسلم اخذ من الحربي عرضا وعبدا
فقال اخذته منك في الحرب فلا يصدق والحربي مصدق في
انه انما اخذه منه بعد اسلامه لان المسلم اقر انه ملك
الحربي ثم ادعى زوال الملك عنه اليه بامر يجوز فهو
المدعي كما لو قال سبيت ابنك في الحرب فلا يصدق في
هذا الا ان يأتي به المسلم وهو موثوق في يديه فيقول انه
والابن معروف انه كان حربيا فيصدق عليه المسلم د
قال محمد بن عبد الحكم ومن اسلم من اهل الحرب ثم اقر انه
اخذ من رجل مالا وجرحه جرحا واغار على قومه فقتل
وسبا واخذ المال فقال المقر له بل فعلته بعد اسلامك
فالقول قول المقر مع يمينه لانها حال كان بها وكذلك
لو قال فعلت في تلك الحال لم الزمه شيئا وهو كالصبي
يقر انه فعل ذلك في صباه وكذلك الخارجي رجع الى
الجماعة فقال انما فعلت ذلك قبل رجوعي الى الجماعة
وقال المدعي بل بعد ان رجعت فالخارجي مصدق مع
يمينه وكذلك حربي يغير على المسلمين او لم يغر على

الزوال فتاب فاتا الى الامام تائبا فقامت البينة انه اغار
على احد ولم يوقت متى ذلك فقال كان ذلك قبل ان
اتوب فلا يقام عليه حد الحرابة حتى توقت البينة انه فعله
بعد ان تاب وكذلك المريض بمصر فقال اقررت وانا لا
اعقل وقال الطالب بل وانت تعقل فالمريض مصدق مع
يمينه وان قال اقررت لك في وقت لا ادري اكنت حينئذ
صبيا او بالغا لم الزمه بذلك الاقرار شيئا لا نعلم بنسبه
الى وقت يلزمه ولا الزمه اياه بالشك د قال ابو محمد والذي
اعرف من اصولهم ان من لم يكذب المدعى عليه فان المدعي
يحلف ويقبل قوله وهذا لو قال لخصمه اقررت لي وانت
رجل علي بدرهم فذلك بتكذيب له د قال محمد بن عبد الحكم
ولو قال عبد قد عتق لرجل حر قد قذفتك وانا رقيق فقال
الرجل بل وانت معتق فالرجل مدع وليس على القاذف
الا حد العبيد اربعين جلدة د وقال سحنون ومن قال لرجل
قد قذفتك وانا عبد فقال المقذوف بل وانت حر فالقول قول
المقذوف د قال ابن عبد الحكم ولو قال من اسلم من
الحربيين لرجل قد قتلته قبل ان اسلم وقال الرجل بل
بعد اسلامك فهو مدع ولو كتب رجل على رجل
براءة من كل حق له قبله ثم قال كانت لك علي خمسون
في يدي قبل تاريخ البراءة فدخلت في البراءة وقال الاخر بل
من بعد البراءة فهو المدعي والمطلوب بريء مع يمينه د قال

ابن المواز وابن عبد الحكم ومن قال لعبده بعت الى جاريه دينار
وانت في ملك زيد وقد كان يعرف ان زيدا ملكه وهو
الان لمحمد فقال العبد بعتها البك وانا في ملك محمد فالقول
قول الذي المال في يديه وهو المبتاع قال ابن عبد الحكم مع
يمينه قال ابن المواز كان المبتاع عدلا او غير عدل ولو كانت
الدابه بيد العبد فقال العبد من زيد او قال من لي ملكتها
وانا في ملك زيد وقال محمد بل ملكتها وانت في ملكي صدق
محمد وعليه اليمين لزيد اذا طلب ذلك زيد ومن كتاب ابن
سحنون ومن اعتق عبدا ثم اقر انه اخذ منه الف درهم قبل
ان يعتقه وقال العبد بل بعد ان اعتقني فالقول قول العبد
ويرد اليه ما قبض منه وكذلك لو قال قطعت يدك قبل
ان اعتقك وقال العبد بل بعد العتق فعليه دية حر وقال
ابن عبد الحكم القول قول القاطع وكذلك في كتاب ابن
ميسر القول قول السيد مع يمينه فان نكل حلف العبد
وكانت له دية حر وان حلف برئ الا ان يتبين كذبه
مثل ان يكون جرحا طريا والعتق قديم فيقتص منه في
عمده قال ابن سحنون ومن اعتق امته ثم قال حدث منك
هذا الولد قبل ان اعتقك وقالت هي بل بعد ان اعتقتني
فان كانت ولدته قبل العتق فالقول قول السيد وان
ولدته بعد العتق فالولد عتيق وان قالت ولدته بعد
العتق وقال السيد قبل العتق فان كان في حوز السيد

فالقول قول السيد وان كان في حوز الامه فالقول قول الامه
وكذلك ان قال اعتقتك بعد ان ولدته وقالت هي قبل
ان تلده فالقول قول من في يديه الولد وان قال اخذت منك
الغلة قبل ان اعتقك كل شهر خمسة دنانير وقالت هي
اخذتها بعد العتق فالقول قول السيد بيمينه ويحلف وان قال
جامعتك قبل ان اعتقك وقالت هي بل بعد ان اعتقتني فجا
معتني غصبا فالقول قول السيد وان كان ممن لا يشار
اليه بذلك حدث له د ومن اسلم من اهل الحرب فقال له
رجل غصبتك الف درهم وانت عبد في دار الحرب وقال هو بل
في دار الاسلام بعد ان اسلمت فالغاصب ضامن وكذلك
الجراحات ما حضر فيه المعنى في نفاذ منها وجهل اثر اسلامه
مما لا يمكن ان يكون بعد اسلامه في قول سحنون د واذا
قال سبيت ابنك هذا من دار الحرب وهو صبي وقال الحربي الذي
اسلم بل غصبتنيه في دار الاسلام فان كان الابن في وثاق
المسلم وحوزه فالقول قوله وان كان في حيازة الاب
فالقول قول الاب د واذا اقر الرجل لعبد له اعتقه انه اخذ
منه الغلة وهو عبد للعلان وقال العبد بل اخذتها مني
بعد العتق فالقول قول العبد د وان قال اخذت من هذا
المكاتب الف درهم قبل ان يكاتب وقال المكاتب
بل بعد الكتابة فالقول قول المكاتب والمال له د و ق
مولاه د ومن باع عبدا من رجل فادعى رجل انه غصب

من هذا العبد مائة درهم قبل أن تبيعه وقال مبتاعه
بل غصبتها منه وهو عبد في الجناية لمولاه الآخر دون
الأول وكذلك الجراحات إلا أن يكون الأمر بحضرته فيما
قال ومن عرف بالرق ثم عتق ثم قال قتلت فلانا خطأ
أو عمدا وأنا عبد وقال ورثة المقتول بل قتلته بعد أن عتق
أنه لا شيء على العبد في هذا وهو مصدق قاله ابن القاسم
وأهل العراق قالوا لأنه أقر على مولاه. وقال سحنون القول
قول ورثة المقتول والعبد مأخوذ بإقراره. قال ابن سحنون
قيل لأهل العراق فلم لم تنظروا إلى الإقرار في وقته كما
نظرتم إلى إقرار الذمي قال عتقت عبدك وأنا نصراني فقلتم
القول قول الذمي في عينه. ومن كتاب محمد بن عبد الحكم
وإذا أقر مسلم من الحربيين فقال أقررت لفلان بمائة وأنا
مستأمن فإنما به تلزمه لأنه أقر في حال يلزمه الإقرار.
وكذلك لو قال له خذ علينا فلان بما أقررت له بدار الحرب
إنما أقررت له بدار الحرب وهو بدار الإسلام فكذلك يلزمه
ولو قال المسلم أقررت لحربي وهو بدار الحرب لزمه ذلك.
ولو قال الحربي بعد إسلامه أخذت منك كذا وأنا حربي
وقال الآخر أخذته مني بعد إسلامك فلا ضمان على
الذمي إن أسلم. وإذا أقر المسلم أخذت من هذا الذمي كان
حربيا بدار الحرب في الحرب مائة دينار وقال الآخر أخذته
مني بعد أن أسلمت لم يكن عليه شيء. ولو أن الساعي بيده

شاة فقال الرجل أخذتها منك في صدقتك وقال ربها
بل غيرها أخذت وهذه لي فالقول قول الساعي. ولو
كانتا شاتين فقال أخذتهما منك في الصدقة وقال
المودي أخذت مني واحدة والأخرى لم تجب علي فالقول قول
المودي مع يمينه. وإذا أسلم أهل حصن ودخلوا إلينا
بأمان ولهم في يد أهل الإسلام رقيق وأموال وأولاد
فقالوا أخذتم ذلك منا بعد الأمان وقال من ذلك بيده
أخذناه قبل الأمان وكان يعرف أنهم بعثوهم يسبون
ويغنمون فأما الأموال كلها فهي لمن هي بيده وأما الرقيق
فإن جحدوا بالرق فهم لمن هم بيده وإن أنكروا الرق أن يكونوا
كانوا في أيديهم برق ولا بينة على ذلك فهم أحرار لأنه لم
يقم عليهم حوز برق. وكذلك إن قالوا لم يحوزونا برق ولم
يقم على ذلك بينة وقالوا غصبتمونا أنفسنا ونحن أحرار
فالولد سوا كلهم ذلك الحال لها بها أو مستهلكا وكذلك
الحيوان والنساء والرجال قالوا إن كان بأيديهم صبيان لا
يعربون عن أنفسهم ما ادعوا أنهم أخذوا بعد
الأمان وقال من هم بأيديهم بل قبل الأمان وقد عرف أنهم
محاربون يغيرون ويغار عليهم ثم أسلموا ودخلوا
بأمان فالأمان قبلها لمن هم بأيديهم. وإذا أسلم قوم
من أهل الحرب ووجد في أيديهم رقيق المسلمين وأموال
فقالوا أسلمنا عليهم وهم في أيدينا وقال أربابهم بل

أخرجت ذلك بعد دخولكم مسلمين إلى دار الإسلام فإذا التقى
أقبل قول أهل الحصن إذا أسلموا فيما بأيديهم لزمني أن أقول
إذا ادعوا أموالا ورقيقا منهم في أيدي أهل الإسلام
فقالوا أخذوا منا بعد أن صرنا في الإسلام أن أكلف أهل
الإسلام على ذلك البينة. ومن بيده عبد أقطع فقال
قطعه فلان والعبد في ملكي وقال القاطع قطعته وهو في
ملك غيرك وهو معلوم أنه كان لغيره فالقول قول القاطع مع
يمينه فإن نكل غرم قيمة القطع للأول وللثاني يغرم للآخر
بالنكول وللآخر بالإقرار. وقال ابن سحنون إن قال المشتري
قطعته وهو في ملكي وقال القاطع بل في ملك من باعه
منك فلا شيء للمشتري والقول قوله. قال ابن عبد الحكم
وإذا أقر رجل أنه قطع اليد اليسرى فقال قطعت يسرى فلان
قبل أن تقطع يدي وقال المقطوع بل بعد أن قطعت يدك
فإن القاطع تلزمه الدية ولا يبرأ مما فعل بالذي عمي وقاله
سحنون وقد تقدم لسحنون مثله في العين. قال ابن عبد
الحكم في موضع آخر إن القول قول القاطع. وكذلك
لو قطعت يده متعمدا فادعى عليه رجل أنك قطعت يدي
بعد ذلك وقال هو قبل فالقاطع مصدق كمن كتب براءة
على رجل من مائة دينار ثم قام عليه بصك فيه عشرون دينارا
يقول إنه من غير المائة وقال المطلوب بل هي من المائة فهو
مصدق مع يمينه حتى تقوم بينة أن ذلك بعد البراءة وكلما

شك فيه فهو داخل في المائة بعد الأيمان. قال ابن المواز
ومحمد بن عبد الحكم ومن وهب عبدا لرجل فقبضه فقال
الواهب قطعت يده قبل أن أهبه وقال الموهوب بل بعد
أن حزته عندك بالهبة فالقول قول الواهب. وقال ابن
سحنون القول قول الموهوب له وقال كما لو قال قطعت يده
بعد هبته وقال الآخر قطعت يده بعد الهبة. قال ابن
عبد الحكم وقال أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة وقوله
قطعته ثم وهبته أن القول قول الواهب وقالوا في الأول
أن القول قول الموهوب والقاطع ضامن وهذا خلاف قول
النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن المواز وكذلك في
الصرف. قال ابن عبد الحكم وكذلك لو قطعه أجنبي
مقر بالقطع فقال سيده قطعه قبل أن تصدقت به على فلان
وقال فلان بل بعد أن قبضته في الصدقة منك وكذلك لو
باعه فقال البائع قطعته قبل أن أبيعه منك وقال
المبتاع بل بعد البيع فالقول قول السيد الأول وليس للمبتاع
رده عليه وله عليه اليمين وكذلك لو أعتقه وقال
قطعت يده قبل العتق وقال العبد بل بعد العتق فالعبد
مدع والسيد مصدق ولو تداوله بيع بعد بيع أو ميراث
بعد ميراث ثم أقر رجل أنه قطع يده فقال كل واحد إن
ذلك كان في ملكه فالقاطع مصدق. ومن كتاب أحمد بن
ميسر وإذا قال البائع للعبد قطعت يده قبل البيع وقال

وقال المبتاع بل بعد البيع فالمبتاع مصدق وله يمين البايع
فان نكل فالمبتاع عليه ما نقص العيب بعد يمينه ما لم
يتبين كذبه مثل ان يشتريه منذ ايام يسيرة واثر القطع
قديم ولو صدقه المبتاع انه قطعه قبل البيع وردّه عليه
فانه يعتق عليه ان كانت الجناية عمداً وان لم يصدقه فلم يعتق
ومن ابتاع عبداً من المغنم فقال الرجل قطعت يده وهو في
المغنم وقال المشتري بل قطعته بعد شرايه له قال يحلف
المشتري ويغرم لاهل الخمس ما نقصه الا ان ياتي من علم
الجرح ما يدل على صدق المشتري فيصدق مع يمينه وان قال
المقر قطعته في الحرب صدق مع يمينه ولو اسلم نصراني في
قال رجل انه قطع يده وهو نصراني وقال الاخر جنيت على
بعد اسلامي فالقول قول القاطع مع يمينه فان نكل حلف
الاخر وقبل قوله وكان له دية يد مسلم في الخطا ولو
تبين كذب الجاني بطرا الجرح وقدم اسلام هذا فالقول
قول المجني عليه مع يمينه وفي باب الاقرار في الدما
بقية من هذه المسايل قال ابن المواز ومن يشتري رجلاً
في المغانم فقال اخر قطعت يده في الحرب وقال مشتريه
بل بعد ان اشتريته اما فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك
لو اسلم نصراني فقال لرجل قطعت يدي بعد ان اسلمت
وقال القاطع انما قطعتها قبل اسلامك فالقاطع مصدق
مع يمينه ويغرم له دية يد نصراني قال وقال اصبغ عن ابن القاسم

فيمن تزوج امراة على ان كل امراة يتزوجها عليها طالق
ثم خطبت له امراة فقال ان تزوجها قبل ان اتزوج ذات
الشرط وقالت هي بل بعد ما تزوجتني فالقول
قول الزوج وهو مدعى عليه فهو يحلف بعد فيبقى عليه بعذره اخر
فان كان ذلك قبل ان احد وقال المقر وب بل بعد الحد
فالقول قول المقر وكذلك قال ابن المواز ومحمد بن عبد
الحكم قال ابن المواز اذا حلف انه ما قذفه بعد الحد الذي
ضرب فيه فيمن اقر لرجل بمال وقال دفعه الي اخي
قرضا او وديعة او ارسل به الي وكيف ان كان
ثوبا او عبدا فقال الثاني هو عارية او قال في العبد
هو ابن فلان او قال في الثوب بعثه الي الخياط او
لا قطعه ونحو هذا
من كتاب ابن سحنون ومن اقر فقال دفع الي زيد هذه
الالف لفلان وكلاهما يدعيها فليحلف فلان مع شهادة
المقر ان كان عدلاً ويأخذها وان نكل او كان المقر غير
عدل فانها تكون للدافع وكذلك لو قال هذه الالف لفلان
دفعها الي فلان فان حلف فلان مع شهادة المقر اخذها
ولا شيء للدافع وان نكل او لم يكن المقر عدلاً فليردها
الى الدافع الا ان يقول هذه الالف لزيد غصبه اياها عمرو
ودفعها الي فغصبت عليها وانا اعلم انها غصب وعمرو يجحد
فعلى المقر الف لزيد لتعديه في قبض ماله ويلزمه الف اخرى لعمرو

الرابع انه اذا انكر الغصب مع يمينه لزيد ولا شهادة
للمقر لانه كالغاصب فان الا ان يقول غصبها عمرو و
ودفعها الي لامر يردها الى زيد فيصير شاهدا او يحلف
معه زيد ويستحقها وقال غيرنا ان قال هذه لفلان دفعها
الي فلان فهي للمقر له ولا يكون للرابع وان ادعاها الرابع
وحلف ضمنه المستودع القيمة اخرى فيقال لهم لا تعدوا
قوله هي لفلان دفعها الي فلان ان يكون في مقام شاهد
او يكون معناه انه اخذ غصبها لفلان ثم دفعها اليه وهو
يعلم فهو كالغاصب فهذا يضمن القيمة او يقول اخذته
عندي بقبضها منه فيكون شاهدا واذا قال هذه الف
لزيد اقرضنيها عمرو وكلاهما يدعيها فان قال غصبتها
منه عمرو فاقرضنيها فقد خرج بنفسه فعليه الف لزيد
والف لعمرو فان قال اقرضنيها من مال زيد بامره فهما
قولان احدهما انه يغرم لكل واحد القيمة ولا يحلف لزيد مع
شهادته لان ذلك يوجب براءته مما اقر به لعمرو وانه اقرضه
فيستفيد بهذا شهادته والقول الاخر انه يغرم لزيد
القيمة ولا شيء لعمرو لانه رسوله واما لو قال هذه الالف
لعمرو تسلفتها من زيد فاقرضنيها او قال اخبرني بذلك
عمرو حين اسلفني او قال اخبرني انه اسلفنيها من
وديعة لزيد عنده فان زيدا يحلف معه في ذلك كله وياخذ
الالف ولا شيء لعمرو فان نكل ولم يكن المقر عدلا كانت

الالف لعمرو ولم يكن على المقر لزيد شيء لانه شاهد
واذا قال من هذا العبد الذي عندي لزيد باعه مني عمرو بالف
درهم وادعى البائع انه باعه بما ذكر وادعاه المقر
له وحلف انه لم ياذن له في بيعه فانه يقضي بالعبد للمقر له
وبالثمن للبائع في اجماعنا وان قال هذا العبد الذي في
يدي لفلان غصبه من فلان فان كان المقر عدلا حلف المغصوب
منه مع شهادته واستحقه وان لم يكن عدلا او لم يحلف
معه فليقض به للمقر له دون المغصوب منه ولو قال هذه
الالف فلان ارسل بها الي كان اقرارا له ولو قال ارسل الي
بها مع فلان وادعاها كل واحد منهما بعد الاقرار بالرسالة
فهي للاول دون الرسول فان قال الاول لم ابعث بها ولم ارسل
بها وادعاها الرسول وقال كذبت في الرسالة فانها للرسول
في اجماع العلماء فان كان المقر له غائبا واراد الرسول
ان ياخذها وادعاها لنفسه فلا يكون له بعدما اقر
بالرسالة وان قال هي لفلان وكنت فيها رسولا قبل ذلك بعد
له منها ولو لم يقر الرسول بالرسالة وقال ادفعها الي
الاول بعد لي فقد قال بعض علمائنا ان كان المقر عدلا
لم يكن له على المقر شيء والالف للرسول واذا قال الخياط
في ثوب في يديه انه لفلان ارسله اليه مع فلان وكل واحد
منهما يدعيه فان اقر الرسول بالرسالة ثم ادعاه فانه للذي
اقر انه ارسله به اولا وان قال ادفعه اليه الا لنفسي وما

قلت ان رسول فالثوب في ولا شيء على الخياط للاول ذ
وكذلك القصار والصباغ والصانع في هذا شاهد
فان كان في شهادته جر الى نفسه لم تجز شهادته على
الدافع وان لم يكن فيها جر حلف معه الاول واخذ ثوبه
فان نكل عن اليمين فلا شيء له والثوب للدافع ذ وان قال
هذا الثوب اسلمه الي فلان ليقطعه قميصا وهو لفلان
وادعاه كل واحد منهما فان كان قطعه وهو يعلم انه
لغير الذي دفعه اليه فقد اقر بالجرح ولا شهادة له
والثوب في اجماعنا للدافع وان لم يحدث فيه شيئا فليحلف
الذي قال انه له مع شهادته ويأخذه فان لم يكن عدلا
او ابى ان يحلف فالثوب للذي دفعه الى الخياط ذ وان
قال هذا الثوب اعارنيه فلان وبعث به الي مع فلان واقر
المبعوث به بذلك ثم ادعياه فهو للمعير دون المبعوث به
اليه ذ وان قال فلان اتاني بهذا الثوب عارية من فلان واقر
بذلك الرسول فلا ينفعه ما يدعي بعد ذلك وان لم يقر
بشيء وقال الثوب لي دفعته اليك وقال المقر فلان ارسل
به معك الي عارية فالمقر شاهد للمعير ويحلف معه ويأخذ
ثوبه فان لم يحلف او كان المقر غير عدل فالثوب للدافع
ولو قال في صبي في يديه هذا الصبي ولد لزيد غصبه
من عمرو وهو عبد له وادعى زيد انه ابنه وادعى عمرو انه
عبده فان كان المقر عدلا حلف معه المغتصب واخذ

العبد فان ادعى نسبه والمغتصب منه ينكر نسبه لم
يقبل دعواه ولم يثبت نسبه وان لم يكن المقر عدلا او
نكل الحالف عن اليمين لم يقض له بشيء وكان الابن
ابنا للاول الذي ادعاه اذا لم يعرف كذبه ويكون حر
ثابت النسب وفي قول سحنون لا يثبت النسب حتى يكون
معروف الولادة عنده من امته او زوجته او يكون اصل
الحمل عنده ذ ولو قال الصبي ابن فلان به مع فلان وفلان
يدعي نسبه فانه يلحق به فان قال الرسول هو عبدي فان
العبد له بيد اليه حتى يقيم مدعي النسب شاهدا اخر مع
المقر انه ابنه وانه حر الا ان يكون الصبي يعرب عن نفسه
فيقول انا ابن فلان وينكر ملك الرسول فلا يثبت عليه
ملك الا ان يكون كان في يد الرسول يحوزه حيازة المالك
فيكون عبدا للرسول

**فيمن اقر ان الدين الذي على فلان او الوديعة
التي عنده لفلان اخر وكيف ان علم بذلك
صاحبه فلم يدفع ذلك الى الطالب ومن كتب
حقه باسم رجل هل لرب الحق اخذه دون من هو له**

من كتاب ابن سحنون واذا اقر فقال الوديعة التي عندي لفلان
لفلان فهو جائز وللمقر له اخذها ممن هي بيده غاب
المقر او حضر اذا ثبت الاقرار وليس للمقر اخذه ولو كان
له عند فلان وديعة من دنانير شيئا فقال المقر انما

غصب وديعة كذا وقال المقر له بل كلتاهما جميعا فقولان
احدهما انه ينظر فان كان استودعه اياها في وقت
واحد فهي كلها للمقر له وان كان اودعه اياها في
اوقات مختلفة فالمقر مصدق مع يمينه في اي وقت بعينه
سابق هذا القول ايضا هو قول من خالفنا ان جميعهما
للمقر له كان المقر اودعهما في وقت واحد او في اوقات
وان قال فلان لهما اودعني شيئا فالقول قوله ويضمن المقر
ان قال اودعنيها المقر له فاودعتها لهذا بغير امره او قال
بامره فهو بمنزلة الآمر فالمقر ضامن ولو قال المقر اودعني
شيئا ولكن تصرفت بهما عليه او وهبتهما له او فرقت بهما
له فهو مصدق ولا يضمن واذا قال المقر له عن احدهما تلفت له في
ايامه عندنا فلانا فقال فلان مردت عينها البلد ايهما المقر فانكر
فالقول قول المودع اذا كان قبضها في الابتداع بغير بينة
ولا يضمن المقر وعليهما اليمين ولو دفعها فلان الى المقر
له صدق مع يمينه ان ثبت اقرار المقر ولا ضمان على المقر
للمقر له واذا قال من عنده وديعة قد رددتها اليه فهو
مصدق ولو قال ضيعتها الذي لك علي لم يصدق وعليه
البينة قال محمد بن عبد الحكم ومن له ذكر حق على
رجل فاقر انه لرجل على بعلم المطلوب حتى دفعه الى
الطالب ثم قدم المقر له فلا شيء على الدافع وان اقام بينة
لانه لم يتعد ونفع به القابض بصلته ومن له على رجل مال فاقر

ان يبر بعد ان فلانا او كتب بذلك اليه كتابا وعرف
انه خطه وامتنع من الدفع وقال لا ابرأ بدفع لهذا ان جحد
فالقول قوله وذلك له ولو انه قبل التسبيحة على ان
يرجعها ثم بدا له فليس له ذلك وليدفع ويشهد وكذلك
قال ابن المواز ومن مذكوره في الوكالات قال ابن
المواز في الذي كتب اليك ان ادفع الى فلان الدين الذي
لي عندك او الوديعة وعرفت خطه واشارته فلك ان لا تدفع
الدفع ولا يقضى عليك به السلطان وان اقررت بمجرد
كله عندك الا ان تقر انه كتبه فالدفع يلزمك الدفع
او تقول له تعود الى حين دفع اليك فيلزمك الدفع والا فلا
لان على من ذلك له ان يأتي بالاشهاد ولو صرفت كتابه
ورسوله فدفعت اليه ثم جاء فانكر فعليه اليمين وتغرم
اننت له وترجع انت على من قبض منك ولا يضرك تصديقه
او لا فيما ذكر من امر فلان له بالقبض قال اشهب في
كتبه اذا صدق الرسول انه امره ان يدفعها فلا يرجع عليه
ان غرمتها قال ابن المواز فيمن له عليه حق فامرته ان
يكتبه باسم رجل فسماه وعرف المطلوب ان الحق في
دونه فطلبه بعض وغاب الذي له الاسم فاما المطلوب
فمن دفعه حتى يحضر صاحب الاسم فيدفعه له ولا يقضى
عليه بالدفع وان اقر ان الحق لذلك لانه يدفعه لا يبرأ به
من صاحب الاسم ولو قام بينة على اقرار صاحب

الاسم بذلك لقضي عليه بالدفع اليه وبرا بذلك ولا يحكم
عليه بدفع لا يبرا به ولو احضر صاحب الاسم وقد كان
اشهد له ان يحوله ثم بدا له في اقتضائه واخذه فقال صاحب
الحق دفعت الى صاحب الاسم ما يعلم انه ليس له فلا شي
عليه ويبرا الغريم لان وكيل البيع قبض الثمن وكل وكيل
على وكالته حتى يعزل ولو حضر الى السلطان فقال ورثت
ان الذي كتب الحق عليك باسمه قد امرك بالدفع الى هذا
ولا كنت تخاف ان جحدك فيضمنك فلا يقضي عليك بالدفع
الى هذا ولو قرب انه جمع بينك وبينه وامرك بالدفع
اليه فقلت له انت انا ادفع اليك فمنا يقضي عليك بالدفع
ان قرب انك قلت ذلك له لانه من باب الضمان وان لم تزد
على ان قلت امرني بالدفع اليك فلا يقضي عليك بالدفع الا
ببينة على الاذن الا ان تقر انك ضمنت بالدفع اليه فيكون
هذا من باب الضمان ومن العتبية قال اصبغ فيمن عليه
لرجل مايه دينار فاتاه من زعم انه وكله ربها على قبضها
وقال له انا اضع عنك منها خمسين على ان يا ربها جعلني في حل
اضعها ويذكر له ان ربها حطه خمسين فلا يصدقه على
الوكالة فيقول له ادفع الي وانا اضمن لك الخمسين التي
حططك ان انكر قال اذا قبض على ذلك لزمه الضمان في
الوجهين ولا كان انما يقبض للغائب بغير الغيبة
او لوجه يطول مكثها به عنده لينتفع بها فليس بجايز

لانه ضمان باستنفاع وان كان ربها قريب الغيبة ومقام
ملته منه قريب فيرضا او لا يرضا فذلك جايز وضمان
لازم لانه معروف وليس بضمان باذنه وروى اشهب
عن مالك فيمن اسلفته اربعين درهما وامرت صرافا يدفعها
اليه فقبضها فلما رد هاد دفعها الى الصراف كنفسه وكيله
فلا يبرا بذلك فان بحر الصراف وكان منهما خلعه وهذه
شبهه ذ وقال سحنون عن ابن نافع يحلف له الصراف بكل
حال فيمن قال غصبت منك عبدا غصبته
انت من فلان واقام آخر بينة انه منه
غصبه او رهن عبدا ثم قال غصبته من فلان
قال محمد بن عبد الحكم ومن قال غصبت هذا العبد الذي
غصبته انت من فلان والعبد في يد المقر او في يد آخر يدعي
ملكه فان صدقه المغصوب منه قلنا له رد العبد الى الذي
غصبته منه فيرده هو الى ربه وان كان في يد مدعي له
غرم المقر قيمته لمن غصبه يوم فان صدقه انه غصبه
من فلان دفع الى فلان الاكثر من قيمته يوم غصبه هو او
من قيمته التي اخذ من الغاصب الاخر قيمته يوم غصبه الاخر
قال ابو محمد والذي قال محمد من هذا ان كان على ان ربه الاول
يضمن الغاصب الاول او عمر القيمتين من قيمته يوم غصبه
الاول ومن قيمته يوم غصبه من الثاني فليس هذا قول مالك
وانما له ان يضمن الاول قيمته يوم غصبه او ياخذ عين عبده

او يدعه ويدع الغاصب الاول ويضمن الثاني قيمته
يوم غصبه من الثاني ثم لا شيء له على الاول فان راه محمد
ان الغاصب الاول اذا قبض قيمته يوم غصبه الثاني منه
وهي اكثر من قيمته يوم غصبه الاول ان يرجع بها كلها الى
ربه الاول لانه مختار لتضمين الغاصب الثاني دون الاول
فذلك صحيح وان قال من غصبه منه الاخر العبد لم اغصبه
من احد قيل للمقر ادفع قيمته الى الذي غصبته انت منه يوم
غصبته او ادفع الى العبد فوزنها ان هذا غصبه منه العبد ان
كان قائما بيده لم يحل عنده فان فات فعليه للاول قيمته ايضا
يرجع بقيمته يوم غصبه الثاني واذا حال عنده ولم يفت
فربه الاول مخير بين تضمينه قيمته يوم غصبه او اخذه بعينه
ولو قال لرجل غصبتك هذا العبد الذي في يدي فصدقه ثم اقام
غيره بينة ان هذا الغاصب غصبه منه فانه ياخذه صاحب
البينة ان قام المقر له بطالبه فله تضمين الغاصب قيمته باقراره
انه منه غصبه ، وليس قيام البينة للاخر يخرج هذا من
الضمان لانه يقول غصبته من غير الذي شهدت له البينة
وهو هذا ، ولو قال ودعنيه فلان ثم اقام اخر البينة ان المقر
له غصبه منه فحكم له به ثم قام من قوله هذا بالايداع
على المقر فلا ضمان له عليه لانه لم يجن عليه جناية ، ومن
كتاب احمد بن ميسر ومن رهن عبدا ثم قال غصبته من فلان
فان كان مليا ودى الدين ورده على صاحبه وان لم يكن مليا

ترك ذلك حتى يحل الحق فان وجد ما يودي في الدين رد العبد الى
ربه ان كان بحاله وان دخله نقص في بدنه فربه مخير بين
اخذه ولا شيء له غيره او اخذ قيمته وان بيع لعدم الغاصب
ودى الدين من ثمنه فان فضل منه شيء كان لربه من قيمته
ما تبع الغاصب بما فيها

فيمن اقر انه غصب رجلا دارا ثم قال هي لفلان وقال بالبصرة

قال محمد بن عبد
ونحوه في كتاب ابن سحنون ومن اقر انه غصب فلانا دارا
ثم قال هي هذه وان كانت في يديه دفعها اليه وان كانت
في يدي غيره فان صدقه الذي هي في يديه دفعها
ودها الى المقر له وان انكر ذلك من هي بيده فعلى المقر
قيمتها ، قال ابن سحنون يقال للمقر بالغصب خلصها من
يد من هي بيده ان انكر قولك وسلمها الى ربها وان لم تقدر
على خلاصها فعليك قيمتها للمغصوب منه وكذلك
الارض والامة والعبيد وكذلك لو قال غصبت فلانا مالا
فانفقته على فلان او ودعته اياه او قارضته عليه وفلان
منكر فالمقر ضامن للمال لربه ان لم يخلصه له ، قال ابن
سحنون فان قال غصبتك دارا ثم قال في نسق الكلام هي
بالبصرة او بالكوفة فعينها فقول في احدهما ان كان المقر
والمقر له غريبان لا يعرفان فالمقر مصدق مع يمينه وان كانا
يعرفان ويعلم الناس انهما لم يدخلا تلك البلاد قط ولا

ولا ملك لهما فيه الا فبعض اصحابنا يرى هذا ندما ورجوعا
عن اقراره ولا يصدق وعليه ان يبين ما اقر به كما بقا
او مكرها فالسجن هذا معنى قول سحنون فاما في قول
غيره من اصحابنا فالقول قول المقر مع يمينه على انه دخل
البلد او لم يدخلها د قال محمد بن عبد الحكم وان قال عقه
غصبته ثمانا بها فان يعدى لك من بالمدينه او بالكوفه
صدق وحلف ان ادعى عليه غيرها فان طلبه بها حبس
الا ان هاهنا حتى يدفعها اليه بها او الى وكيل بها وان قال
اعطيه كفيلا اخذ واقبضه بالبلد فادفعها اليه التي
اجل قدر المسافه فليس ذلك له الا برضا الطالب وكذلك
احبسه اذا كانت الدار معه بالبلد حتى يدفعها اليه د وقال
ابو حنيفة ان قال هي التي ببيت فلان فلا شي عليه لانها
لا تزال بها ولو كان عبدا او دابه غرم القيمه لانه يزال بها د
فلمسلم قاطع بينه فاذا لم يزل بها فينبغي الا يضمنه حتى
يزال به وانت تضمنه الان فقد وقع تضمينك باخراجه
من يده وازاله ذلك هو فعل غير الغاصب فانت لا تضمنه
بفعل نفسه وتضمنه فان الذي لك تحيد به يقدر على
ازالته ارايت لو قال الغاصب لا اضمنه ما دام حيا لانه يقدر
على رده لانه اجبر عليه اكثر من ان يقال انه قد اخرج ملكه
من يديه ارايت ما فيهما من الخشب والنقض اليس يقدر ان
يزيله من موضعه فيلزمك ان تضمنه ذلك وعليه الضمان

اخراج الشي من يده فالكره وقد خالف ابو حنيفة صاحبه
وقال بقولنا

جامع الاقوال في البيوع والتداعي في ذلك وشي من اختلاف الامرين

من كتاب ابن سحنون واذا اقر انه باع عبده هذا من فلان
وقبض الثمن ولم يسمه وصدقه المشتري فهو اقرار لازم وان
سمى الثمن كان اقرارا اجوز وكذلك في كل مبيع ولو سمى
الثمن وقال لم اقبضه فالقول قوله وعلى المبتاع البينه
بالدفع ان ادعى ذلك وللبايع منع العبد حتى يقبض الثمن
فان دفع العبد لم يكن له رده ليأخذ الثمن ولو تقارا بالبيع
ولم يسميا الثمن ثم استحق العبد فاختلفا في مبلغه فالقول
قول البايع مع يمينه فيما يشبه واذا اختلفا في الثمن في
عقد البيع تحالفا وتفاسخا وقد ذكر رواية ابن وهب ان المبتاع
اذا قبضه صدق ويحلف د وقال ابن القاسم انه ان لم يفت
تحالفا وقال اهل العراق مثل قول ابن القاسم فالاوان فات
بيد المشتري فالقول قوله ويحلف قال اهل العراق و
لا الا ان يرضى البايع باخذه ناقصا د قال ابن القاسم ليس له
اخذه الا ان يرضى المبتاع واذا قال بعته من فلان بالف
وانكر فلان الشرا ثم اقر به فانكره البايع فلا شرا للمشتري
لانكاره الاول ولكن اقر لرجل بمايه درهم فقال الرجل
ما لك علي شي ثم قال بلى في علي فانكره المقر فالقول
قوله ولا شي للطالب وفي قول غيرنا يعد شرا ١٦

بالف ولا بعض فقوله لم ابتع د. قال ولو قال بعتك هذا
العبد بالف وقال المشتري ما اشتريته منك فصدقه
البايع ثم قال المشتري قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم
تقبل منه البينة على ذلك في اجماعنا د. ولو قال بعتك
منك هذا العبد فانكر وقال ما اشتريته فاحلفه الحاكم
فاقر انه اشتراه بعد ذلك لم يلزمه وكذلك لو ادعى
هذا الشرا وانكره فاحلفه فاقر بعد ذلك لازم د. واذا قال
بعت عبدي من فلان ولم يسم ثمنا فقال فلان اشتريته
بخمسمائة فانكر البايع ان يكون باعه فالقول قول
المبتاع ويحلف الا ان يذكر من الثمن ما لا يشبهه د. وقال
غيرنا يحلف البايع ولا يلزمه البيع وكذلك لو ادعى
المشتري الشرا ولم يسم الثمن فقال البايع بعتكه
بالف درهم فجحد المشتري ان يكون اشتراه منه بشي
فالبايع مصدق ان ذكر من الثمن ما يشبهه د. وقال غيرنا
يحلف المشتري ويبرا وقد جامعونا انه اذا اقر انه باع
عبده من فلان وقبض الثمن ولم يسميا الثمن وصدقه
المشتري ان البيع لازم وان لم يسميا الثمن فقد اتفقنا على
ما اختلفنا فيه واذا قال اشتريت هذا العبد من فلان
فجحد ذلك البايع فادعى الاخر ان العبد كان له من
اصله فلا يصدق ولا تقبل منه البينة لان اقراره هدم
ذلك وكذلك ان ساومه ليشتريه د. وان اقر انه باع عبدا

لم يسمه من فلان ثم جحد فالبيع لزم باقراره ان طلبه المشتري
ويلزمه ان ياتي بالعبد فان اتى عبدا فاتى به فقال هو هذا
فالقول قوله مع يمينه فان ادعى المبتاع عبدا بعينه
وجحده البايع حلف ويبرى فان نكل حلف المبتاع واخذ
العبد الذي ادعى وفي قول غيرنا هذا الاقرار باطل واذا
اقر انه باع منه عبده فلانا والبينة لا تعرف العبد
والمشتري يعرفه فان عرف غير بينة الاقرار بالبيع عبده
فلانا جازت شهادتهم وحكمت ببيع عبده فلان وان
لم يكن احد يعرف عبده فلان كلفته ان ياتي بعبد فاذا اتى به فقال
هو هذا الذي اقررت به فالقول قوله مع يمينه د. فان
ادعى المبتاع غيره حلف البايع وقيل للمبتاع ان شئت
فخذ ما اقر به والا فدعه وكذلك في الامة والدار والدابة
واذا عرفوا هذه الاشيا ولم يسم الثمن فذلك جايز فان
اتفقا في الثمن لزمهما ما اتفقا فيه وان اختلفا تحالفا
وتفاسخا وفي قول غيرنا اذا لم يسم الثمن لم يجز وان عرف
الشهود السلعة ولكنه يحلف دونا اجمعنا انه ان حده
الدار وسمى الثمن انه جايز وان جحده البايع ولم يعرف
الشهود الحدود بعد ان تقوم بينة على معرفة الحد وفي
ذلك جايز د. وما اقر به احد المتبايعين من شرا او بيع
فهو لازم للاخر وكذلك لو تبايعا وصاحب نوع من التجارة
اذا اقر به في ذلك النوع وما اقر به من شرا شي مستهلك

من قيراطهما وقال التمريدي بن علي فإن ذلك عليهما في المال
الذي تفاوضا فيه ولا يلزم فيه شي بكه من قراره ولا
يجاوز أقراره المال الذي بأيديهما ويلزم ذمة المقر ما جاوز
المتفاوضين المال الذي تفاوضا فيه إلا أن يكونا تفاوضا في
نوع من التجارة بمال على أن يشتريا به ويتجرا فيه جميعا هنا
يلزمهما ما جاوز المال وإن كانت هذه الشركة مكروهة
وإذا أقر الوكيل على بيع العبد أنه باعه من فلان بكذا و
صدقه فلان وجحد الآمر فالبيع لازم والعهدة على الآمر دون
الوكيل وكذلك البضاعة وكذلك إذا أمره بالشراء في
فالقول قول الوكيل في اجماعنا ولو أمره بشراء عبد بغير
عينه وسمى جنسه وثمنه فأقر الوكيل أنه قد اشترى
هذا العبد له بالثمن وجحد الآمر فالقول قول الوكيل ويلزم
العبد الآمر إذا اشتراه بما يشبه سواء دفع الثمن إليه أو
لم يدفع وقد احال عن يفرق بين دفعه الثمن وغير دفعه وقال
إذا لم يدفع الآمر الثمن إلى الوكيل لم يصدق الوكيل ويلزمه
البيع دون الآمر وإن مات البائع وأقر الوكيل بشراء العبد
فإن كان الثمن في يديه أو دفعه إلى البائع ببينة أو أقر
بذلك الورثة فالشراء جائز ويدفع الآمر الثمن إلى الورثة إن
كان في يديه وإن جحد الورثة البيع ولم تكن بينة وقال
الوكيل اشتريته منه ودفعت إليه الثمن بلا بينة
فالوكيل ضامن للمال ويحلف الورثة على علمهم وإن قبض

البائع الثمن ببينة واستهلكه فالبيع تام لازم للميت د
وإذا أمره ببيع عبده فمات الآمر وأقر الوكيل أنه باع العبد
بألف درهم وقبضها والعبد قائم وقالت الورثة إنما بعته
بعد موت صاحبنا فالقول قول ورثة الميت وإن كان
العبد مستهلكا فالقول قول ورثة الوكيل د قال محمد بن
عبد الحكم ومن أقر أنه باع هذا العبد من هذا الرجل ولم
يسم الثمن ثم أنكر إقراره هذا بعد ما ثبت عليه بذلك بينة
فقال المقر له اشتريته بخمسين دينارا فلا يصدق على
هذه التسمية ولا يجب له العبد بهذا الإقرار وإذا لم يقم
بالثمن بينة ولو مات المقر قبل أن يسأل عن الثمن لم يلزم بهذا
الإقرار بيع إلا أن يدعي المبتاع على ورثة البائع معرفة الثمن
فيحلفوا على علمهم ويبقى العبد لورثة البائع ولو مات
المتبايعان حلف ورثة البائع ما يعلمون الثمن ولو قال
ورثة المبتاع نحن نعلم الثمن لم يقبل منهم وإذا نكل ورثة
البائع عن اليمين على العلم حلف ورثة المبتاع وأخذوه
وإن نكلوا فلا شيء لهم د ولو قال البائع اليمين يحلفون
وحلف ولطلب يمين ورثة المبتاع فحلف بعضهم ونكل
فإن شاء البائع سلم حصة من حلف اليمين وكان النصف
بذلك لهم وإن قال لا أرضى أن يتبعض على العبد فذلك
له د قال محمد بن عبد الله وعلى مذهب بعض أصحابنا أن
الذين حلفوا إن شاؤوا أخذوا نصيب من لم يحلف ويود ما

جميع الثمن عن ذلك لم ذعا اذا اقر المشتري انه اشترى من فلان
هذه الدابة بكذا وكذا وصرفه البائع وكالبه فانكر الا
قرار وحلف فللبائع تبع ذا بنه ويصنع بها ما شا وينفسخ
البيع الذي اقر به المشتري د ومن ادعى انه ابتاع هذا
العبد من فلان ولم يسم الثمن فقال المدعى عليه بعتك اياه
بمائة فانكر المبتاع ان يكون اقر بشي وحلف ما اقر ولا
اشترى فقامت عليه بالاقرار بينة فلابد له من بمائة بيع ولو
اختلفا في اليمين تحالفا وتفاسخا وفي مذهب اشهب في
اختلاف المتبايعين في قلة الثمن وكثرته يتحالفا ثم تقوم
عيون السلعة وترد القيمة وابن القاسم يرى ذلك في جنسين
من الثمن يدعي هذا صنفا وهذا صنفا ويرى في قلة الثمن
وكثرته ان يتحالفا ما كانت وبقول اشهب يقول ابن عبد
الحكم

في الاقرار في العيوب في البيوع

من كتاب ابن سحنون وان اقر البائع انه باع هذه الامة
من فلان وبها هذا العيب وفلان ردها بذلك فان ادعى
البائع انه ابرأه منه فان لم تقم بينة حلف المشتري في
ردها فان لم يحلف حلف البائع وبرئ وان قال المشتري
اشتريتها وبها هذا العيب وهو مما يحدث مثله واقر
البائع انه باعها وبها عيب لم يسم اي عيب هو فلا
يلزمه بهذا الاقرار شي الا اليمين في العيب الذي
ادعاه المبتاع انه باعها وبها ذلك العيب فان قال

بعتها وبها عيب لم يسمه وقال قد ذهب عنها فالقول قوله
ويحلف ولا يرد عليه بشي وان اقر انه باعها وبها عيب
لم يسمه فقال المشتري بها وبها عيب فقال البائع ليس هذا
هو وهو يقاد لذلك العيب فالقول قوله مع يمينه وينكر في
العيب الذي قال المشتري فان كان مما لا يحدث مثله رده
وان كان يحدث مثله احلف البائع ما باعها وذلك بها وبرئ
فان نكل حلف المشتري ما حدث عنده ورده ه ولو
كان اشترى رجل من رجلين فاقر احدهما بعيب سماه وجحد
الاخر فللمشتري ان يرد على المقر حصته وان ماله على المنكر
اليمين ولو كان المقر جحد حلف معه المشتري ورد على الاخر
وان اشترى رجلان من رجل فاقر البائع بعيب فاراد احدهما في
الامة وقال احد المشتريين عذر حصته واراد الاخر ان
يرد فاختلف فيها اصحابنا واهل العراق فروى عن اشهب
عن مالك انه ليس لاحدهما رد دون الاخر فاما ردا جميعا
او احتبسا وروى عنه ابن القاسم ان لاحدهما ان يرد
حصته وان للبائع هاهنا مقالا ان كان البائع واجدا
وله شريك معاوض فاقر شريكه بالبيع وجحد الاخر البائع
فللمشتري ان يرد باقرار الشريك المعاوض ومن امر رجلا
فباع خادما له ثم اقر الامر بعيب فيها وجحده البائع
ان ذلك يلزم الامر ولا شي على البائع وان اقر به البائع
وجحد الامر فللمشتري ان يرد على البائع ومن باع سلعة

فباعها المبتاع من اخر ثم باعها الاخر وقام الاخر بعيب واقر
به البايع الثاني فان قبلها بغير قضا قاض فليس له ردها
على البايع الاول في اجماعنا وان قبلها بقضا قاض بهذا
الاقرار او جحد العيب فابا ان يحلف فليس له ردها على الاول
وله مخاصمته ولو قال المشتري الاخر بعتنيها وهذا العيب
بها فما استحلفه القاضي فنكل وحلف المشتري فردها القاضي
عليه فاراد خصومة البايع الاول فقال له قد قلت لك
انه لم يكن هذا العيب بها يوم بعتها فان ذلك يمضي و
ليس له ردها على الاول لانه يزعم انه حدث عند المشتري
الاول الا ان يقول قد علمت بهذا العيب ولعله ان يكون بها
ولما علم فاني امكنه من خصومة البايع واذا اتاع الامر ثم
اقر بعيب فيها لا يحدث مثله فانها تلزم البايع وكذلك
الشريكين في السلعة يبيعها احدهما باذن الاخر ثم لو
انكره وكان لا يحدث مثله لزمهما بخلاف ما يحدث مثله
ومن باع دارا ثم اقر انه باعها وبها هذا العيب الذي يحدث
مثله من صدع في حايط يخاف او كسر في جزع يخاف على
الدار منه او كسر في باب وكان البايع بالعيوب الدار متهما
ترد به الدار وكذلك فيما اقر به من عيب في ثوب او عرض
او حيوان ولو قال بعتك هذا الثوب وهو خرق فجا المشتري
بخرق فقال بعتني وهذا به وقال البايع ليس هذا الذي اقررت
لك به وهذا عندك حدث وليس في الثوب خرق غيره فلا

يصدق البايع على ما قال ولو قال كان هذا الخرق صغيرا
فاراده عندك فيها فقولان احدهما انه مصدق والقول
الاخر انه مدع في قوله زاد فان كان فيه خرق غير ذلك
فقال البايع بعتك وهذا به ولم يكن الاخر به فالقول
قول البايع مع يمينه ويرد المشتري الثوب وما نقصه
او يحبسه ويأخذ قيمة العيب وان اقر انه باعه وهو
اقطع اليد بقيمة عليه وهو اقطع اليدين فليس له رده
وان قال المشتري كذلك بعتنيه حلف البايع ما باعه
كذلك ثم ان اراد المشتري امساكه ويرجع بالعيب فذلك
له واذا قال بعته وبه قرحة ثم جا المشتري به وبه قرحة
فقال البايع ليست تلك القرحة وهذه غيرها فلا يصدق
والمشتري ان يرد بعد ان يحلف على ذلك

جامع التداعي والاقرار في البيوع وفي عيوب ذلك وفي اختلاف البينة في ذلك

من كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن ادعى على رجل فقال
بعتني هذه السلعة بمائة دينار والرجل منكر فاقام
عليه البايع البينة بذلك ثم اتى اخر يدعي على ذلك المدعى
عليه يقول اني بعتك تلك السلعة بخمسين دينارا
والرجل منكر لذلك وهي سلعة واحدة ادعاها البايعان
ان كل واحد منهما باعها من المشتري فشهد هذا بخمسين
وهذا بمائة واقاما بذلك بينة فانه يقضى عليه بمائة للاول

وللثاني بخمسين وبقا له خذ سلعتك فان عاب أصاب بها
عيبا فان كان متما يحرما على انكاره فليس له ردها على
واحد منهما وان قال بل نشتري بينهما من هذا كان له ان يردها
عليه د قال ابن سحنون وان قال نشتري بينهما من هذا ومن
هذا قيل له ان ابيت دعواك على واحد منهما فاردد ها
عليه وليس لك ردها عليهما واخذ الثمن من كل واحد منهما
الثمن الذي دفعت اليه لان كل واحد قد اثبت شرا جميعها
فليس لك ان ترد عليه نصفها وتاخذ الثمن اجمع وقال في
دار بيد رجل اقام اخر بينة على اقراره انها للمدعي واقام
من هي بيده بينة ان المدعي اقر انها للذي هي بيده فليقضي
باعدلهما فان تكافيا بقيت لمن هي في يديه وكذلك في العبد
والامه والدابه والثوب والكيل والوزن واذا شهد شاهدان
بدار لرجل وشهد احدهما له بدار اخرى فانه يقضى له بالتي
اجتمعا عليها وله ان يحلف مع الذي شهد له على الاخرى
او يقضى له بها وكذلك ان شهدا له بمال د وقال من خالفنا
ان شهد احدهما بالفين والاخر بالف بطلت شهادتهما كله وهذه
مناقضة لا يحتج عليها باكثر من حكايتها د وقال
بعضهم كقولنا انه يقضى له بالالف التي اجتمعا عليها د
وان شهدا له بالف فقال احدهما كنا جميعا عليها وقال
الاخر كنت وحدي فذلك جائز وقال محمد بن عبد الحكم د
واذا قال هذه الدار بيني وبين اخوي فلان وفلان ميراثا

عن ابينا ومنها اخوة لامه وانا شقيقه وقال الاخوة نحن
اشقاء فالقول قول المقر

فيمن اقر بغصب حمامة وكيف ان برخت عنده او قال هي ذكر

د قال محمد بن عبد الحكم ومن اقر انه غصب من فلان حمامة فبرخ
عنده فليسئل فان قال كان ذكرا فلا شي له في الفراخ د
وان قال كانت انثى فالانثى وفراخها للمغصوب له كشاة ولدت
عند الغاصب ومن اقر لرجل بحمامة اقربها نشاء من ذكر او
انثى والذكر والانثى يسمى حمامة ويقال حمامة ذكر ولا يقال
حمام ذكر وانما الحمام جماع وان كان في بلد قد جرى في
الفاظهم ان الحمام الواحد حمام على الغالب من عرفهم
مثل الشاة تقع على الذكر والانثى وهذه في كتاب
الغصب مذكورة

في الاقرار في الكراء والاجارة والمساقاة

من كتاب ابن سحنون واذا اقر له اكتراه داره من
فلان كل شهر بكذا وادعى ذلك المكتري او ادعى
ذلك الساكن واقر به رب الدار او ادعاه احدهما
فقال له الاخر نعم او اجل وصدق فذلك لازم د ولو
اختلفا في الاقرار او في اجل الكراء ولم يتصادقا
تحالفا وتفاسخا وكذلك في اجارة العبيد والارض وكذلك
هذا في الحر والعبد البادون والمكاتب والمراة والذمي

والبينة والإقرار د وإذا أقر بجارية في يد رجل بعد جحدها
الشهود فإن جحدها ووصف مكانها فوجد جارية بيد
أرفقاء قالوا فلم نجدها وجدها لم يجد وكذلك في جارية
عبد لم يسمه فإن عرفها الشهود وإلا لم يجز إذا جحد والإقرار
بكل لسان جائز إذا ترجم وعرف د وقال محمد بن عبد
الحكم فيمن بيده بستان فقال هو لعمرو ساقانيه على
نصف الثمرة فصدقه عمرو ثم قال بل هو لزيد ساقانيه
سنة على النصف فصدقه ثم تخاصموا فإن البستان
يبقى بيده إلى آخر السنة ثم يرجع الوكيل وأجر منهما نصف
الثمرة بإقراره ويكون البستان للأول وهو عمرو ويغرم
لزيد قيمته يوم يأخذه ولو عطب أو غصب قبل تمام السنة
لم يضمنه حينئذ لزيد لأنه مقر أنه في يديه بإذنه ولم يأت
موضع التعدي إلا بعد تمام السنة

في الإقرار بالوديعة والعارية ونحو أوجه الإقرار بذلك

من كتاب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم ومن أقر لفلان
عنده وديعة فليعط له بما شاء وهو مصدق من قليل
وكثير ومعيب وغير معيب د وإن أقر أنه ركب
الدابة الوديعة ولبس الثوب فقال ربها هلكت
الدابة قبل أن تنزل عنها والثوب قبل أن تنزعه وقال
الآخر بل بعد نزولي عنها ونزعي الثوب وقامت بينة

بالركوب واللباس فهو يضمن حتى يثبت أنه ردها إلى
حيث كانت وأنه نزع الثوب ورده إلى حيث كان
يبرأ من الضمان وذلك لقيام البينة بالركوب
واللباس ولو كان ذلك بإقراره باللباس والركوب
فإنه نزل أو نزع الثوب فالقول قوله عند أصحابنا لا يؤاخذ
إلا بما أقر به د وقال أصحاب أبي حنيفة إن ركبها ببينة
ونزل عنها ببينة لم يضمنوا فقولنا في هذا وهو حجة
عليهم فيما خالفونا فيه إذا تسلف من الوديعة ثم
ردها فقالوا يضمن وإن ردها د قال ابن المواز إذا ادعى
ما تسلف منها لم يضمن وأحسبه إن تسلفها بغير بينة
صدق في ردها وإن كان ببينة لم يبر وهذا كله في كتاب
الوديعة **ومن كتاب ابن سحنون** ومن أقر أن
هذا الثوب عندي عارية بعثه فلان ومن ملكه أو
لذلك أو بيده أو من حقه أو بعثه فهذا كله
إقرار في إجماعنا د ولو قال هو عندي عارية لحرمة فلان
أو لحرمته أو لقرابة أو لقدره أو لشرفه أو بسببه أو
باستعانته أو بشفاعته فليس هذا بإقرار بالثوب
ولا بشيء منه د ولو قال هو عندي عارية على يدي فلان
فليس بإقرار له وإن قال لفلان عندي مائة درهم أو قال
قبلي ثم سكت ثم قال هي وديعة قبلي قبل قوله وحلف
ولو مات قبل أن يفسرها فهي وديعة أخذت من ماله وديعة

وديعة كانت او من حق عليه وذكر ابن سحنون خلافه
في قوله قبلي . وقال ابن عبد الحكم ولو قال لفلان في يدي
الف درهم او في صندوقي ثم قال استودعها عندي .
وجيء بها هنالك قبل ذلك منه وليس هذا باقرار منه
بها ولو قال له في مالي الف درهم لزمه ذلك وان قال له
من مالي ماية درهم سيل عنها فقال هبة قبل منه . قال محمد
ابن عبد الحكم والعارية جايزة الى اجل والى غير اجل .
وقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان السلاح
في مخرجه الى هوازن وليس لذلك حد من الايام فقدر ذلك ان
ما ليس بمعاوضة من عارية وشبهها يجوز الى اجل والى
غير اجل فان كانت الى اجل فهي اليه وان كانت الى امر
معروف بذلك كالاجل كما استعار النبي صلى الله عليه
وسلم الى مخرجه الى هوازن بعض في وجهه ذلك وما لم يكن
امر معروف وجهه ولا فيه اجل فهو بيد المستعير حتى يطلبه
ربه بما خيره . ومن كتاب ابن سحنون واذا قال لفلان عندي
ماية درهم عارية فهي تلزمه في اجماعهم وكذلك كل
ما يكال ويوزن واما قوله له علي ماية درهم وديعة لا
يكون الا وديعة في اجماعهم وان قال دينا كانت دينا
ولو قال له قبلي او قال علي ماية درهم دينا ووديعة لزمته
دينا ولو قال له قبلي او قال علي ماية درهم وديعة دينا
لزمته دينا اذ لعله تسلفها او استهلكها ولو قال لفلان

الف درهم او خاتم قبلي او قال عندي فذلك يلزمه دينا وان
قال بعد ذلك في غير نسق كلامه هي وديعة لم يصدق
واما ان قال لي معك له معي الف درهم ثم قال هي بضاعة
لي يصدق وقال اخرون في قوله له عندي ماية درهم انه
يصدق في قوله بعد ذلك انها وديعة وبضاعة واجمعوا في
قوله قبلي انه لا يصدق الا في نسق الكلام . واما قوله في
منزلي او في بيتي او في كيسي او في صندوقي فليس هذا
بدين في اجماعهم . ولو قال له مالي كله فهذا اقرار واما
ان قال له من مالي كذا فهي هبة فان خاصم عليه اخذها وكذلك
قوله لفلان علي من زمامي هذه ماية ولو قال له في مالي [illegible]
حق في هذا [illegible] وان قال له في [illegible] من زمامي هذه ماية فهو
اقرار واجمعوا انه ان قال له عندي ماية درهم وديعة قرضا
او قال دينا ثم قال ضاعت فادعى الطالب انهما قرض فالقول
قوله وكذلك قوله مضاربة قرضا فهي قرض وكذلك قوله
بضاعة قرضا في اجماعهم

في الاقرار بالهبة والصدقة والحيازة

من كتاب ابن سحنون وقال من يرضى من علمائنا اذا اقر
رجل انه تصدق على فلان بهذه الدار وان فلانا قبضها ثم
حيز ذلك ومن في يديه فالاقرار جايز ويقضى بها لفلان .
وكذلك العبد والامة والعروض او بينة من دار وكذلك
لو اقر حلا انهما تصرفا بذلك عليه او ادعى ذلك عليهما

قبضوها، ولو اقر انه تصدق عليه بشقص في دار وانه
قبضه فذلك جائز عندنا جميعا ولم يجزه اهل العراق لانه
مشاع وجامعونا ان لو تصدق رجلان بدار لهما على رجل
ان ذلك جائز وهذا هو صدقة المشاع د واجمع العلما على
ان الصدقة ببعض غير جائزة والهبة والعمرى والنحل في جميع
ما ذكرنا سوا، ولو اقر انه وهب لفلان هذه الامة وان فلانا
قبضها منه ولم يعاين البينة الحيازة فالهبة تلزمه وان
قام عليه الموهوب قضي له بها الا ان يموت الواهب فيبطل
حتى تشهد بينة على معاينتهم القبض في صحة الواهب د
وكذلك العمرى والنحل والعطية د ولو اقر ورثة الواهب
بذلك بعد موته وبالقبض في صحة الواهب امضيته ان
كانوا جائزي الامور وان اقر بذلك اثنان منهم عدلان لزم
ذلك من بقي وان اقر به واحد عدل حلف الموهوب واخذها
وان لم يكن عدلا اخذ حصته من الهبة د ولو اقر الواهب
بذلك بعد موت الموهوب فذلك ماض ويقضى به لورثته
ولو قال لفلان وهبتني هذا الثوب الذي في يدي فقال فلان
نعم او صدقت او اجل د فهو اقرار بالهبة وكذلك
العمرى والنحل وان اقر بالهبة فذلك يلزمه اقر بالقبض او لم
يقر د ولو قال الموهوب احلف على القبض لم يلزمه ولا يقضى
عندنا والقبض لان قال يفلس الواهب او يمرض او يموت
ولو مات الواهب فقال ورثته لم يقبض الهبة وقال الموهوب

قبضته كلف البينة فان لم يجد حلف من ورثته الواهب
من يظن انه يعلم ذلك يزيد على العلم د واذا قال له وهبتني
هذه الجارية فقبضتها ثم اودعتها عندك فقال صدقت
او قال نعم او اجل فذلك يلزمه وكذلك ان اجابه بالفارسية
او بالقبطية او غيرهما وترجم ذلك رجلان وكذلك لو
قال وهبتك ولم تقبضها فلا يجزئ ذلك ويومر بدفعها اليه
ولو كان هذا بعد موت الواهب كلف الموهوب البينة
على القبض في صحة الواهب د قال سحنون ولو اقر مريض انه
تصدق في صحته بدار وانه قبضها منه في صحته والدار
في يد المريض فذلك باطل اذا لم يثبت حوزها د واقرار
المريض بالحوز لا ينفع ولا يكون في ثلثه لانه اخرجها
في احكام الصحة ولم يقصد بها احكام الثلث فتكون
في الثلث ولو قال تصدقت بها عليه في مرضي وقبضها
ثم مات كانت له من الثلث قبضها المعطى او لم يقبضها
لان افعال المريض في ثلثه حال في موضع ولا يحتاج الى
حيازة في هذا

في الاقرار بالرهن من كتاب ابن سحنون

ومن اقر لرجل انه رهنه دارا او عبدا او عرضا بعينه وانه
قبضه ذلك فذلك جائز وليقبض الرهن ان لم يفلس الراهن او
تقوم عليه الغرما يريد او يمرض فان لم يحوزا فلا يجوز اقراره حينئذ
حتى تشهد البينة على الرهن وعلى حيازته قبل ذلك

وإذا كان الرهن بإقرار منهما ولم يقبض الرهن قبله فقبضه ثم
لم يعلم الراهن ويقوم عليه الغرماء وكذلك في الصدقة
والهبة يدعيها فيصدقه الواهب فإن لم يقم عليه الغرماء فللمو
هوب قبض الهبة والصدقة د وإن أقر برهن شقص في دار وأنه
قد قبضه جاز ذلك عندنا ولا يجيز غيرنا رهن المشاع من
ربع أو عبد أو غيره د وإذا قال رهنتني هذا العبد وقبضته
فقال له الراهن صدقت أو قال نعم أو قال أجل أو قاله بالنبطية
أو بالفارسية فذلك جائز يلزمه ويدفع الرهن إلى المرتهن وإذا
اختلفا فيما رهنه فالمرتهن مصدق فيما بينه وبين قيمة الرهن
كان بيد الراهن أو بيد المرتهن إذا أقر الراهن بالرهن وكذلك
إقرار العبد د وفي المكاتب وإذا أقر في دار برهن ولم يحددها
ولا عرفها الشهود فذلك لا يجوز إذا جحد ذلك وإن حددها وسماها
رهنًا بينه فهو جائز وكذلك إن لم يحددها وعرفها الشهود وكذلك
العبد والأمة د

في الإقرار بالبراءة من كل حق وجامع أوجه البراءات د من كتاب ابن سحنون

ومن أقر أنه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان بريء من
جميع ذلك من كل قليل وكثير دينًا ووديعة وعارية أو
كفالة أو غصبًا أو قرضًا أو جناية أو غير ذلك د وقال سحنون
وقد قال مالك فيمن قال عند موته ما كان لي على قرابتي من حق فهم
لهم وكان له عند أحدهم قراض قال ذلك له فيما يخصه د

قال محمد وكذلك إن قال فلان بريء من مالي عليه عند سحنون
وأما أنا فرأيت لا يبرأ من الوديعة في هذا ولا من العارية
التي لا تضمن ولا من كل شيء أصله أمانة د وإذا قال هو بريء
من مالي عنده فهو بريء من كل شيء أصله أمانة ومن كل
شيء أصله ضمان من قرض أو غصب أو كفالة أو وديعة تعدى
فيها وقال غيرنا إذا قال بريء من مالي عنده فهو بريء من ما
أصله أمانة ولا يبرأ مما أصله ضمان من قرض أو غصب
أو كفالة أو وديعة خالف فيها قالوا وقوله بريء مما له
عليه هو على الضمان وإن قال مما لي عنده فهو على الأمانة د
قال محمد ذلك سواء وقد جمعنا أنه إذا قال هو بريء من مالي
قبله أن ذلك يجمع الضمان والأمانة ويبرأ من ذلك كله فإن
ادعى الطالب بعد ذلك دعوى لم يقبل وإن أتى ببينة بدين
فلا تقبل حتى يقولوا إنه بعد تاريخ البراءة وهذا يقضي على
اختلافنا في الإبراء مما له عنده لأن الوديعة وشبهها
لا يفترق فيما عليه وقبله د وقال سحنون في بعض أقاويله
إذا قال فلان بريء من كل حق لي عليه أو قال مما لي عليه أو
قال مما لي عنده أو قال لا حق لي قبله فذلك كله سواء وهو
بريء من كل شيء من أمانة أو ضمان د قال محمد وأنا أستحسن
في قوله هو بريء مما لي عليه أنه لا يبرأ من الأمانة وإذا أقر
أن فلانًا قد برئ من حقه قبله ولم يقل من جميع حقه ثم قال
إنما برئ من بعض حقي ودفع البعض فلا يصدق والبراءة جائزة

في اجماعنا في جميع حقه وكذلك في قوله هو بري من الذي
لي قبله او من دين عليه او من الذي لي عليه او من حقي عليه
بري من ذلك كله وكذلك لو كانت قبله كفالة بنفس
او مال فهو بري منهما لان ذلك من الحق وكذلك ان كان
قبله قصاص او شجة فهو بري من ذلك كله و
كذلك امرأة لو شهدت بذلك كان او حقها بري من
المهر وان قال انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله حقا في
شي له فيما تقدم واقام بينة فلا يقبل ذلك الا ان تقول
البينة انه فعله بعد البراءة وان قال انه بري من قذفه اياه
فليس له به قيام وهو كالعفو ولو ابراه من السرقة بري
من الضمان ولم يبر من القطع ان قام به غيره ولو قال لست
من فلان في شي لم تكن هذه براءة وتقبل منه البينة بما
اقر به قبل هذا القول ولو قال بريت من فلان او بري من ديني
فهو براءة فقال غيرنا لا يكون هذا براءة لواحد منهما من حق
له قبل صاحبه ذكال محمد وهو لو قال بريت من هذه الدار
او بري فلان من هذه الدار براءة فيها ومن اجمعنا انه
لو قال لست من هذه الدار في شي انه لا يقبل منه بعد هذا
دعوى فيها وكذلك ان قال انا بري من هذه الدار الى فلان
وكذلك لو قال قد خرجت من هذه الدار الى فلان و قال
غيرنا في قوله قد خرجت منها الى فلان لا يكون اقرارا وقد
اجمعنا لو قال قد خرجت منها على مائة درهم قبضتها منه

فلان ان هذا اقرار انه لا حق له فيها الا ان هذا صلح او اقرار به
لفلان وكذلك العبد والحيوان والعروض والدين ولو
انكر الذي في يديه الدار وغيرها فقال عندنا فانه قبض
منه مائة درهم ظلما فليردها الى من ذلك له اذا حلف و اذا
قال بريت من ديني على فلان او قال بري فلان من ديني فهو براءة
في اجماعنا وكذلك لو قال هو في حل من مالي عليه او
من هبته له فهو براءة الا انه لا يقبل بينة وان مات قبل ان
يرد ذلك فهو بري وان لم يعلم بورثته مقامه في قبول الشي
او ردها و قوله هو في حل وسعة من مالي عليه فهو براءة
في اجماعنا ولو قال ليس لي مع فلان شي فليس هذا براءة
من الدين ومن براءة من البضاعة والوديعة وكل امانة
في اجماعنا الا في مذهب محمد فانه يبري ذلك من الدين
ولا امانة و ان قال بريت الى فلان مما لي عليه فهو اقرار بالقبض
في اجماعنا وان قال لا قصاص لي قبله فله ان يطلبه بجراح
الخطا الا ان يعفو الا جراحة لي قبله فيبرأ من جراح العمد و
الخطا في [illegible] اجماعنا وان ادعى نفسا عمدا او خطأ فهو
على دعواه وان قال لا قصاص لي قبله فادعى قبله حدا
من ذلك له و ان اقر انه لا حق له قبله فليس له ان يطلبه بقصاص
ولا حد ولا ارش ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دين ولا
مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا ارض ولا رقيق
ولا في شي من الاشياء من عروض وغيرها الا ما يستانف بعد

البراءة في اجماعها دار وإذا أقر أنه لا حق له قبل فلان فليس له
أن يدعي به خطأ أو عمدا صالح عليهما ❁ وإن أقر لرجل
فقال لست من هذه الدار في شيء ثم ادعاها وأقام بينة
فيها أو في بعضها فلا يقبل ذلك منه في اجماعها لأنه
قد أقر أنه لا حق له فيها وإن اشترى منها شيئا بعد قوله هذا
جاز ذلك ❁ وقال محمد بن عبد الله إذا قال لست من هذه
الدار في شيء ثم ادعاها وأقام البينة فيها أو في بعضها
فإن ذلك يقبل منه وليس هذا بإقرار أنه لا حق له فيها قد
يكون من الكلام الجائز أن يقول لست منها في شيء يريد
أو غيره الناظر في أمرها من كراء وبناء وغيره لا على التبري
منها إليه ❁ قال وقال أصحاب أبي حنيفة إنه لا يقبل منه
دعواه فيها بعد قوله هذا وقالوا إن قال لعبده لا سبيل لي
عليك إلا سبيل الولاء ثم قال هو عبدي على حاله حلف وصدق
قال محمد وقول الرجل ليس من هذا في شيء أبعد من الإقرار أنه
لا ملك له على ذلك من قوله لا سبيل لي عليك إلا سبيل
الولاء الذي يفهم من هذا أنه إقرار أنه لا حق له عليه ولا رق
له عليه وأنه مولاه ❁ قال ابن سحنون وإذا أقر أنه لا حق
له قبل فلان فادعى صرفه قال ابن القاسم هو على
دعواه وقال سحنون يقبل دعواه في الصرف وكذلك
لو ادعى أنه لا صرف له قبله فادعى هبة فهو على دعواه
عند ابن القاسم وكذلك إذا ادعى شراء وإن قال لا بيع

لي قبله ثم ادعى عبدا جعله له من صلح فدعواه باطل
والصلح بيع ❁ وإن قال لا صلح لي فيه فادعى عبدا شراء
فقيل إنه على دعواه وقيل إن دعواه باطل بإقراره
أنه لا صلح لي قبله ❁ وإن أقر أنه ليس من هذا العبد في شيء
ثم ادعى أنه اشتراه لغيره قبل الإقرار فلا يقبل منه ولو
كانت المخاصمة لمعرفة أنه اشتراه لم يقبل ادعاءه لنفسه لم
يقبل منه وكذلك الحيوان والعروض والعقار كله ❁
ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك ومن قال عند موته ما
كان لي من حق على فلان فهو له ثم مات وله عنده أحد من
قراض فقال أراه له في رأيي ❁

فيمن أبرأ رجلا ثم قام عليه بحق وقال لم يدخل في البراءة وقال المطلوب قد دخل فيها ومن كتب على رجل دينا وجعل براءته منه أن يأتي بالصك

وهذا الباب قد جرى منه مسائل في كتاب الدعوى والبينات
قال ابن القاسم في العتبية عن مالك فيمن كتب على رجل
براءة من كل حق له قبله وكان بينه وبينه شركة
أو مداينة ثم قام عليه بذكر حق لم يسمه في البراءة فقال
المطلوب قد دخل في البراءة وبرئ قال وإذا قبض دينه من غريمه
وكتب أنه آخر حق قبله ثم قام بذكر حق لا يدري أقبل البراءة
أم بعدها فليحلف المطلوب أنه قد دخل في البراءة ويبرأ وكذلك
إن قام به بعد موته ❁ قال ابن المواز وإذا دفع إليه خمسين

وكتب له ان ذلك اخر حق له قبله ثم قام عليه بحق فقال
هو بعد البراءة وقال الآخر قبلها فكل ما اشكل من هذا
الامر قبل البراءة ام بعدها فلا يقضى به وكذلك لو اخرج
هذا ذكر حق لا تاريخ فيه وبيد الآخر براءة لا تاريخ فيها
فالبراءة احق وان كان في احدهما تاريخ حكم بالذي فيه
التاريخ وبطل الآخر ومن العتبية روى اصبغ عن ابن
القاسم فيمن عليه ذكر حق بمائة دينار فاتى ببراءة من مائة
دينار دفعها اليه لا تاريخ فيها ولا تعلم البينة اقبل الحق
ام بعده فليحلف المطلوب ويبرأ قال اصبغ يحلف انه قضى
تلك الحق ويبرأ كما لو كان للحق تاريخ والبراءة بعده بمائة
دفعها اليه وادعى الطالب انه غير هذا فليحلف الآخر انه
هو ويبرأ قال سحنون فيمن قام بصك بالف دينار فاتى المطلوب
ببراءة من الف دينار وقال قد دخلت الالف في المحاسبة فليحلف
ويبرأ ولو انها براءات متفرقة اذا اجتمعت مع الذكر الحق
او مع اذكار الحقوق كانت اكثر منها او اقل وليس
في البراءات انها قبل اذكار الحقوق ولا غير ذلك فان
كانت البراءات المفترقة لا تفي واحدة منهن بالحق او
باذكار الحقوق لم تتبعه البراءة وان كانت واحدة
من البراءات فيها جميع الذكر الحق بدءا واذكار الحقوق
قال او البراءات التي فيه زيادة عليه فانه يحلف ويبرأ
قال ابو محمد وهذه المسألة لم اجدها رواية في العتبية مثل

من رواية يحيى عن عبد العزيز عن العتبي ومن في رواية غير يحيى و
هي في كتاب ينسب الى ابن سحنون في الشهادات وقال
رواها اصبغ عن ابن القاسم وقال في سؤاله وقال في الاكثر
قد دخل ذلك في الحساب والبراءة من غيره سواه قال في ذلك
كله سواء وذلك له براءة ويحلف اذا ادعى الآخر غير ذلك
وان كانت البراءات اقل من ذكر الحق غرم ما بقي
قال اصبغ وذكرتها على ابن القاسم فثبت على هذا قال
اصبغ وهو رأيي وروى ابن القاسم عن مالك فيمن كتب
على رجل ذكر حق وكتب فيه انه برأ انه منه ان يأتي بذكر
الحق يحكم به وقال الطالب شرطي فلا يقبل منه ويبرأ
المطلوب بعد ان يحلف ما اعتاد له فيه وذلك مما يجوز بين
الناس وان كتب فيه وانما الصك فليقبض به
ما اتى به غير صاحبه قال فلا يدفع اليه شيء الا بوكالة
او ولي انتهب عنه

في الاقرار في النكاح والتداعي فيه وما جرى فيه من ذكر الطلاق

من كتاب ابن سحنون ومن اقر انه تزوج فلانة
بالف درهم فصدقته ثم جحد الزوج فاقراره بالمهر ان كانا
طارئين وان كانا من اهل البلد وانكر ذلك الولي وقع بينهما
بذلك الحد ويأتنف الاشهاد فان تقاربا بالوطء فان
كانا من اهل الحاضرة حدا ولا نكاح بينهما وان كانا طارئين

فذلك لازم للزوج فان مات قبل البنا وقبل ان تدعي المراة
ذلك ثم اقر عنده ومعالها زبان فذلك جايز ولها الميراث
والمهر ولو اقر بهذا في مرضه ومعالها وبان فهي زوجته ولها
الميراث ولا يصدق في المهر ان كان ورثته كلالة وان
كان ورثته ولدا صدق في المهر ان سمى مهر مثلها فما اقل
الا ان يكونا اقرا في المرض انه تزوجها في المرض فذلك لا يجوز
ولو كانا غريبين طارئين فاقر في المرض انه تزوجها في المرض
او في الصحة لم يجز ذلك ولا صداق لها ولا ميراث د واذا
اقرت امراة انها تزوجت فلانا بالف درهم ثم جحدت ذلك
وادعاه الزوج واقر الولي انه زوجها اياه فذلك فهو جايز
وهو مهر بلا استشهاد وان انكر ذلك الولي لم يلزمها اقرارها
وان تمادت عليه د وان اقرت في مرضها انه تزوجها وصدقها
فصدقها ومعالهما طاريان فذلك مقبول ويتوارثان فذلك فان
لم يكونا طاريين فاقرت في مرضها انها تزوجته في
صحتها وصدقها الولي فلا يقبل ذلك منهما د ولو اقرت في
صحتها بذلك ثم مرضت فماتت قبل البنا وصدقها الولي
انه زوجها منه في صحته او ادعى ذلك الزوج بعد موتها
فله الميراث وعليه الصداق وان قالت تزوجته بلا بينة
وقال هو بل بالبينة ولم يسمياها قيل له هلم البينة فان لم
يحضرها واقر الولي بالنكاح ثبت النكاح وقيل لهما
اشهدا فيما يستقبل لانه ان تغافلا بالبنا وهي في حوز الزوج

وهما طاريان فالنكاح جايز ولا يكشف الزوج عن
شيء وان كانا من اهل البلد فتعلقا بالبنا فان اتى الزوج
بالبينة على النكاح ثبت ذلك وان لم يات بهما واقربا بالوطء
حدا جميعا د واذا قالت تزوجته وانا في عدة وقال هو بل
في غير عدة فالقول قوله د وان قالت تزوجته قبل ان
اعتق وقال الزوج بل بعد ان عتقت او قبل ذلك سوا فالنكاح
جايز د ولو قال تزوجتها بعد ان اسلمت وكانت مجوسية
وهو مسلم وقالت هي تزوجني قبل ان اسلم فالقول قول الزوج
وقال محمد بن عبد الحكم القول قولها لانها كانت مجوسية
قال ابن سحنون ولو قالت الثيبة تزوجته قبل ان ابلغ وقال
الزوج بعد ما بلغت فقال سحنون مرة القول قولها وعلى الزوج
البينة ثم قال بل القول قول الزوج وعلى المراة البينة لانها تريد
ابطال النكاح ومثله الاول وقال اهل العراق وقالوا وكذلك
لو قالت تزوجتك وانت صبي فالقول قولها عندهم وفي قولنا
القول قول الزوج وكذلك ان قالت تزوجتك وانا مغلوب به
على عقلي وقال الزوج بل وانت صحيحة فالقول قوله وقال
غيرنا ان عرف انها كانت مغلوبة على عقلها فالقول قولها
وان لم يعرف ذلك فالنكاح لازم وقالوا هي بخلاف المجوسية
لان المجوسية غير يجوز نكاحها د وان قالت تزوجتك وانا صبية
وقالت هي بل وانت بالغ فالنكاح ثابت وان بنا بها فلها
المسمى وان لم يسم فلها صداق المثل وان لم يبن بها فطلقها

فلها نصف المسمى وان لم يسم لها صداقا فلها المتعة ان
طاع د قال ابن عبد الحكم فاذا اسلمت مجوسية فقال
مجوسي تزوجتها وقال مسلم تزوجتها وهم غرباء فقالت من
تزوجني المسلم وانا مجوسية وتزوجني المجوسي وانا مسلمة
لم يثبت نكاح فاجرهما عليها د قال ابن سحنون واذا
قالت تزوجتك فاختلعني بعشرة قال ابن عبد الحكم او قال
فاختلعت بعشرة فلا و قالت المراة بل تزوجتني وجرى ولم تكن
اختلعتك فان النكاح يعتبر لاقراره بعشرة و عليه
نصف الصداق المسمى ان لم يدخل بها فان لم يسم صداقا فلا
شيء لها د قال ابن عبد الحكم لها المتعة د قال ابن سحنون وان
بنا بها لم يصدق على ابطال الطلاق ولها السكنى وكذلك لو
ادعى انه تزوجها بعشرة د واذا اقر انه تزوجها وقد
كان طلقها قبل ذلك ثلاثا فتزوجها قبل ان تنكح غيره
وقالت من ما طلقتني او قالت طلقتني ثم تزوجت غيرك
بإقرار
ودخل بي وطلقني فليفرق بينهما على نفسه ولها المسمى ان
بنا بها وان لم يسم لها صداقا فلها صداق المثل وان لم يبن بها
وان قولها بالتسمية فلها نصف وان لم يسم فلا شيء لها ولا
متعة لانه يقر بنكاح مفسوخ د واذا قال تزوجتها امس
وقال قلت ان شاء الله وقالت ما استثنيت وقاله الولي
فالنكاح لازم وقال غيرنا لا يلزمه وكذلك اذا ادعت
من الاستثناء ونحوه هو واذا اقر سيد الامة انه زوجها

لزمه النكاح وان اقر بذلك سيد العبد لم يلزم العبد النكاح
في اجماعنا قال د وكذلك اب الصبي والصبية فانه يلزم الابن
والابنة النكاح باقرار الاب وان قال الرجل لامراته الم اتزوجك
امس او قال اليس قد تزوجتك امس او قال وما تزوجتك
امس فقالت بلى ثم جحد الزوج فهذا اقرار في اجماعنا د قال محمد
قوله او ما تزوجتك كقوله او ما قلت لك كذا فهو اثبات
كقوله الم اتزوجك وان قال لها قد تزوجتك امس وانكرت
ثم قالت بلى قد تزوجتني فقال هو ما تزوجتك فلا يلزمه النكاح
فهذا وقال غيرنا يلزمه د واذا قالت امراة لرجل قد طلقتني او
قد خالعتني ومثلها ظاهر بان جحدا فاقرارهما بالزوجية وكذلك
لو قال الزوج اختلعت مني وقالت من طلقتني فهذا اقرار
اختلعت
منهما بانها زوجته د قال ابن سحنون وان قال لها اختاري او
امرك بيدك في الطلاق فهو اقرار بالنكاح د وان قال
لها انت علي حرام او كابنته او بنته فليس باقرار بالنكاح
لان الاجنبية عليه حرام الا ان تقوله من الطلاق فيجب بها
فهذا فهو اقرار بالنكاح في اجماعنا د وكذلك لو قال
لها انا منك مظاهر بخلاف قوله انت علي كظهر امي ولو
قال انا منك مول فهو اقرار بالنكاح في اجماعنا د وان
قالت انت علي كظهر امي ان وطئتك او ان دخلت دار فلان
فهو اقرار بالنكاح وكذلك قوله الم اطلقك امس او قال
او ما طلقتك او ليس قد طلقتك امس فهذا اقرار بالنكاح

وبالطلاق د ولو قالت له وهما طا ويابى قد خالعتني امس وانت
مظاهر او مولي مني بعد اقرارهما بالنكاح وكذلك هذا
ابي منك فصدقها او قال هو ذلك فصدقته بعد اقرار بالنكاح
في اجتماعنا د قال ابن عبد الحكم ولو قالت له ما انفقت علي
كما ينفق على الزوجات او قال اجر علي ولدك مني هذه النفقة
او قالت اجعل الطلاق بنفسي منك بعد اقرار بالنكاح د فان
ولو قالت له طلقني فقال لها امرك بيدك او انت طالق فهو اقرار
منه بالنكاح د قال ابن سحنون واذا اقر انه تزوج امراة ثم
مرض فمات قبل ان يصدقه ثم اتت بعد موته فصدقته و
صدقه الولي وهما طاريان من امراته ولها الميراث في اجماعنا
وان كان من اهل البلد ولم يعرف بينهما ثبت النكاح وورثته
وان كان ذلك بعد البناء فاقرت من جا والطلب بينهما يحد ولا صداق
لها ولا ميراث ولو اقرت هي بالنكاح في صحتهما ثم مات قبل
ان يصدقها الزوج ثم اتى فصدقها وهما طاريان فالنكاح
ثابت بينهما قال ابن عبد الحكم واذا قال تزوجتها قبل ان
اولد لم يلزمه ذلك في قولنا وقول ابي حنيفة وهذا يدل ان
اللعب في النكاح لا يلزم ولو قال تزوجتك في المنام
لم يكن هذا بشي د واذا اقر انه تزوج هذه المراة ثم مات
قبل ان تصدقه او قالت امراة تزوجت هذا ثم ماتت قبل
ان يصدقها ثم صدق كل واحد منهما الاخر بعد موته فالنكاح
لازم فيه يرث كل واحد الاخر كما لو احتضر فقال لي امراة

بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه ان ذلك لها د
وكذلك لو قالت امراة زوجني فلان بمكة فاتا بعد موتها فانه
يرثها باقرارها

في الاقرار بالطلاق وفي المبتوتة
تقول تزوجت زوجا وطلقني هل تحل به
للاول وكيف ان تزوجها ثم قامت عليه

بينة انه طلقها طلقة فقال كان ذلك في العصمة الاولى
والبينة لم تورخ ونحو هذا د من كتاب ابن سحنون قال ولو
قال لامراته طلقتك وانا صبي صدق في قول ابن القاسم واهل
العراق د ولو قال طلقتك في منامي او قبل ان اولد لم يلزمه
شي، ولا عندهم شي وقال سحنون يلزمه الطلاق وهو
كالنادم ركن قال كان لا طلاق د ولو قال طلقتك وانا
مغلوب على عقلي فان كان ذلك فيه ظاهرا فلا شي عليه
عند ابن القاسم واهل العراق وان لم يعرف فالطلاق يلزمه
وقال سحنون يلزمه الطلاق على كل حال د واذا قال لامراته
كنت قلت اذا تزوجتك فانت طالق فالطلاق يلزمه وان
تزوجها اليوم ثم اقر انه طلقها امس فلا يلزمه شي لانه
يقول قلت امس ان تزوجتك فانت طالق فيلزمه فان قال
طلقتها ان شا الله او طلقتها وقلت ان شا الله فالطلاق
لازم له ولا ينفعه استثناوه د فان قال طلقتها منذ ثلاثة
اشهر وقد تزوجتها قبل ذلك وقالت هي ما ادري متى طلقني

فالطلاق لازم والعدة من يوم اقراره د وان اقر انه طلقها
ولم يسمها وليست له امراة لزمه الطلاق د وان قال في امراة
اخرى لم يصدق الا ببينة فان قامت بينة قبل له انهما نوبت
ويصدق ولو قال زينب طالق وامراته تسمى زينب وقال عنيت
زينب الاجنبية فان قامت عليه بينة لزمه الطلاق وان جاء
مستفتيا لم يلزمه وكذلك لو نسبها الى ابيها او الى امها او
الولد نصا فقال ابنة فلان او ابنة فلانة طالق ولم يسمها فهذا
كله يلزمه اذا قامت عليه بينة د وقال محمد بن عبد الحكم
ومن تزوج امراة ثم قال قد علمت انك اختي من الرضاعة
وانكرت من الرضاع فليفرق بينهما ولها نصف الصداق
وان قال امراتي طالق وله امراة معروفة فقال ان لي امراة
اخرى اردتها ولا بينة له فان التي تعرف تطلق ولا يصدق ان له اخرى
الا ببينة د وان قال ابنة زيد طالق وله امراة اسم ابيها زيد
طلقت ولا يصدق انه اراد غيرها وان سمى اخرى بذلك النسب
والاسم وكذلك قوله بنت فلانة وامها تسمى بذلك الاسم
وان كانت من ولد رجل معروف بالجد فنسبها الى جدها
فان قال اردت غير امراتي لم يصدق ان كان لذلك نسب
مشهور وكثير من الناس ينسب الى الجد اذا كان مشهورا
ولو قالت جارية لرجل هذا ابن منك ثم قالت ما انا لك
بزوجة انما انا ام ولد لك وقد اعتقتني وقال هو بل انت
امراتي لم تطلق فقالت له هذا ابن منك فقال صدقت ولكنه

من زنا او قال صدقت فقط لم يكن هذا اقرارا بالنكاح قد
يكون ابنه منها وهي امة له فاذا وصل الكلام فقال هو من زنا
لم يلحق به ولو قال ابني هو ثم سكت ثم قال من زنا لم يصدق
ولحق به د قال ابن المواز وابن القاسم وعبد الحكم وان قال
طلقت امراتي عائشة ثلاثا او حلفت بطلاقها ثلاثا وشهد
عليه عند الحاكم اقر وقال لي امراتان اسم كل واحدة
عائشة والتي اردت منهما غائبة د قال ابن المواز وان علم ان
له امراة اخرى تسمى عائشة دين بذلك وان لم يعلم الا بقوله
حيل بينه وبين الحاضرة وقضي بعدتها د قال ابن عبد الحكم
واذا قامت عليه بينة انهم لا يعلمون له امراة غير عائشة
هذه فتلوم له الحاكم فلم يثبت عنده ان له غيرها فليحكم
عليه بطلاقهما جميعا فان جاءت بعد ذلك بينة تشهد
بما قال رد القاضي حكمه وردت اليه التي طلقت عليه
وطلقت عليه عائشة التي اراد بها د قال ابن المواز وبفسخ
الحكم الماضي قال ابن عبد الحكم ليس هو بفسخ حكم انما
ظهر له خلاف ما حكم به في الظاهر وهكذا لو حكم بموته ثم اتى
حيا د قال ابن المواز وهو كعبد طلق طلقتين فحكم عليه
بالبتات ثم ثبتت بشاهدين انه كان حرا قبل طلاقه فيكون
له الرجعة ويسقط عنه الحكم بالبتة وكذلك حر قتل
عبدا عمدا فحكم عليه بالقيمة وبالضرب والحبس ثم ثبت ان
المقتول كان حرا فينتقض الحكم ويرد للقيمة ويقتل به

وكذلك العبد يقتل حرا خطأ فيحكم فيه ثم يتبين أن القاتل
حر فينتقض الحكم فترجع الدية على العاقلة وهذا كله
خلاف المطلقة ثلاثا ولا تعلم حتى تنكح غيره. د وامرأة
المفقود تموت بالبناء. د قال ابن المواز وابن عبد الحكم في المطلقة
ثلاثا تدعي نكاح الأول وتقول تزوجت غيره ودخل بي وطلقني
قال ابن المواز فأما الطارئة فإذا بعد إقامة الزمان فلا شيء أن
تكلف بينة ولا تكشف وإن كانت من أهل الطنة ومن لا
يوثق بها فلا يتزوجها حتى يستخبر لمعرفته ولو أن نفعا التي
السلطان لم يأذن لمثل هذه إلا باستخبار وإذا وقع في قلب
الأول شك فليكف عنها حتى يستبرئ عند السلطان كأنه
لا يرى السلطان عليها أن تكشف. د وقال ابن عبد الحكم
أما المرأة المقيمة التي لم يطل لها مغيبها فلا بد أن يكون
ذلك ظاهرا مكشوفا وإن كان الزمان مما يمكن موت
الشهود فهي كالغريبة وإن كانا غريبين قدما البلد
فالقول قول المرأة. د وإن قالت المرأة قد تزوجت قبلك ثم
تزوجته وقال الزوج تزوجتك قبل أن تتزوجي ومن غير بينة
فليفرق بينهما ولها نصف الصداق إن سمى لها. د وإن قال
كان نكاحي تفويضا قبل أن تتزوجي وقد كان طلقها
ثلاثا وقالت بل بعد أن تزوجت غيرك وسميت لي صداقا
فليفرق بينهما ويحلف ما سمى لها ولا صداق لها. د ومن طلق
امرأته ثلاثا في مرة ثم تزوجها بعد زوج فقامت بينة

أنه طلقها طلقة أو اثنتين فقال كان ذلك لحنث في العصمة
الأولى ولم تؤرخ البينة فهو مصدق ولا تطلق عليه وكذلك
من حلف بعتق رأس فحنث فأعتق رقبة ثم قيم عليه
بذلك اليمين وحنثه فقال هو الحنث الأول فهو مصدق وإذا
لم تؤرخ البينتان

في الإقرار بالعتق

ومن كتاب ابن سحنون ومن قال لعبده إنه كان أعتقه
أمس وقد كذب فإنه يعتق في القضاء ولا يعتق في الفتيا
في إجماعنا. د ولو قال غدا أعتقتك فاستثنيت فإنه يعتق
في الفتيا والقضاء. د ولو قال أعتقتك في منامي أو وأنا صبي
فلا يعتق عند ابن القاسم وأهل العراق في القضاء ولا في
الفتيا ويعتق عند سحنون في القضاء ويجعل قوله ندما
وإن قال أعتقتك وأنا ذاهب العقل فقال سحنون يعتق
وقال ابن القاسم وأهل العراق إن عرف أنه كان به ذلك
لم يعتق وإن لم يعرف ذلك عتق في القضاء وإن قال أعتقتك
قبل أن أشتريك أو أعتقتك أمس وإنما اشتريتك اليوم
فليعتق في قول سحنون. د وقال ابن القاسم وأهل العراق
لا يعتق إلا أن يريد إنشاء. قلت إن اشتريتك فأنت حر فليعتق
عند جميعهم. د ولو قال أعتقت هذا لا بل هذا عتقا
جميعا. د ولو قال أعتقتك على مال وقبلت وقال العبد بل على
غير مال فهو حر ولا شيء عليه إلا يمينه إلا أن يقيم بينة في
قول ابن القاسم وأهل العراق. د وقال أشهب وسحنون

القول قول السيد ويحلف لانه لو قال له انت حر وعليك
كذا لزمه عند مالك بخلاف الزوجة في الطلاق د ولو قال
له جعلت امرك امس بيدك فلم تعتق نفسك د وقال
العبد قد اعتقت نفسي فانه يعتق وكذلك اعتقتك
على الف فلم تقبل وقال العبد قبلته او قال قد اعتقتني على
غير شي فهو حر ويحلف وكذلك في تمليك الاماء في هذا د
واذا اعتق شقصا له من عبد منذ زمان فقيم الان عليه
فقال اعتقته وانا معسر وقال الشريك كنت موسرا فان
كان اليوم معسرا فلا شي عليه وان كان موسرا قوم عليه
الا ان يعلم انه انما تركه لعدمه والناس واليسر والعسر
يعلمون ذلك فلا تقويم عليه الان د ومن كتاب ابن عبد
الحكم ومن قال لعبده لا حق لي عليك فلا شي عليه وهذا
على المال د ولو قال له لا حق لي عليك في رقبتك حلف ما اراد
العتق فان نكل لزمه العتق وليس اخذا الم يكن له في
رقبتك كان حرا وغير الناس لا حق له في رقابهم ولو قال
قد برئت من الولا الذي لي عليك فهذا عتق ولو قال لا حق
لي في رقبتك فليس بعتق اذا حلف ما اراد عتقا فهو يبيعه
د وعن يمينه ولو قال لعبده ما يحل لي بيعك فليس هذا بشي
يلزمه وكذلك لا يحل لي ادبارك ولا يحل لي ميراثك وكذلك لامته لا
تحل لي وطيك او قال انظر الى غير بيتك او قال انظر الى غير حالي
ويحلف في هذا كله وانما قيل ان يحلف في رقبتك د

ومن اعطى عبده لرجل وامره ان يعتقه عنه فاقر انه اعتقه
عنه ثم اقر ان رجلا اخر اعطاه اياه فاعتقه عنه فانه
في قياس قول اشهب العتق ثابت ولو علم ذلك ببينة فان
الولا لدافع العبد ولكنه اتلف ولاه على الاخر ان اقر
الاول قد ثبت عليه وان اشهب من قوله اذا قال له اعتق
هذا العبد عني فاعتقه عن نفسه انه حر عن الدافع وولاؤه له

الاقرار بالكتابة وشي من التراجع في ذلك

من كتاب ابن سحنون واذا اقر انه كاتب عبده على الف
درهم او قال لم اسم مالا وقال العبد بل على خمسمائة درهم
فالعبد مصدق في اجماعنا وكذلك قوله كاتبتك امس
على كذا فلم تقبل وقال العبد كنت قبلت فالعبد مصدق
كالبيع يقول كنت بعتك عبدي بكذا فلم يقبل وقال
الاخر قبلت فالمبتاع مصدق د ولو قال كاتبت هذا لا بل
هذا على كذا وكلاهما يدعي فيلزمه ان يكونا مكاتبين
ولو قال كاتبت هؤلاء الثلاثة على الف درهم الا هذا وقال
المستثنى بل انا في الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه
وكذلك في العتق والعتق د والطلاق د وان قال كاتبتك
وانا صبي فلا شي عليه عند ابن القاسم واهل العراق د
وقال سحنون تلزمه الكتابة وكذلك في البيع والشراء
ولو قال كاتبتك قبل ان املكك وقال العبد بل بعد
ان ملكتني فالقول قول العبد في قوليهما اجمع د وان قال

كانت لك وقلت ان شاء الله فلا استثنا في ذلك وقال غيرنا
تنفعه والسير مصروف مع يمينه . قال محمد واجمعنا انه ان قال
كاتبتك واستثنيت الخيار لنفسي وقال العبد بلا خيار ان
القول قول العبد . قال ابن المواز وابن عبد الحكم واذا قال
كاتبت عبدي ميمون على مائة دينار ثم قال لم اكاتبه وانما
كاتبت عبدي نصر قال ابن المواز تلزمه كتابة ميمون بمائة
بلا يمين وتلزمه كتابة نصر وقال ابن عبد الحكم ان ادعى
ذلك العبد ان كانا مكاتبين جميعا وليس عليهما ولا على احدهما
يمين كما لو اقر لواحد انه كاتبه ثم رجع عن ذلك فطلب
يمين العبد فليس له ذلك فلا وكذلك لو قال تزوجت فلانة
بهذا العبد . قال ابن عبد الحكم ودفعه اليها ثم انكر
النكاح وقال ابن المواز ثم قال نسيت وطلب يمينها فلا
فليس له ان يستحلفها وكذلك لو اقر لرجل بدين ثم رجع عن
اقراره واراد ان يستحلفه فليس ذلك له . قال ابن المواز اما
في انكاره او قوله غلطت او نسيت فلا يمين له عليه واما
ان قال قد اقررت لك بذلك وانا اتهمك وما كنت تركت
ذلك ودفعه عندي او رددته اليه ترتب له عليه اليمين
فان حلف بري من دعواه وان نكل حلف الاخر وله ان يغرمه
من اخرى فلا وكذلك لو شهد له شاهدان بحق فاراد المطلوب
يمين الطالب فليس ذلك له فلا وان قال كاتبت عبيدي هؤلاء
الثلاثة بالف الا فلانا منهم فذلك استثنا جائز وتكون

الاثنان مكاتبين بالف ويوضع الذي استثنا الا ان يقر له
بكتابة اخرى . قال ابن المواز وكذلك ان قال الا فلانا منهم
فاني كاتبته على مائة ثم جمعوا فاستثنا جائز .

في الاقرار بالرق والدعوى في الحرية والنسب

من كتاب ابن سحنون قال سحنون لا اعلم بين العلما اختلافا
ان الرجل والمراة يقران بالرق لفلان ولا تعلم لهما حرية ان
ذلك جائز يوجب ملكهما وكذلك الصبي يعقل ويتكلم
يقر بالرق وهو في يدي رجل يحوزه فلا يزول عنه الرق الا
البينة بانه حر . قال محمد بن عبد الحكم وان كان واحد ممن
اقر بالرق معروف الاصل بالحرية تعرف امه انها حرة لم يجز
اقراره بالرق . قال ابن سحنون واما اللقيط فقال اصحابنا
هو حر ولا ينظر فيه الى الحكم حاكم بحريته ولا يقبل اقراره
بالرق وقال غيرنا اذا لم يحكم بعتقه جاز اقراره بالرق .
واجمعنا في امراة معروفة بالحرية وابواها احرار ان اقرارها
بالرق باطل . قال ابن المواز واقرار الصغير انه مملوك
لرجل ادعى رقبته فاقراره بالرق باطل . قال ابن المواز
واقرار الصغير انه مملوك لرجل ادعى رقبته فاقراره له
جائز ان كان يعبر عن نفسه . ولو قال الصغير انا حر وانا
لقيط لقبل قوله ولم يلزمه قول من هو في يديه وان كان له
حائزا لا نعلم بقوله بالرق . قال ابن المواز وابن عبد الحكم
في عبد يعرف بالملك لفلان زعم ان عتقه ثم اقر العبد بالرق لغير

مولاه فلا يقبل منه في ذلك الا ببينة كما لا يرق الحر نفسه
ولكن اقضي للمقر له بماله وبامائه وعبيده الا ما اعتق
او كاتب او دبر او اخدم او لم فليس له نقض شيء من
هذا باقراره غير اني اجعل خدمة المدبر وكتابة المكاتب
للذي اقر له بالملك وله انتزاع مال العبيد وام ولده وكذلك
لو صرفه في ذلك من اعتقه الا انه يغرم ها هنا قيمة رقبة
هذا العبد للمدعي ولا انقض عتقه ولا ازيل عنه ولاء لانه
كالنسب ذ قال احمد بن ميسر واما اذا اقر بذلك في مرضه
الذي يموت فيه فلا اقبل اقراره في المال وهو ممنوع منه
الا ما يجوز له من وصيته ونفقته واما مدبره ومكاتبوه
فمثل مدبر الحر ومكاتبه الا ان المقر له يتقاضى الكتابة
في صحة السيد فان عتق بالاداء فولاؤه للمعتق الاول ثم ان مات
المكاتب فميراثه للمقر له ان كان المقر حيا وان كان ميتا
فميراثه للذي ثبت له ولاء سيده اولا دون من اقر له بالرق
ولو عجز المكاتب فانه للذي اقر له بالرق واما مدبره فهو
يخرج من ثلثه اذا مات وولاؤه للاول مع ما تركه المعتق
من تركته وكذلك ولاء ام ولده لا تعتق بموته من راس
ماله ذ قال ابن المواز وابن عبد الحكم ومن عرف بالحرية
فاقر بالملك لفلان لم يرق له بذلك ام ولده ولا ولده منها وهو
حر وكذلك ما تلد منه بعد ذلك ذ ومن اعتق عبده ثم
اقر العبد والسيد انه كان مملوكا لزيد وادعى ذلك

زيد فانكره فانه لا يرق ابدا باقراره ولا يرق الا بالبينة
ولا يزول ولاؤه الا باقرار ذ قال ابن عبد الحكم وقال
اصحاب ابي حنيفة اذا اقر بالرق لرجل وصدقه الذي
اعتقه جاز ذلك وان لم يصدقه لم يجز لان الولاء قد ثبت
قال محمد فاذا ثبت الولاء كيف يزول الا باقرار ذ قال ابن
سحنون ومن اعتق عبدا ثم اقر العبد انه مملوك لآخر لم
يجز اقراره الا ان يصدقه المعتق فيجوز ذلك في قوله ذ
وهذا خلاف ما ذكر ابن المواز وابن عبد الحكم قال ابن
سحنون اذا اقر بعتقه ثم اقر هو والعبد انه لفلان وصدقهما
فلان ولا يعرف المعتق بحريته ولا جرى في عتقه حكم فانه
يرق لفلان في اجماعنا مع اهل العراق وكذلك لو جرى بعد
عتقه حكم بقصاص فيه اخذ او شيء مما يحكم به في
الحر فامضاه القاضي ولا يمنعه هذا ان يقبل قوله ويرق لمن
اقر له وانما الذي لا يرجع في الرق من كان مشهورا بالحرية
وكان امره فلا يقبل قول هذا في ارقاق نفسه وان صدقه
الذي اعتقه وعليه قيمته لفلان ان صدقه واجمعنا
فيمن في يديه عبد فاقر العبد انه مملوك لآخر فكذبه
الذي يحوزه وقال هو عبدي فهو مصدق انه عبده لاقرار
العبد بالرق وصار كالعرض وصار الحائز اولى به ولو تنازعوا
في عبد بيد رجل متشبث به لم يتعرض له فيه حائز بملك
فقال هو عبدي وقال العبد انا حر وقال لفلان فقال اشهب

وسحنون وابن المواز القول قول العبد قال ابن المواز الا ان
يقول له العبد انت اعتقتني فلا يقبل قول العبد اذا
انكر الذي هو بيده عتقه د قال ابن سحنون وقال غيرنا
ان قال انا حر فهو حر واذا قال انا مملوك لفلان فالقول قول
الذي هو في يديه قال اشهب وسحنون واذا تعلق رجلان
بعبد كل يدعي ملكه فان كان لا يتكلم كلفا البينة
فان اقاماها قضي باعدلهما فان تكافيا كان بينهما وكذلك
ان لم يقيما بينة بعد ايمانهما وان نكل احدهما فهو لمن حلف
وان نكلا فهو بينهما وان كان العبد كبيرا يتكلم ولا بينة
لهما كان العبد لمن اقر له بالرق د وكذلك ان اقاما البينة
وتكافيا في العدالة بعد ايمانهما او نكولهما وان نكل
احدهما قضي به لمن حلف ولا ينظر الى قول العبد انه للاخر
لانه انما يريد عيبه حين نكل وان كانت احدى البينتين اعدل
قضي به لمن اقامها حتى ياتي الاخر بابين من هذا ولا ينظر
الى قول العبد وكذلك ان اقامها احدهما ولا بينة للاخر
قضي له بالبينة دون قول العبد د وقال ابو حنيفة ان لم
تكن لهما بينة فهو لهما جميعا قال اشهب وهو لو ادعى
انهما عبدا له لكلف البينة كما يكلفانها د قال
ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم في رجل لا يعرف اصله الا
وهو يدعي الحرية فاولد امة له ثم اقر بالرق لرجل فانه
يرد له ويكون كل ما في يديه من رقيق وعين وعرض واخذ

منه ان شا ولا يصدق على رق الولد ولا على رق ام الولد ولا ومن
على رق المكاتب ولا مولاه مدبر ومن معتق الى اجل ولا ينفع
ما عقد فيه عبده من اجارة ولا في امته من نكاح ولا
يصدق فيما تلده ام ولده من ذي قبل وهو حر لانه ولد
من ام ولده لا يجوز له بيعها ولا ان تبيعها د قال ابن المواز
وللمعترف له خدمة مدبره وكتابة مكاتبه وللمعترف له ان يعتق
ام ولده ولا حجة للذي اقر له بالرق في ذلك وليس له ان
يعتق صلبه د قال ابن عبد الحكم ولو ان امراة حرة في
الظاهر معروفة مولدة او لا اقرت انها امة لرجل
وصدقها فانها تكون له دون ولدها لما ثبت لهم من الحرية
فلا يرقوا بقول امهم د وكذلك لو كان صغيرا لا يعقل
لم ارقه بقولها د واما الواقف رجل او امراة في المجلس لرجل
فاخذ ذلك عليهما ثم قامت بينة انهما حران الاصل فان
هذا الرجل اعتقهما قبل ذلك فانهما يحكم لهما بالحرية
وليس للحر ارقاق نفسه والبينة اولى في هذا من الاقرار
قال ابن سحنون قال اشهب وسحنون د ومن بيده
عبد يحوزه حيازة الرق بما يحوز الناس به ارقاءهم فلا
يقبل قول العبد انه لرجل اخر يريد عيبه ولا دعواه انه
حر وعلى السيد اليمين انه لا يعلم ان ما ادعاه حقا د
وكذلك ام ولد الرجل لا يقبل اقرارها بالرق لغيره
وكذلك لو اقرت امة لرجل بالرق فما عتقه اجيزه ثم رجعت

مكاتبا فأقر للآخر بأنه للأول إلا أن يقيم الآخر
بينة د ولو أن قطارا أو دواب وصنعه بيده عبد مجهول فقال
إنه عبدي وقال العبد بل أنا لفلان أسلمني إليك وادعاه
فلان فالقول للحائز له إلا أن يقيم الآخر بينة د وكذلك إن
حاز أمة فقالت أنا أمة لفلان أو حرة أو مكاتبة فالقول
قول الذي هي في يديه رقا د وكذلك إن قالت كنت
لفلان فأعتقني وصدقها فلان فلا يقبل ذلك إلا ببينة إلا
أن يكون الذي هي في يديه لم يحزها ولم يدع له صنعا
خدمة ولا حوزا تاما وخرجت من يديه وقت الدعوى فالقول
قولها د ومن بيده غلام مجهول بالملك فقال أنا ابن فلان
وأمي أم ولده وقال الذي هو وأمه في يديه أنت عبدي
وأمك أمتي وقال الذي أقر له هو ابني فإن كان الغلام ممن
ولد في ملك الذي هو في يديه هو وأمه ولم يلحق
نسبه بمدعيه وإن لم يعلم مولده إلا أن هذا يحوزه بالملك
فالقول قوله وأما إن وجد بيده منقطعا ثم لم
تتقدم له فيه حوز ولا خدمة معروفة فالغلام حر وإن
لم يكن له نسب معروف لحق بمن ادعاه في قول
ابن القاسم د وقال سحنون لا يثبت بهذا نسب وإذا ادعى
عبد رجل أنه ابنه أو أنه أعتقه فلا يصدق وهو رق
لحائزه إلا أن لا تكون له فيه حيازة ولا خدمة متقدمة
وإنما هو متشبث به فإنه يكون حرا ولا يلحق به نسبه

بدعواه د وقال أحمد بن ميسر فيمن لا يعرف أصله وهو
يدعي الحرية أقر لرجل بالرق فإنه يوقف ويكون له ماله
وأما ما ولد له بعد لا يضره إقراره به وكذلك ما يولد له
بعد هذا الإقرار ولده وأما ما يولد له من قبل من تشابه
يعرفون به فهم د وما كان له من امرأة حرة مجهولة فإن
اختارت المقام بالمسيرة بفسخ النكاح إن لم يكن علم
بالنكاح وإن بنا بها فلها المسمى ومن أول بماله حتى
تستوفي مهرها وإن لم يبن بها واختارت الفراق فلا مهر
لها وإن اختارت المقام فارق عليه بسيرة فلها نصف
الصداق وليس كعبد تزوج بغير إذن سيده وإنما
غر هنا فلا سبيل عليه وإنما حرمت السبيل بإقراره د
ومن كتاب ابن سحنون ونحوه في كتاب ابن
عبد الحكم وإذا أقر رجل مجهول لرجل بالرق فبيع عليه
العبد له من للحائز وكذلك الأمة وإن ادعت عتقا بعد
البيع فإن أقامت بينة أنه أعتقها قبل البيع أو أنها حرة
الأصل فتلك د لها وليس إقرارها بالملك إكذاب للبينة
كما لا يلزمها إقرارها بالملك وهي معروفة النسب د
وكذلك العبد فيهم ومن كتاب ابن المواز ولو أن
رجلا باع عبدا أو دفعه إلى المبتاع فقبضه ونقد الثمن
ثم مضى العبد إلى منزله والعبد ساكت لا يقر ولا ينكر وهو
رجل أو صبي يعقل فهذا إقرار بالرق ولا يصدق إن ادعى الحرية

بعد ان يبيع ويقبضه المبتاع الا بالبينة وكذلك لو عرضه
للبيع وقلت فلم ينكر فهو اقرار بالرق ولا يقبل انكاره
بعد ذلك وكذلك ان وهبه او اسلمه بجنايته فهو كالاقرار
في اجلها او كذلك لو كاتبه واشهد عليه واما لو
آجره ثم قال انا حر قبل قوله وقد يكون له عليه الخدمة
فيؤاجره واما الرهن والبيع والاسلام في الجناية وهو
يعلم فلا ينكر قال سحنون فلا يفعل مثل هذا الا بعبده
الا ترى لو كان يخدمه فقال انا حر فالقول قوله لان الخدمة
ليست باقرار بالرق وكذلك الاجارة وهو اقرار من المستاجر
بان العبد ليس له الا ان يكون يخدمه حتى يخرج من حد الاجارة
ولو قال لرجل اعرني هذا العبد يخدمني فهذا اقرار من
المستعير للمعير في اجماعنا ۔ ومن قدم من بلد ومعه
رجال ونسا وصبيان يخدمونه فادعى ملكهم وادعوا
الحرية فانهم احرار الا ان يقيم البينة وان كانوا اعاجم
اعتاما او سودانا او حبشانا فهو بمنزلة هذا في اجماعنا
الا ان يحازوا بما تحاز به الارقا من الوطي والبيع والا
ستخدام فيكون القول قول من حازهم بمثل هذا اذا يقروا
بالملك بكلام او بالبيع ۔ ومن عرض جاريته للبيع وشاع
ذلك وهي ساكتة لا تنكر فليس هذا اقرارا بالرق وتصدق
انها حرة وكذلك الغلام الذي يعقل ۔ وقال ابن عبد الحكم
ومن عرض غلاما للبيع وقلب على ذلك او كانت امة فلا

ينكران ولا يدفعان فهو اقرار بالرق ولا ينفعه دعواهما
بعد ذلك الحرية الا ببينة ولو قالت الجارية بعتني من
فلان فهو اقرار بالرق وكذلك قولها ارهنتني واما قولها
زوجتني فليس باقرار وان قالت هو اعتقني فليس باقرار
بالرق ۔ وكتب سحنون الى شجرة في الذي اوصى بعتق جاريته
وهي حاضرة تسمع وصيته فلما مات قالت اني حرة واقامت
البينة انها تسمع وصيته فلم تغير ولم تنكر وقالوا انا
لا نعرفها له ملكا قال لا يضرها سكوتها ودعواها ۔ وامراة
زوجها رجل من اخوها فرضيت بذلك فلا يكون اقرارها بذلك
اقرارا بالرق للذي زوجها ۔ ولو كاتبهما او اعتقهما على
مال او باعهما نفسهما كان اقرارا منهما بالرق ۔ ولو قالت
اجرتني من فلان فليس باقرار بالرق ولو قال ارهنتني منه
او تزوج فلانة على رهني فهو اقرار بالرق وكذلك لو قالت
لامراة اختلعي من زوجك في اجماعنا ۔ ومن قال انا حر قد
اعتقني وهو مجهول فقال لا حر ما اعتقتك فهو اقرار
بالرق وكذلك لو قال الم تعتقني امس وقال اليس قد
اعتقتني او قال ومتى اعتقتني فهو اقرار بالرق ۔ وقال
ابن سحنون ومن اشترى عبدا ثم ادعى ورثه لم يصدقوا في
اجماعنا ۔ ومن بيده غلام لا ينطق يقول هو عبدي
وحازه بالملك فلما كبر الغلام قال انا حر فعليه البينة في
اجماعنا ۔ ولو كان الغلام ينطق فقال الرجل انت عبدي

وقال الغلام أنا حر فالقول قوله د وكذلك الجارية
والصغير والكبير في هذا سواء إذا لم يتقدم له فيه
حوز بملك ولا خدمة د وكذلك لو قال أنا عبد لآخر ادعاه
فالقول قول العبد وكذلك لو قال الصبي أنا لقيط فهو
حر في اجماعنا د قال ابن عبد الحكم في صبي غير عاقل
وهو بيد رجل فقال أنا ابن فلان وولدت حرة ومن أمه
له وقال بل أنت وهي رقيقي فهما رقيقه لأن الأم في يديه
ولم يثبت أنها أم ولد ببينة ولا إقرار د قال أشهب و
سحنون في الذي في يديه صغير يدعي ملكه أن القول
قوله كالثوب في يديه د ومن في يديه أمة تحوزها
ولها ولد فقال حائزها هذه لفلان فالقول قوله وكانت
أمة لفلان ويبقى ولدها للمقر إن زعم أن الولد له رقا إذا كان
الولد معروفا بالرق أو كان صغيرا أو قد يقول بعتهما بعد
أن ولدت أو وهبتهما فيصدق د قال ابن عبد الحكم ولو
أقر أنها لرجل منذ سنتين وصدقه ولها ولد ولدته منذ أقل
من سنتين فإنها مع ولدها للمقر له د قال ابن سحنون عن
أبيه ولو قامت بينة أنها لفلان قضيت له بها وبولدها
لأن البينة تثبت ملك الآخر عن الأتي والأول إنما أخذ بإقراره بالبينة
وهو لا يرجع بالثمن على الآخر والمحكوم عليه بالثمن يرجع
بالثمن على بائعه إلا أن يقول المقر وهبتهما له قبل أن تلد
فيقضى للآخر بها وبولدها د وقال ابن عبد الحكم سواء الإقرار

في هذا والبينة إذا قامت بينة على أمة أنها لفلان ولها
ولد فالجارية له بلا ولد لأنه لم يشهد له بالولد ولا يثبت
أنها ولدته بعد أن ملكها ولو جاز العقوق بقول الإقرار و
والبينة جاز أن يقول تجعلها له في الإقرار بولدها إلا أن
جعله له في البينة قال ابن المواز وإن قدمت أمة بلدا
فادعت أنها حرة فتزوجها رجل ثم قام رجل آخر فقال هي
أمتي فأقرت له بذلك فلا يقبل ذلك منها إلا ببينة وتبقى
على حالها وأولادها أحرار ما ولدت قبل إقرارها أو بعد ولو
ماتت ورثها زوجها وولدها ولو مات هو لم ترثه هي إلا أن ترجع
وتذكر لعذر تعذر به في إقرارها مثل أن تقول فررت
من زوجي وشبه ذلك فذلك لها ولو ماتت ولا ولد لها
لورث الزوج النصف والنصف لبيت المال د قال أحمد بن
ميسر وليس للذي أقرت له أن يأخذ قيمة ولدها من أبيهم ولا
ترث ولدها إن مات لأنه حر وهي مقرة أنها أمة فإن عتقت فهما
الزوج كانت عند السيد بملك اليمين د قال ابن سحنون وإذا
تزوجت امرأة على أنها حرة ومن غربة لا يعرف أصلها ثم أقرت
بالملك لرجل صدقناها وتكون أمة له ولا نصدق على فساد
النكاح والزوج مخير إن شاء فارق أو ثبت على النكاح
وإن كان دفع الصداق لها قبل أن يعلم بالرق فهو بريء منه
وإن علم أن يفارق وكان أكثر من صداق مثلها رجع عليها
بالفضل وإن مس بالنكاح لزمه جميع المهر وإن دفع المهر

اليها بعد اقرارها بالملك لم يبر منه الا ان يدفعه باذن
سيدها وكل ولد ولدت قبل الاقرار فهم احرار وان كانت
حاملا يوم اقرت فما في بطنها حر وان لم يعرف الحمل فينظر
ام لا فهو يرسل عليها فما وضعت لاقل من ستة اشهر فهو
حر وما وضعت لاكثر فهو عبد وما حملت به بعد اقرارها
فهو عبد وان طلقها بعد اقرارها طلقتين لم تحرم عليه وكلا
فيما ثلاثا وعدتها عدة الامة ولو طلقها قبل اقرارها طلقتين ثم
راجعها في عدة على طلقة ولو لم يراجعها كان له ان يراجعها
قال محمد بن عبد الحكم ان ما ولدت قبل اقرارها وبعده
وما في بطنها حر ولو جعلت ما تلد رقيقا لفسخت النكاح
ولو وجبت عليها الرق من يوم نفد جعلت على الاب قيمة
الولد كالمستحقة وهي حامل ولو ماتت لورثها الزوج لانه
لم يقبل اقرارها انها امة ولو مات الزوج لم ترثه هي فيقبل قولها فيما
كان لها ولا اقبل قولها عليه ولو ثبت عليها الرق لفسخت
نكاحها ولو طلقها طلقتين بعد الاقرار كان له الرجعة
هذا من حق الزوج ولو طلقها اثنتين قبل الاقرار لم يزل
اقرارها بالرق حق الزوج من الرجعة وقد جامعنا على
هذا مخالفنا وهذا حجة لنا فيما خالفونا فيه د ومن كتاب
ابن سحنون ولو ان رجلا مجهولا اقر بالرق لرجل والمقر له
وعبيد وولد لزمه ذلك في نفسه وماله ولا يصدق في ام
ولده وولده ومدبره ومكاتبه في اجماعنا ولو ان امراة

مجهولة في يديها ابن لها صغير اقرت انها وابنها رق لفلان
فهي مصدقة ومن يدا بنها ومولده ولو كان ابنها يتكلم فقال
انا حر فهو مصدق ويكون حرا د واخبرني محمد بن حسان
عن سحنون في رجل وامراة قدما من بلد ومعهما زوجان بينهما
فلان ثم قدم رجل فاقرت المراة انها امة له فلا تصدق وعلى
المدعي البينة وقال ايضا يقبل قولها في نفسها لا في الولد
ولا في فسخ النكاح وهذا القياس والمعمول به د ولو ان
رجلا وامراة في ايديهما ابن لهما صغير لا يتكلم فاقرا انهما
وابنهما رق لفلان فذلك جائز عليهما وعلى الابن ولو قالا
نحن رق لفلان وابننا لفلان اخر فهو كما قالا الا ان يصدقهما مولاهما
بان كذبهما في الولد فالولد له معهما في اجماعنا د ولو
ان رجلا وامراة مجهولين كل واحد منهما يقول انه رقيق
للاخر وليس واحد منهما في يدي الاخر وكل واحد مصدق
للاخر مقر بالحل ويبقيان على ما كانا عليه واما لو تفرع
امرا المراة للرجل وثبت رقها ثم اقر هو بعد ذلك انه عبد
لها وصدقها فيما قالت ففيها لسحنون قولان احدهما قال اذ لا
قد ثبتت رق الامة وثبتت حرية الرجل باقرارها له فليس له ان يرق
نفسه وتعتق الامة باقراره انه لا رق له عليها والقول الاخر
ان الرجل الذي اقر اخيرا مملوك للامة اذا عتقت لملك
وكذلك الرجلان لاحر الثاني بعد ما صار مقرا بحرية الاول وانه رقيق
له وهو مجهول فاذا صدقه الاول فسخ الثاني لمكانه الو قال

رجل مجهول لا أخوانا عبدك فقال له الآخر لا ثم قال صرفت
وتمادى الأول على إقراره فإنه عبد له كعبد لك يقر لك
يعزلك بالمال فكذبته ثم صرفته وهو متماد على إقراره فإنه
عبد لك وكذلك لو أن الرجل المجهول أقر لآخر بالملك فكذبه
ثم رجع المقر فقال لعاد أنا لك بعبد ثم رجع الذي كان كذبه
فادعى ملكه فلا يقبل منه ولا سبيل له على المقر إلا أن يجدد
قبل رجوع المقر له ألا ترى لو أن رجلا في يديه عبد فقال هو
لفلان فقال فلان لا ثم قال بلى فقال هو بيدي بل هو عبدي
فالقول قوله ولا حق فيه للآخر د وإن قال هو بيدي فهو
عبدك يا فلان فقال له فلان بل هو لك ثم قال بل هو لي وجحد
المقر فأقام المقر له البينة فلا تقبل بينته لأنه أقر به لحائزه
وكذلك من أقر بعبد لزيد ثم أقام بينة أنه له فلا يقبل
منه ولو ادعى على رجل دارا إلا بيتا منها فجحد ذلك حائزها
فأقام المدعي البينة أن الدار له وقال كنت بعت البيت
فإني أقبل بينته ولو قال لم تكن البيت لي قط كان قد
أكذب شهوده فلا تقبل بينته في اجماعنا د قال
محمد بن عبد الحكم وإن كان رجل يخدم رجلا فقال له لست منك
حرا إلا السيد سود فقال الخادم بل نصفي حر فالقول قول الخادم
إذا لم يقل عتقتني لأنه لم يقر كله على الرق إذا
كان فيه جزء من الحرية د **قال ابن المواز**
ومحمد بن عبد الحكم ولو كان غلام في يدي رجل

فادعى رجل آخر أن له ثلثا وأنه أعتقهما وقال الذي في
يديه في يديه إنما ثلثاه لي ولك أنت ثلثه أعتقته فلي
عليك قيمة الثلثين فالقول قول الذي بيده العبد لأنه
حازه كله على الرق مع يمينه ويغرم له الآخر قيمة نصيبه لا
يكون في هذا إلا أن يحلف أنه يدعي قيمة الثلثين والآخر يقول
إنما لي قيمة الثلث لأن من يحوز عبدا بالملك فهو مصدق
فيما يدعي من رقه فلا وإن قال الذي هو بيده في ثلاثة
أرباعه وربعه لك يا فلان وقال العبد لم يبق لفلان ربع
لك كان الذي في يديه العبد ثلاثة أرباعه لأنه إذا أقر
العبد بأن ثلاثة أرباعه لحائزه أولى بما رق منه وإنما سقط
عنه ما ادعى العبد من الحرية فيكون ربعه حرا د
قال ابن المواز بعد أن ذكر هذا الجواب صحيح
ما خلا قول العبد ربعي حر فإني أتوقف عنه إذ لا يكون في
عبد بتات على الإ واسطة وهو كله أو ما يخلاف قول
العبد جميعي حر د فلا ولو قال حائزه لي ربعه ولفلان ربعه
ولفلان آخر ربعه فسمى غير الذي أقر لها العبد فالقول قول
حائزه وأما إن قال العبد ثلاثة أرباعي حر فالقول قوله د
قال وإن أقر في مكاتب له أو مدبر أنه ملك لفلان لم يفسخ
التدبير ولا الكتابة فإن رقا أخذهما المقر له وإن أدى المكاتب
عتق وولاؤه لعاقد الكتابة ولا يكون أقضي بما أدى المكاتب
من الكتابة للمقر له ويخدمه المدبر فإن مات المقر عتق

في الثلث وولاؤه للذي دبره وان ودى منه شيء اخذ لحد المقر
له وكان له رقيقا وان قال المعتق انا اخذ مال المكاتب
الذي لم يوده فليس ذلك له وان قال اخذ مال المدبر مع
خدمته فذلك له لان للسيد اخذ مال المدبر فجوله به اخذه
منه ومال المكاتب ليس لسيده اخذه منه

في الاقرار بالولد من كتاب ابن سحنون

قال ومن في يديه صبي او صبية فقال هذا ابني او هذه
ابنتي ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فقال ابن
القاسم واهل العراق هو به لاحق قال ابن القاسم ما لم يكن
يعرف كذبه قال سحنون لا يلحق نسبه ابدا الا بمن ولد في
ملكه من امه عنده او كانت له وليس للولد نسب
معروف قال سحنون وقال كبار اصحابنا وانا اقوله
انه لا يلحق نسب هذا الولد الا ان تكون امه امة كانت
له وولدته عنده او عند غيره ثم باعه ولم يحزه بنسب
او كانت عنده زوجة له بقدر ما يلحق به الانساب
ويشبه ان يكون ولده بنحو ما زالت عنه والا لم يلحق
به وان كان الصبي ام معروفة والولد في يديها فصدقته
في النكاح وما كانت ان يمين امراته بالولد ولم يشتمله
وكذلك الصبي بين رجل فقالت المراة هذا ابني منه
فهو ابنهما وهذا زوجها ان كانا طارئين وان كانا من
اهل البلد ممن لا يجهل لم اصدقهما وانهما ادعيا على الاقرار

حده ثمانين قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم اذا اقر
الحر بالولد لزمه ذلك ان لم يعرف كذبه ولم يعرف للصبي
نسب وكذلك التنبيك وهو فعل الشب في التنبيك
وكذلك عبد الرجل يستلحقه انه يلحق به ان لم يتبين كذبه
وان قال هذا الولد ولدي من زنا وامه امة لم تكن بذلك اقر
ولد ولا يلحق نسبه ولا يعتق عليه ولو اعتقناه عليه
لجعلنا امه ام ولد ومن اولى ان لا تباع لان الامة تجتمعه على
في ولد الزنا ولا يسعى ولده منها فيلزم منا عتقه ان يجعل
امه ام ولد قال احمد بن ميسر اذا كان ملكه لها معروفا
لم يزل ملكه عنها لحقه وكان كاذبا في قوله من زنا
قال ابن سحنون في امة لها زوج معروف وبايديهما صبي
فقال الزوج هو ابني من امراة غيرها وقالت هي هو ولدي
من رجل غايب فالقول قولها فان رجعت الى تصديقه
ولم تكن سمت الاخر ولا وصفته بصفة كان حقه اقر
ادعاء وان سمت رجلا نسبته حتى يعرف بتلك الصفة
فلا يجوز ان يلحق بالاول لعله يقدم الغايب فانكر الولد لم
يلحق بالاول الا انه رجع الى تصديقه ولا يصدق هو والام

قال ابن المواز وابن عبد الحكم

تنكر
ولو قال في عبد له انه ابنه وللعبد اب معروف فانه يعتق
هذا العبد عليه ولا يلحق به نسبه ولا ينتفي من ابيه المعروف
كان صغيرا او كبيرا او لو اشترى صبيا فقال هو ابني من امته

من زنا لم يعتق عليه ولم يلحق به . قال ابن عبد الحكم
وقال النعمان اذا اقر في عبد في يديه انه ولده من زنا
فلا يلحق به ويعتق عليه وكذلك لو كان في غير يديه
ثم ملكه وهذا غلط . قال ابن عبد الحكم وقال
ايضا لو اشترى امة فقال ولدت هذه مني من زنا لم تكن له
ام ولد ولم تعتق عليه . قال محمد وهو قوله وقول اصحابنا
انه لو ولدت منه بنكاح ثم اشتراها انها بذلك ام ولد
ولا فرق عندهم بين ذلك وان كان يوجد بالحكم بعد
اجمعت الامة الا يلحق به ولد زنا وان كان يوجد باقراره بعد
اقرانها ام ولد . قال ابن المواز في امراة معها ولد فادعاه
رجل انه ابنه منها وقالت هو ولدي من غيره ولم
تسم احدا فانه لم يجزه نسب غيره لحق بمستلحقه ما لم يتبين
كذبه وان سمت احدا وحضر فادعاه كان احق به باقرار
المراة له وهذا ان كانا طارئين فانه لم يكونا عرفا بيقين
نكح من كان الخاطب لها ويعرف به فانه لم تكن حيازة كان
ولد زنا لا يلحق بواحد منهما . قال ابن المواز وابن سحنون
ومن التقط لقيطا فادعى انه ابنه لحق به عند اشهب
قال ابن المواز وكذلك ان التقطه غيره وبعد الدهر
الطويل يقبل قوله عند اشهب . قال وقال ابن القاسم
ان جاء بعذر في طرحه مما يعرف به وجه قوله لحق به والا لم
يلحق به . قال ابن سحنون وقال اهل العراق مثل قول اشهب

انه يلحق به وقال ابن القاسم لا يلحق به . قال اشهب
وكذلك المراة تدعي اللقيط انه ابنها انه يلحق بها . وقال
ابن القاسم لا يقبل قولها . ولو ان صبيا في يدي رجل
ادعى انه ابنه ولم يولد له اب معروف وامه امة له فقال
اشهب وسحنون لا يعتق ولا يثبت نسبه لان له ابا معروفا
قال اهل العراق يعتق ولا يثبت نسبه وهذا فاسد وقد
اجمعنا لو قال في عبد في يديه هو مثله في السن انه ابني
لا يعتق ولا يلحق به وكذلك من ادعى في عبد لغيره انه ابنه
وجحد المولى وقال المدعي اشتريت امه او تزوجتها فهلا
يصدق في قول ابن القاسم واهل العراق . قال ابن القاسم
فيمن ادعى اولاد امة رجل وقال السيد ما زوجتها ولا ولدت
منه الاولاد . وقال السيد ما زوجتكها وما هم منك
فلا يصدق المدعي ولا يثبت نسب الولد منه فان اشترى امهم
فاشترى امهم ثبت نسبهم منه ولا تكون امهم ام ولد لانه
اقر انهم اولاده بنكاح . قال ابن القاسم وهذا اذا كان
مثلهم يولد لمثله ولم يكن لهم نسب معروف . قال ابن المواز
ومن بيده صبي يحوزه وقال هو عبدي وقال غيره هو ابني فانه
يلحق بمستلحقه ما لم يتبين كذبه ويبقى رقيقا لسيده مثل
ان تكون امه قد عرفت بملك غيره ولا يعرف انها زالت عن
ملكه ولا تزوجت هذا قط او تكون مجلوبة مع ولدها من
بلد قد عرفوا ان هذا ما دخلها قط لم يعرف منهم . قال ابن

ابن المواز ولو جاءت امراة بولد فقالت هو من زوجي فقرّ او انكره الزوج فان اقر بالزوجية لزمه الولد وان انكره لاعن وان انكر الزوجية وقال ولدته من زنا فان كانا طارئين ولا يعلم بينهما نكاح ولا اجتماع بسببه نكاح او سماع له فانهما يحدان ويسقط نسب الولد وكذلك لو وجدت حاملا فحدت حد الزنا ولا يقبل رجوعها هاهنا ويقبل رجوعه هو على اقراره بالزنا فاما الطارئين فالقول قولهما ولا ينكر العدل الرجل انه زانيها ومن تدعي الصحة وان رجعا عن الزنا لم تحد بينه ونحد المقرب . ومنه في كتاب الاستلحاق كثير من معنى هذا الباب .

في الاقرار في الدما في النفس والجراح وذكر التداعي في ذلك والبينات

وهذا الباب منه في كتب الدما ومنه في كتاب الشهادات . قال ابن المواز ومن اقر انه قتل فلانا خطأ او عمدا فلا يعجل فيه ولكن يستمر على قوله في الخطا ويطول سبيله ويحبس في العمد ثم يكشف عن الرجل فان وجد مقتولا او ميتا اقسم فيه في الخطا وكانت الديه على العاقله لو هاني يرجع عن قوله لانه لوث من بينهم . قال احمد بن ميسر فانه تبطل وقال اشهب وابن وهب لا تحمل العاقله اقرار . قال ابن المواز وانما يستمر على اقراره في الخطا هو لو رجع عنه لبطلت القسامه لبلا يموت قبل

قبل القسامه فينتقل عنه الشهادة وجلان عدلان او رجل وامراتان فتجب القسامه على قول من يراها بقولها قال ابن المواز ويقتص منه في العمد بلا قسامه قال فاما قبل ان يكشف امر الرجل فلا يبعد فيه حكم بقصاص ولا ديه لانا لو فعلناه لذلك نجد زنا وصاياه وتزوجت امراته وعتقت ام ولده وقسم ميراثه فيقول هذا ولا يقبل رجوعه في العمد ويقبل رجوعه في الخطا . قال ابن سحنون ومن اقر انه قتل فلانا عمدا وادعى ذلك عليه الولي فعليه القصاص وكذلك في جراح العمد مما فيه القصاص فليقتص منه قال ابن المواز واختلف قول مالك في الاوليا بعفوا دون اخذ الديه في العمد فقال ليس ذلك لهم وبه اخذ ابن القاسم وقال اشهب عن المغيرة عن مالك ان ذلك لهم وجه اقول وقد نقض ابن القاسم قوله اذ قال ان عفى بعض الاوليا على الديه فان عنه احمد بن ميسر بغير اذن القاتل فلا ان ذلك يلزم من بقي ولا قول للقاتل . قال محمد بن عبد الحكم ومن اقر انه قتل فلانا عمدا او ادعى ذلك الاوليا فلهم القصاص وروى اشهب عن المغيرة عن مالك انهم بالخيار في القتل او اخذ الديه وجاء به الحديث . واختلف قول مالك في العفو على اختلاف قوله في الاصل فقال مره لمن عفا بعض الاوليا فان حلف ما عفى الا على اخذ حكمه من الديه فذلك له وهذا على قوله ان الاوليا بالخيار ومره قال ليس للقاتل في شي وهذا

على قوله انهم ليسوا بالخيار ٥ قال ابن عبد الحكم وقوله
في العمد يقتل الجاني ان اولياء بالخيار في القتل وان احبوا
القتل خيروا في العمد في رواية بالدية او اسلامه ٥ قال
محمد وهذا على قوله ان الخيار له وكذلك في الصحيح يعفوا
عنه لان عمر اراد ان يجعلوا بالدية وله القصاص فهو مخير
ولو كان الدم لا يجب به الا القود لما كان للاولياء ان ياخذوا
العقل ان كرهوا القتل ٥ قال ابن سحنون وابن المواز وابن
عبد الحكم ٥ واذا اقر رجل انه قتل فلانا وحده عمدا ثم
اقر اخر بمثل ذلك فان قال الولي منهما قتلاه عمدا فله قتلهما
فان حضر احدهما ويرجى الاخر ولا يقتل الا الذي قال انه قتله
قال ابن المواز وابن عبد الحكم ولو قال ما ادري
على ذلك ولكن احدكما بريء قيل له فقتلهما وله قتل واحد
وله ان ياخذ من الاخر ما يلزمه من الدية على قول اشهب
وروايته ٥ قال ابن المواز لاولياء المقتول قتلهما وان شاؤوا
عفوا عن احدهما بالدية او باكثر او ما اصطلحوا عليه
ويقتلوا الاخر فان قال الثاني انا قتلته مع الاول فللاولياء
ان يعفوا عن الاول بالدية كاملة ويلزمه ذلك وان
كره لاقراره انه قتله وحده بريء في رواية اشهب قال
وليس لهم العفو عن الثاني على الدية كاملة ولكن لهم
نصف الدية كما لو قال للاول عفونا عنك على ذلك
دون ان يكون للحاكم في رواية اشهب ولا في غيرها ؞

الا ان يقول الولي لا اعفو الا على ان يبينوا او اكثر بذلك
له فاما ان كان العفو من قبل الولي فلا يزاد على دية ٥
قال ابن سحنون ولو قال الولي لهما قد صرفتما ان كل
واحد منكما قتله وحده فليس له قتل واحد منهما لانه
قد احال وهو مكذب لكل واحد بتصديقه للاخر ٥ قال
ابن المواز ولو استحق الدم على واحد بالقسامة ثم اقر اخر
انه قتله وحده فقد اقسموا على الاول فلا لولياء المقتول ان يقتلوهما
معا بالقسامة وهذا بالاقرار قال ابن عبد الحكم
واختلف قول اشهب في الجراح فقال في كتبه ليس له الا
القود وسمعته وسئل عن الجراح فقال المجروح مخير ان يقتص
او ياخذ العقل ٥ قال ابن سحنون ولو اقر رجل انه قتله
عمدا وقامت بينة على اخر رجلا ثانيا غيره قتله فادعى
الولي انهما قتلاه فلا يقتل الا الذي قامت عليه البينة وحده
وكذلك هذا في جراحات العمد في قولنا ٥ وقال محمد بن عبد
الحكم اذا اقر رجل انه قتله وحده عمدا وقامت البينة
على اخر انه قتله فللولي ان يقتل الذي قامت عليه البينة
بالبينة والذي اقر باقراره قال ابن سحنون وان
اقر انه قتل فلانا خطا وادعى ذلك الولي فقال ابن القاسم
عن مالك ان كان ممن يتهم فيه بغير غنى ولده مثل الاخ والصديق
والصديق لم يصدق وان كان من الاباعد فليقبل قوله
ويكون العقل على العاقلة بقسامة الاولياء وان كان المقر مامونا

مأموناً لا يتهم ان يرشيه الورثة وقال المغيرة وعبد الملك
الدية على القاتل في ماله وروي ذلك عن مالك د وقال آخرون
يلزمه ما كان يلزمه مع العاقلة لو اقسم عليهم وقال
غيرهم كقول المغيرة د ومن اقر بقتل رجل خطأ وقامت
بينة ان آخر قتله خطأ وادعى الولي ذلك ففي قول ابن القاسم
الحكم على قول البينة والدية على عاقلة من شهدوا عليه
خاصة وفي قول المغيرة عليهما نصف الدية وفي مال المقر
نصفها فان ادعى ذلك الولي على المقر وحده لم يكن له شيء
في قول ابن القاسم وفي قول المغيرة يكون له على المقر جميع
الدية في ماله ولو ادعى ذلك على من قامت عليه البينة
وحده كانت له عليه الدية وحده على عاقلته في اجماع
عليهم د قال ابن عبد الحكم ومن اقر انه قتل ولي رجل ولم
يقل عمداً ولا خطأ ثم قال قتلته عمداً فللولي ان يقتله
وان قال خطأ لم يكن عليه شيء ولا على العاقلة وقال
ابن القاسم في كتبه اذا قال قتلني فلان ولم يقل عمداً ولا
خطأ ان للاولياء ان قالوا عمداً ان يقتلوه وقال في غير كتبه
انه لا شيء فيه لانه لم يبين على القاتل بالتهمة ولا يقبل قول
الوارث في هذا وهذا غير صواب وهو خلاف قوله وقول
اشهب في كتبهما ودعوى غير الميت في العمد لا يقبل ولا
في الخطأ د وقال اشهب ان لم يقل عمداً ولا خطأ فان كان حاله
حال يستدل بها على العمد مثل ان يكون منكبا جراحا فيقسمون

فيقسمون على العمد فان لم يستدل على شيء فيما اجمع
عليه الولاة من عمد او خطأ اخذ بذلك د وقال ابن المواز
نحو قول اشهب في الذي قال قتلني فلان فان لم يقل عمداً
ولا خطأ انه يكشف عن حال القاتل والمقتول وجراحه
وسبب عداوتهما ونحو هذا فان لم يكشف لذلك سبب
من عمد او خطأ فلا يقبل قول الاولياء في عمد ولا خطأ وانما
وانما يقبل قول القتيل **قال ابن عبد الحكم** واذا
قال قتلت فلانا خطأ او قال وهو مجروح قد اعترف منه انه
قتلني فلان خطأ فلا يقبل قوله من ذلك د واختلف قول مالك
فيه والصحيح ان ذلك دعوى مال وليس دعوى قصاص ومن
اقر انه قطع يد رجل عمداً ويده الاخرى خطأ وانه مات منهما
فانه يقتل بالقصاص ولا شيء عليه في الخطأ لانه مغرم على
عاقلته بمال ولو كان لو شهد عليه انه قتل فلانا عمداً ومعه
آخر قتله خطأ فيقتل المتعمد وعلى عاقلة المخطئ نصف
الدية وفي ذلك اختلاف وهذا احب الي د واذا قال جرحته
انا عمداً وجرحه آخر خطأ فمات مكانه فليقتص من المتعمد
ولا يقتصون على جارح الخطأ وقال ابن القاسم لعله مات
من الخطأ فلا قتل ولو كان مراجعه لكان اذا جرحه رجلان
فمات مكانه من جرح احدهما فلا اقتص منهما وهذا يفسر
وقول اشهب احسن د ولو قال جرحته خطأ ثم قتلته عمداً
سئل عن الجرح فان قال هو صحة فانه يقتل ويؤخذ من ماله

دية الموضحة وكذلك ما لا تحمله العاقلة وان كان جرح
تحمله العاقلة فلا شي عليه لانه اقر على غيره د وان قال
قتلت فلانا عمدا او خطا سئل فان اقر بالعمد قتل وان
قال اصبته بالخطا فليس عليه الا اليمين انه ما قتله عمدا ان
ادعى ذلك عليه الولي ولا شي على العاقلة وان قال رميت
بسهم ورمى غيري بسهم فاصاب احد السهمين رجلا فقتله
ولا ادري اي السهمين هو فلا يوجب هذا اقرار وكذلك
لو رمى جماعة صيدا فاصاب سهم احدهم رجلا فقتله ولا
يدرون من هو فلا شي على واحد منهم قال ابن المواز
وقاله اشهب لانه قال في القاتل يهرب فينزل في بير
فينزل اليه فيوجد هو واخر كل يدعي ان الاخر نزل عليه
والذي اجهز انه هدر وان ابن القاسم يرى
الدية في اموالهما د قال ابن المواز بل هذا في العمد واما في الخطا
فهو هدر ولا تحمل العاقلة الا ما حق عليها وكذلك مسئلة
السهمين والذين رموا صيدا فاصاب سهم احدهم رجلا
ولا يعرف صاحب السهم فهو هدر لانه خطا ولا اقرار
والبينة في هذا سوا اذا لم يعرف القاتل د قال
محمد بن عبد الحكم واذا اقر انه قتل فلانا خطا فلا
شي عليه فان قامت بينة على رجل انه قتل هذا الرجل
خطا فالدية على عاقلة من قامت عليه البينة ولو كانت
البينة بالعمد فللاولياء قتل من شهدوا عليه د قال محمد

ويحلف كل واحد من صاحبي السهمين انه ما يعلم ان سهمه
هو القاتل على كل واحد منهما خمسين يمينا الا ان يدعي
ذلك اولياء المقتول على احدهما فيقسموا في العمد وعلى
العاقلة في الخطا د قال ابن المواز وابن عبد الحكم
وان شهد رجلان ان فلانا قتله خطا وشهد اخران ان فلانا
قتله عمدا فقضى فاعدل البينتين فان قال الاولياء انما قتله
من شهد عليه بالخطا برئ صاحب العمد وصاحب الخطا
اذا كانت بينة العمد اعدل فقد اسقطته الاخرى وقد
كذبهم الاعدل ويضرب ... ويحبس سنة فان قالوا بل قتله
صاحب العمد فلهم القصاص ان كانت هي اعدل وان كانت
بينة الخطا اعدل وقد ادعوا العمد فلا دية ولا قود وان
طلبوا يمين المدعى عليه في العمد فلا يمين عليه لان بينة
الخطا اعدل وقد برانه من ذلك قال ابن المواز وان
تكافيا في العدالة فلا شي للاولياء في عمد ولا خطا
وان ادعوه لان كل بينة قد كذبت الاخرى وقد تكافيا
وقال ابن عبد الحكم القول قولهم فيما يدعونه من عمد او خطا
بالقسامة د قال ابن المواز وكذلك لو قال المقتول قتلني فلان
خطا وقال الاولياء عمدا فان القسامة تبطل في العمد
والخطا ولا دم لهم ولا دية فان رجعوا فادعوا ما قال
فليس ذلك لهم د قال ابن عبد الحكم واذا قال رجل
قطعت انا وزيد يد فلان فحضر زيد فاقر بالذي اقر به هذا فالمقطوعة

يده . فقطع يد المقر فقال اريد الدية فله في قياس قول
اشهب في النصف نصف دية اليد لشك القاطع او ابا النفس
وفي قول ابن القاسم ان تراضيا على الدية تم ذلك ٥
وفي جواب من قال قطعت يدك وانا صبي او مجنون او عبد
او محارب شيء من معنى هذا الباب . ومن كتاب ابن سحنون
ومن اقر انه قطع يد هذا العبد وهو في يد من ابتاعه من
هذا الرجل وقال من هو بيده بل قطعته وهو في ملكي
فلا شيء لمن بيده والقول قوله . وانما تقدم في باب من
قال قطعت وانا صبي قول ابن عبد الحكم ان القول قول
القاطع قال ابن سحنون ولو قال البائع قطعته اذ كان
في ملكي وقال المشتري بل [illegible] وهو في ملكي ضمنه ذلك
بعد ان يكون الاقرار وكذلك الهبة اذا قبضه
ومن وهبت عبد الرجل فقبضه واقر الواهب انه كان
قطع يده قبل الهبة وقال الموهوب بل بعد الهبة
والقبض فالقول قول الموهوب له والقاطع ضامن .
وقال ابن المواز وابن عبد الحكم القول قول الموهوب
الواهب . قال ابن سحنون ولو لم يعرف بالهبة ولم يعرف
فقال الواهب قطعت يده خطأ ثم وهبته لك وقال
الموهوب بل قطعت يده بعد قبضي له بالهبة فالقول
قول الواهب وكذلك في البيع والعتق اذا كان الاقرار
على هذا بيد قبل ان يعلم بالهبة . قال ابن سحنون واذا

واذا قامت البينة على الهبة والبيع والعتق قبل
الاقرار لم يصدق المقر وهو ضامن ولو ان اقطع اليمين
قال قطعت يمينك وانا قبل تقطع يدي وقال فلان
بل قطعتها وانت مقطوع اليمين فعلى المقر دية
اليد لانه مدع لاسقاط الجناية كما لو قال من تنى ان
اقطع يده لم يصدق . تم الجزء الرابع من كتاب الاقرار

وتمامه تم الجزء الثاني عشر من النوادر .
والحمد لله وحده وصلواته على محمد نبيه وسلم